


514

لاحج غزاوه ــع او ا ــب ٤١ ه

بيان الاحتمالات لمن رأيه لهذا

نقوش ١	الفاظ ٢	معان ٣	ادراكات ٤	ملكة ٥	نقوش الفاظ ٦	نقوش معان ٧
نقوش ادراكات ٨	نقوش ملكة ٩	الفاظ معان ١٠	الفاظ ادراكات ١١	الفاظ ملكة ١٢	معان ادراكات ١٣	معان ملكة ١٤

ادراكات ملكة — نقوش الفاظ معان — نقوش الفاظ ادراكات ١٧ — الثلاثة عشرة نقوش الفاظ ملكة ١٨ — الفاظ معان ادراكات ١٩

الفاظ معان ملكة ٢٠ — معان ادراكات ملكة ٢١ — معان ادراكات نقوش ٢٢ — ادراكات ملكة نقوش ٢٣ — ادراكات ملكة الفاظ ٢٤ — ادراكات ملكة معان ٢٥

نقوش الفاظ معان ادراكات ٢٦ — نقوش الفاظ معان ملكة ٢٧ — الفاظ معان ادراكات ملكة ٢٨ — معان ادراكات ملكة نقوش ٢٩ — ادراكات ملكة نقوش الفاظ ٣٠ — مجموع ٣١ واحد — مجموع

الغاية والفائدة متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا فان الغاية باعتبار كونه آخر الفعل والفائدة باعتبار كونه مرفا على الفعل
الغرض والعلة الغائية متحدان ذاتا ومتغايران اعتبارا فان الغرض بالنسبة الى الفاعل والعلة الغائية بالنسبة الى الفعل يكون ...

... نظمه الاحمد المشتهر بحاجي عمر اوغلي على ...

ما كاتبه على مبرا الفتح
على آداب الحنفية
م



بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وعلى آله ذهب أكثر الفضلاء من علماء أهل السنة وجماعته
الى انهم معهم التزموا على على الآل ردا على الشيعة فانهم يكرهون الفصل
بينه وبين آله بعلى وينقلون به حديثا وتلقاه جمهور المحصلين بالقبول الا على
لكنه مردود بانه في اي نسخة اذ لا شك انه يحتج من اكابر الشيعة
بل من اكابرهم مع انه دخل على الآل [illegible] دفعه بانه يجوزون ان لا توجد
ابتداء في نسخة يحتج ثم يراد من قبل المحصلين من اهل السنة بكثرة
تداولها بينهم هذا والتحقيق الذي يلوح في وقوعها في جميع نسخ هذه الحاشية
الذي وصل الينا وحاشية حاشية التهذيب لهذا المحقق ايضا
اذ الاصل هذا المنقول عند المحققين من الشيعة بل هو موضوع عندهم
كما هو شايع اهل السنة فهو اتفق مذهب اهل التحقيق منهم في الحكم
المذكور مذهب اهل الحق فلا يصح القول بانهم التزموا ادخال
على على الآل ردا على الشيعة على اطلاقه كما ذكره اكثر الفضلاء والتوجيه
بان المراد من قولهم ردا على الشيعة ردا على بعض من الشيعة وهو من لا [illegible]
من اهل التحقيق لا يجدي نفعا لانه لا يرفع السؤال عن حاصله الشيعة [illegible]
التحقيق المذكور انه لا فرق بين اهل السنة ومحققين في الحكم المذكور
فلا وجه للقول المشهور من انهم التزموا ادخال على آه وان صدر
من اكثر الفضلاء فتدبر فلا تغتر بمجرد التقليد قوله هذه الى
الامور المرتبة في الذهن فايدة عظيمة متضمنة لفوائد جمة مستفادة
من هذه الشروح ومن بيان ساير كتب الفن على ما افاده

فايدة

فايدة بطريق الاطلاق فلا يرد ان المناسب للامور فوائد كما ذكره
جامي في ديباجة شرح الكافية المسمى بالفوائد الضيائية والقول
بانه يفوت في رعاية السجع ليس بشيء لان من يقول ذلك
فليكن في عدله من زواياه قوله عجائب اي يتعجب منها كل ناظر
تعجبا لكثير الكمال غرابتها وعدم صدور مثلها من احد من العقلاء
الى الآن فكان غير مرئية لاحد ولا مسموعة من احد قوله تكل زائد ومنها
نفردها [illegible] حيث او دعت وفيها نكات لو تتبعت
جميع كتب الفن لم يجد فيها شيئا من اسمها ورسمها لا تدخل بجملته
اي بعدم نهاية كميته او صفاتها الجليلة مثل فصاحتها وكثرة
نملها ولطافة سهولة فهم المعنى المحقق منها لا غير ذلك فالعكس
وضعها لا احد في الا [illegible] بوجه من الوجوه والغرض منه والامر [illegible]
يجد تحديث النعمة لا للتمدح بقرينة ما نشأ من قوله والله الموفق
واليه المآب ففي كل ترغيب الطالبين وايقاظا العاجزين من
وجوه فلا تغفل قوله المشهور اي المستغني عن التوصيف
باوصاف الجميلة او شهرته بينهم كافية بذكرها ففيه زيادة
مبالغة في مدحه [illegible] كما لا يخفى قوله تكشف [illegible] لا يخفى
لطيفة كلامه من حيث قال في الاول في الكتاب شرح فتدبر
قوله عن وجوه مع صدر النقاب [illegible] المقاصد [illegible]
منها على ما شوبه لفظ الوجوه بامر في مغيبة حسنا في
النقاب وعدم اطلاع كل واحد عليها يعني كما ان [illegible]

اليها كل من سمعها ويريد انكشافها لكنها تمنع نفسها من غير اهلها او تكشف
الا لاهلها كذلك مقاصد هذا الشرح فعبر عن الشرح بلفظ
استعارة مكنية واضاف اليها الوجوه التي هي من لوازم المشبه و
هو الغادة استعارة تخييلية وذكر النقاب الذي هو من ملائم المشبه به
ترشيح ففيه تجديد النعمة بالمبالغة كما لا يخفى وزيادة الترغيب اليه
فلا تغفل قوله للحمد معنيان الظاهر ان يقال له معنيان لان المحل محل الضمير
بحسب الظاهر وانما عدل عنه الى ما هو مذكور لان الضمير مخل المرام في هذا المقام
لانه يحتمل الامرين اما ان يرجع الى لفظ الحمد كما هو مقتضى القرب فيحصل
المرام واما ان يرجع الى المجموع قوله لك الحمد وهو الظاهر من السوق كما لا يخفى
فح لم يحصل المرام اذ يلزم ان يكون المعنيان المشهوران لفرد مخصوص
من افراد الحمد وهو باطل قطعا فلما كان محتملا بالمعنى كان واجب الاجتناب مطلق
فضلا عن الظهور على ما بين في محله فلذا قال ما قال قوله مشهوران
هاهنا ثلث احتمالات احتمالا عقليا اشتهارهما ذاتا وصفة او ذاتا
او صفة فان اريد انهما مشهوران ذاتا وصفة فقوله احدهما لغوي
والآخر عرفي مستدرك لا طائل تحته بل غير صحيح في نفسه اذ لا يفهم منه انهما لغوي وايهما
عرفي فيلزم تعمية محضة وان اريد انهما مشهوران ذاتا فقط فغير مسلم
بل هو تحكم محض على ان قوله احدهما لغوي والآخر عرفي يأبى عنه واما
الاحتمال الثالث فغير واقع كما لا يخفى فينبغي ان يقال هاهنا للحمد معنيان
مشهوران ولكل واحد منهما اه ثم لا يخفى ان معنى قوله مشهوران
مستغن

مستغن عن البيان فمن لم يميز بين العبارتين احدهما للحمد معنيان مشهوران
والاخرى للحمد معنيان مشهوران جاء هاهنا بالكلام خال عن التحصيل حيث
قال لعله اشارة الى ان الحمد معنيان غير مشهورين كما ذهب اليه الصوفيون
فنعم الكلام ما قال الملك العلام ان الحمد شيئان وكل واحد منهما يحتمل النظر لا يغني عن صح
هذا بيان الحمد احتمال كل المعنيين هاهنا فلا يلزم احتمالا في
ذاته حتى ينافي رجحان المعنى اللغوي احتمالا على العرفي على ما يفهم من بيانهم
هاهنا كما لا يخفى على المتتبع قوله او المعنى المبني للمفعول لم يقل او المبني للمفعول
بذكر المعنى مع انه المناسب بحسب الظاهر لقوله والحاصل بالمصدر لعدم صحته
اما اولا فلانه يؤول معنى الكلام ح الى هذا اما ان يراد بالحمل معنى المراد
بين المعنى المراد بين المبني للفاعل وبين المبني للمفعول وذلك فاسد فقط
واما ثانيا فلانه يستلزم ان لا يكون قسيما لانا بل يكون قسيما للحاصل بالمصدر
فقط وذلك ايضا فاسد قطعا بخلاف قوله الحاصل بالمصدر لانه نفس
المعنى فلذلك تركه هاهنا اعلم انه لا بد هاهنا من بيان المعنى المبني للفاعل
والحاصل بالمصدر واقسامه ليتضح العام على الخاص والعام وهو ان
بيان كل منهما على ما صرح بعض المحققين بان المعنى المبني للفاعل للحمد هو الكون
حامدا والمعنى المبني للمفعول هو الكون محمودا فالحاصل بالمصدر هو الحامدية المبني للفاعل صح
وفي المبني للمفعول هو المحمودية [illegible] فما وقع في اكثر الحواشي
من تفسير المصدر المعلوم للحمد بالحامدية والمصدر المجهول بالمحمودية فمحمول على
على المسامحة كما لا يخفى وقد فسر بعضهم الحاصل بالمصدر بالاثر الحاصل
منه وهو في الضرب عبارة عن الالم وفي الحمد عبارة عما يعتبر

عنه بالفارسية بستايش قوله ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد
اي يجوز ان يراد هاهنا ما يطلق عليه لفظ الحمد اما على طريق عموم المجاز
على ما اختاره بعض المحققين هاهنا حيث قال يجوز ان يراد ما يطلق
عليه على طريق عموم المجاز لان المعنى المبني للفاعل حقيقة والمعنى المبني للمفعول
والحاصل بالمصدر مجاز ان اشتهر او على طريق عموم المشترك على ما اختاره
بعض الافاضل في موضع آخر ويدل عليه بحسب الظاهر ما ذكره بعض الفضلاء
في حاشيته على الخيالي من ان لكل مصدر معنيان حقيقيان وضع لكل
لكل منهما احدهما المعنى المصدري والثاني الحاصل به اي الهيئة الحاصلة به والمعنى
الاول اعتباري معدوم في الخارج والثاني يكون موجودا فيه انتهى ويؤيده ايضا
المحقق ميرزاجان في حاشية حكمة العين حيث قال والمصادر قد يطلق
ويراد بها الحاصل بالمصدر مثلا الضرب قد يطلق فيراد به المعنى الحدثي وقد يطلق
ويراد به الاثر الحاصل منه انتهى ولا يخفى ان الحاصل بالمصدر عبارة عن الاثر لكن
عند البعض وعن الضاربية والمضروبية عند بعض آخر كما صرح به الشارح رح
فلا منافاة بين ما ذكره المحقق ميرزاجان وبين ما ذكره بعض الفضلاء
والنص يؤيده تعبيرهم بالعقد المشترك والاقرب الى الصواب ما اختاره
بعض المحققين لان اشتراك المصدر بين المعنيين بل بين المعاني غير معهود
عند اهل العربية الا ان يقال انه لا حاجة في ارادة كل منهما الى قرينة معينة
نعم يوهم ظاهر كلامه ثم في بيان مقام اختيار الحمد لكنها محمولة على المسامحة
كما لا يخفى فيما قررنا اندفع ما ذكره بعض الافاضل من عموم المشترك
وما ذكره بعض الافاضل من ان لكل مصدر معنيين حقيقيين بل الحق
بينهما

بل هما مبنيان على ما يتوهم من ظاهر كلامهم ولذا قيدنا الدلالة في كونها في
بعد لنا بحسب الظاهر ويمكن تطبيق كلام المحقق ميرزاجان على ما قلنا وان كان
ظاهره في كونه حقيقة فيهما ولذا قلنا هاهنا ويؤيده كما لا يخفى فتدبر
في هذا المقام مستعينا بالله الملك العلام ثم لا يخفى ان بعض الاحتمالات
بعيد جدا بالنظر الى الاحتمالات الثلثة الاول بل الاربعة الاول
عند التحقيق اما لفظا فظاهر واما فلانه لا يعبأ بمثله وبين ما سبق حقيقة
ولا وجود في هذا المفهوم الكلي في الخارج الا في ضمن تلك الاحتمالات
فهذا الاحتمال في الحقيقة راجع الى الاحتمالات السابقة ثم تعبيرها
بعنوان ما يطلق عليه لفظ الحمد ولا اشارة الى هذه الدقيقة عن
الاسلوب فقد ظهر من هذا التحقيق عدم اعتبار تحشية هذا المعنى في جانب
المحمود اولا ثم ضمن الحاصل من الضرب الاول على ما لا يخفى توضيحه
ان شاء الله فاحفظ فانه من اللطائف قوله ليعم الكل اي المعنى المبني للفاعل
والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر وهذا اولى مما ذكره بعض
المحشين حيث قال فيه قد جوز ان يراد منه العقد المشترك الشامل لنوعيه
في المصدر بمعنى المبني للفاعل والمبني للمفعول بارادة ما يطلق عليه لفظ
الحمد انتهى فظهر ان فائدة التصريح بقوله ليعم اه مع انه لا حاجة اليه
بحسب الظاهر بل غير مناسب لهذا المختصر الذي مبناه على الايجاز كما مر التنبيه
على ما هو المشهور من انه يجوز ان يراد بالعقد المشترك بين المبني للفاعل
والمبني للمفعول هذا قوله اشارة الى الفرد الكامل والظاهر سوق
عبارته يقتضي ان يكون هذا القول متعلقا بقوله للعهد الخارجي

كما لا يخفى ويمكن تعلقه بكل واحد من الجنس والعهد الخارجي واما تعلقه بالجنس
فقط كما يتوهم من ظاهر كلام بعض الافاضل فبعيد بل الحق ان ذلك
والتعلق في عبارة المحشي ركاكة تشبيهه بالاخلال اذ الابلغ على هذا
احد الامرين ان يقال اذ ان يكون للجنس اشارة الى الفرد الكامل او يقال
وان يكون للعهد الخارجي واي يكون للجنس اشارة الى الفرد كما لا يخفى على
المنصف الغير المكابر اعلم انه قال بعض الفضلاء عند قول شارح العلامة
في شرح عقايد العضدية واللام في الحمد للعهد الخارجي اذ المراد به الفرد الكامل
على ما ينساق اليه الذهن في المقام الخطابي ما حاصله في هذا الكلام
اشارة الى انه لا يشترط في صحة حمل الكلام على العهد الخارجي تقدم ذكر المعهود
صريحا او كناية على ما يظهر من بيان اكثر العلماء بل يكفي فيها ايضا كونه
معلوما عند المخاطب بحيث ينساق اليه ذهنه ولو بواسطة القراين
كما في قولهم جرح الامير اذا لم يكن في البلد الا امير واحد والمعهود فيما نحن
فيه وان لم يتقدم ذكره لا صريحا ولا كناية الا انه ينساق ذهن المخاطب
من قوله الحمد لله بمعونة المقام الى الفرد الاخير والاعلى من بين افراد الحمد
وهو حمده سبحانه وتعالى على ذاته على ما اشار اليه عم بقوله لا احصي ثناء
عليك كما اثنيت على نفسك فيكون معلوما عند المخاطب بهذا الاعتبار
قوله ويحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف اقول هذا ناظر الى
المبني للمفعول والحاصل بالمصدر من المبني للمفعول اذ الكون محمودا والمحمودية
صفتان قائمتان به تعالى ولا يجري في المبني للفاعل والحاصل منه اي الكون
حامدا او الحامدية كل منهما صفة للحامد والحامدية صفة له تعالى ايضا
فيخرج

فيخرج فيها كما يجري في الاوليين فان قلت المحمودية حادثة على تقدير
كون الحامد عبدا فاذا قامت به تعالى يلزم قيام الحادث بذاته
تعالى قلت لا استحالة فيه اذ المحال قيام الحوادث التي هي صفة حقيقية
واما قيام الصفات الاضافية التي يجوز التبدل والتغير فيها في الجملة
بذاته تعالى على ما تقدم تحقيق محله وسيجيء في هذه الحاشية ان شاء الله
تعالى وما نحن فيه من هذا القبيل فلا تغفل قوله وان يكون لاختصاص المتعلق
بالمتعلق هذا ناظر الى المبني للفاعل ايضا اذ قد عرفت ان الكون حامدا
والحامدية للحامد لا له تعالى وهذا اريد بالحمد حمد المخلوق كما هو المتعارف
فيما قررنا الى الاول نعكس هذا الترتيب ليكون على طريق اللف
والنشر المرتب وبالجملة ظهر ان لا عموم لاختصاص المتعلق بالمتعلق
بمعنى المحمود ههنا في الاول اي اختصاص الصفة بالموصوف فلا وجه
للقول بالعموم وان صدر عن بعض يعتمد عليه الاماثل نعم عموم بحسب
المفهوم اللغوي فتأمل منصفا لا متعسفا قوله من ضرب الثلثة
ان المعنى المبني للفاعل والمعنى المبني للمفعول والحاصل بالمصدر من حيث انه
حاصل بالمصدر في الاثنين في المعنى اللغوي والعرفي للحمد في حاصل من
هذه الثلثة فتضم المعنى الرابع مما اشار اليه بقوله فيما سبق
ويجوز ان يراد به من حيث انه ما يطلق عليه اللفظ الى هذه الحيثية
فيكون المجموع سبعة والى هذا اشار بقوله التفصيل في سبعة وثمانية
اعتبر المعنى الراجح ههنا ولم يعتبر في المضروب اولا ما ذكرنا سابقا
قوله وضرب الثلثة اي الثلثة الاخيرة بقرينة ذكرنا مظهرا فلا فايدة في
ايراد اعادة الشيء معرفة بقيد العينية مع ان الامر ههنا ليس كذلك

على انها ليست بجليلة ويراد من هذه الثلثة احتمالات لام التعريف التي مرت ذكرها
في سبعة وفي معرفة فالاولى السبعة فصار الحاصل من ضرب الثلث في السبعة احدى وعشرين
قوله وضرب الاثنين اي الاحتمالين المذكورين للام الملك قوله فلينظر
بشأنه لا يشتمل السؤال والجواب فتقرير السؤال ان حصر المستفاد من قوله
فيما سبق في هناك اثنان واربعون احتمالا لا يمكن وهناك احتمالات اخر لان
الحاصل من ضرب الاول مع الانضمام ليس سبعة كما توهم بل عشرة باعتبار
ملاحظة نفس ما يطلق وما صدق عليه ما قبل فيكون الحاصل بعد الضرب في
الاثنين ستون بل ثمانية عشر باعتبار ملاحظة معنى اللغوي والعرفي كما
قال بعض الافاضل فيكون الحاصل بعد الضربين المذكورين هكذا ١٠٨ و عشر
بل خمسة عشر بل سبعة عشر بالاعتبارين المذكورين فتعدد فيكون الحاصل
على الاول بعد الضربين المذكورين ٩٠ وعلى الثاني بعد الضربين المذكورين ايضا
هكذا ١٠٢ وتقرير الجواب ان الحصر المستفاد بناء على الاحتمالات العقلية
قوله اشارة لا يخفى على العارف ركاكة هذه العبارة فالمناسب اما الاشارة
او هذا التنبيه اشارة الى انه اه فتدبر قوله هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق
لا يخفى انه لا بد ههنا من تقدير صلة وبطلان الصلة بمقدرة هو بها مما يناسبه
كقوله هذا الحمد اه بحال المحمود فحاصل الكلام الاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على
الوجه اللائق بحال المحمود ثم لا يصح التعليل المذكور بقوله اذ اللائق بحاله اه وذلك ظ
نعم يصح لو اعتبر الاستلزام بينهما لكنه غير معتبر على ما يظهر من الجواب الآتي
فتدبر في الصواب في التعليل ان يقال لان في هذا الحمد ملاحظة القرب
واليه كمال القرب وكل حمد كان كذلك فهو واقع على الوجه اللائق بحاله
فهذا الحمد واقع على الوجه اللائق بحاله وفيه فائدة اخرى وهو عدم تكرار ي

السؤال

السؤال المذكور بقوله فان قلت اه على التقدير كونه معللا بهذه العلة
ابتداء فتدبر نعم لو قدر المضاف فوق الحامد فهكذا اذ اللائق بحال
حمد الحامد لا يمكن ارجاعه الى ما قلنا لكن غير صحيح اذ لا يصح حمل
قوله ان لا يلاحظ المحمود اه على موضع المذكور كما لا يخفى ولو نزل الكلام على
ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق بحال الحامد بحال الحامد يتم التعليل
لتم المرام لكنه مع قطع النظر عن كونه خلاف الظاهر غير صحيح على ما يظهر
من الجواب الآتي البتة فلا تغفل قوله فعلى هذا يرجع اه اي بالاخيرة
كما هو المفهوم من قوله صيغة يرجع يعني ان مجموع ذينك النكتتين على
هذا التقدير وهو كون فائدة هذا التنبيه الاشارة الى ان هذا الحمد قد وقع
على الوجه اللائق اذ اللائق بحاله اه يصير نكتة واحدة بحسب المرجع والمآل
وان كانتا متعددتين بحسب الظاهر الحال اذ الاعتبار للمآل لا لظاهر
الحال وبما قررنا ظهر ان تفسير قوله يرجع هنا اه بهذا القول يعني
يتوقف تحققها اه كما صدر عن بعض من تصدى ليس بصحيح اصلا
لا لفظا ولا معنى واما لفظا فلعدم مساعدة قوله الى النكتة الثانية
هذا المعنى نعم يساعده لو قال على النكتة الثانية واما معنى فلانه
تفسير بالمباين كما لا يخفى قوله فلا يحسن التقابل بل الاصح لا يحسن التقابل
بينهما يمكن تخريجه على وجهين احدهما ان التقابل بين النكتتين المذكورتين ناس
وان كان صحيحا نظرا الى الظاهر لكنه غير مستحسن نظرا الى المآل الذي على
اليه والثاني اه هذا ليس بصحيح اصلا اذ قد عرفت ان الاعتبار
للمآل لا للحال والمآل فيهما واحد على ذلك التقدير فلا يصح التقابل المذكور

قوله بل نقول اي بل النظر على هذا التقدير الى الجمل اه قوله مثله للتنبيه المذكور
ليكون اشارة الى النكتة الزائدة التي ذكرناه للتنبيه المذكور فيه ان صحة
هذا الحمل موقوفة على صحة التعليل المذكور بقوله اذ اللايق بجلال
الحامد اه وقد عرفت حاله فلا يتصور صحته فضلا عن الظهور فتدبر
قوله على الوجه اللايق اي حمدا واقعا على الوجه اللايق بجلال الحمد
حاصله ان القصد الاول والنظر الاصلي في النكتة الاولى التنبيه على وقوع
هذا الحمد على الوجه اللايق بحال الحمد فقط ولا نظر فيها الى التنبيه على ان اللايق
بحال الحامد اه على كونه ملحوظا في هذا الحمد اه سواء حصل فيهما بطريق
اللزوم والتبعية اولا بخلاف النكتة الثانية فان القصد الاول والنظر
الاصلي فيها على التقدير الاول الى ان التنبيه على ان الحامد قد جاء حمدها
بما يليق بحاله فقط وعلى التقدير الثاني الى التنبيه على كون الحمد ملحوظا في
الحمد على الوجه اللايق فقط ولا نظر فيها اصلا الى التنبيه على وقوع هذا الحمد
على وجه اللايق بجال الحامد سواء حصل بطريق اللزوم اولا قوله ولعل كونه
اي اما التنبيه على كونه ملحوظا اه فهو عطف على ان اللايق اه اقول وعلى
التقديرين اي الذين اعتبر في النكتة الثانية بينهما اي بين النكتتين المذكورتين تباين
يعني بعيد فلا يتصور حمل احدهما على الاخرى فضلا عن الاتحاد عن المفهوم
من المجموع في الشبهة وحسن التقابل وعدم صحة الثانية للاولى
فتدبر نعم وجه تعرض تقدير النكتة الثانية فقط وذلك ظاهر لاحظ
السؤال السابق بملاحظة فلا تغفل ثم لا يخفى ان ارجاع هذه النكتة
الثانية الى ما ارجعه مما يأباه اسلوب كلام الشارح المحقق لان التقدير
انما يلايم لو كانت نحو النكات جعل الله في طباقها على التعريف المذكور

المذكور

وعلى ان

وعلى ان اللايق بجال الحامد اه وذلك ظاهر على من له ادنى معرفة باسلوب الكلام
هذا ما تفردت به خاطري اولا ثم بعد برهة من الزمان وجدت بعينه كلام
بعض المحققين بحمد الله على توفيقه فمن شاء فليكتف قوله الا ان مدار الكل
الى الكل واحد من التنبيهات الثلاثة على مقدمة واحدة وهي ان اللايق
فنوجد مدارا للكل اشتبه الامر على السائل فتوقع فيما وقع هذا في بعض
النسخ الا ان مدارها على مقدمة واحدة اذ هي اللايق اي مدار تلك
النكتتين على مقدمة واحدة في النسختين واحد فلا تغفل وبالجملة
المقام انه قد وقع هاهنا شبهة كثيرة منها ما اورده جمهور المحشين هاهنا من انه
لا يخفى ان تلك المقدمة مدار الكل تقتضي مغايرتها له ومغايرتها للنكتة
الاولى وكذا مغايرتها للثالث اشتمال النكتة الثانية واما مغايرتها للاولى
احتمالها فغير ظاهر انتهى قوله وهو اشارة اي الاشارة نحو ذلك الكلام
الى قصة او شعر على طريق المضاف اليه يقول الآن مضمون قوله اه قوله
الى مضمون الحديث اه قوله من غير ذكر لاحد الامرين المذكورين على ما يفهم كلامه
او الموضوع لاحد الامرين وذلك ظاهر فلا حاجة الى ما ارتكبه بعض الناظرين تعليله
اي بكل واحد من القصة والشعر غرضهم اياك وان تظن ان الشيء واحد
فانه نقيض النظم كما لا يخفى ان ارباب هذا التعريف مع عدم الاشارة
لا الى جميع المضامين من التلميح اقتصروا في تعريفه ذكرا على الاشارة
على احد الامرين المذكورين فغرضهم اما تمييز التلميح في الجملة عن نفسها غيار
لا ايراد تعريف جامع ومانع او ان هذا الكلام كما وقع منهم على سبيل
التمثيل واليه يشير قول التفتازاني في شرح التلخيص ومثل سائر
فعلى كلا التقديرين يدخل فيه الاشارة الى جميع المضامين انتهى

من جملتها مضمون الآية ومضمون الحديث كما لا يخفى ولعل لذلك نقل الفاضل
المحشي ما عندهم من غير تغيير ثم قال وذلك لان التنبيه على القرب اشارة
الى قوله تعالى اه يعني انهم خصصوا القصة والشعر بالذكر فلعله لغلبة استعمال
الاشارة الى مضمونها عند ارباب التلميح كما لا يخفى على من تتبع موارد
التلميح وبما قررنا ظهر انه لا شك ان هذا الكلام يفيد ههنا ما هو
المرام فلا يرد ما قال بعض الفضلاء من ان هذا التعريف لا يفيد المرام
ولا يتم به الكلام كما لا يخفى على اولى الافهام انتهى قوله اي هذه الفائدة
التي هي للتنبيه اعني اشتمال الكلام على رعاية صنعة التلميح قوله ويحتمل
ان يكون بيانا للقرب اه ولا يخفى على الناظر فيها ان المفهوم اولا
من الحاشية المذكورة ههنا هذا الاحتمال فلم تنبه في المرتبة الثانية
قلت اشارة الى النكتة دقيقة وهي ان بيان القرب بان المراد
منه القرب المعنوي وان كان متقدما في الذكر لانه متأخر في الرتبة لتوقفه
على التلميح الى مضمون تلك الآية فتأمل فيه فانه جدير قوله ويحتمل ان يكون
ابتداء اه فيه انه ليس ادعاء توقيفية اسماء الله تعالى بل بعضها
على تقدير موصوفه وهذا ليس شامل من بديع العموم فعليه البيان بل البيان
بنفي العموم ومن ثبت ان هذا حجة في البيان فمثله كمثل الغريق
الذي تشبث بكل حشيش فاعرفه قوله راجعة الى رعاية
صنعة التلميح اي راجعة اليها من جهة الفائدة على ما يشعر به كلمة
ايضا كما لا يخفى فيكون حاصله هذه العبارة وحاصل قوله
وفائدة التنبيه اه فيما سبق شيئا واحدا الا انه يغير
العبارة ههنا لرعاية امر التفنن فلا يرد ان الاولى ان يقول

عكس

يمكن ان فائدة النكتة الثانية ايضا اشتمال الكلام على رعاية صنعة
التلميح لان الرجوع ينبئ عن انحصار النكتة على بناء صنعة التلميح
وليس كذلك لان اصل سوقها لبيان ما اشير اليه فيما سبق
فينبغي ان يجعل صنعة التلميح من قبيل الفائدة المرتبة انتهى والقول
بان هذا التوجيه يفيد الصحة ثم اشار اليها بالاولوية لا دفع المناقشة
بالاولوية لا ينتج شيئا ههنا كما لا يخفى على المتأمل فيما ذكرنا لكونه اشارة
اي كون المذكور فيهما اشارة وهو حاصل النكتتين او حاصل
النكتتين باعتبار ما يترتب عليهما من الفائدة يا يشعر به سوق
الكلام وكلمة ح ايضا ان اختيار طريق الخطاب لرعاية اه
لا يخفى لطف ايراد لفظ الطريق ههنا فافهم قوله في الحمد
الذي وقت الشروع في الحمد لا قبل الشروع فيه اي لا قبل وقت
الشروع فيه كما يفهم من كلام الشارح على ما يقتضي ظاهر قوله اولا
وقوله ثم نحمده فالمذكور في الشرح ليس مما ينبغي ان ليس مذكورا في
كلامه ولو سلم ان الامر كما ذكر وهو ان اللائق بحال الحامد ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا قبل الشروع فيه فلا يتم التقريب لان
الموجه توجيه اه وهو ليس بلازم اختيار الخطاب قبل الشروع
في الحمد وهو ليس بمعنى ههنا فيمكن الجواب عنه على كل تقدير
من ~~التقدم والتأخر~~ الزمانية المستفادين من قوله اولا ومع
قوله ثم اما على تقدير كون المراد فيهما القبلية الزمانية والبعدية
الزمانية كما هو الظاهر من اللفظ فيحمل الملاحظة اولا على الملاحظة
الذهنية كما هو الملائم للملاحظة التي هي عبارة عن توجه النفس

القبلية والبعدية صح

٩

نحو المعقول او حمل الحمد للتأخر عنها على الحمد الخارجي فانه اذا حمد شخص له نعم
حمدا خارجيا ملابسا بهذه الملاحظة كما هو عادة المتوقع
الفقير الى فلابس في جميع عباداته فعند لا خفي ان الحمد جميعا في اوله
الى آخره ولا يخفى على من له ذوق سليم ان الحديث الذي ذكره في الحاشية
ههنا انما يلائم هذا المعنى وحمد المص في ههنا بطريق الخطاب
من هذا القبيل ولا شك ان الخطاب يقتضي ملاحظة نحو حاضر واما
على تقدير كون المراد منهما القبلية والبعدية الذاتيتين لا بحسب
بحسب الزمان فقط ففي كلا التقديرين ما ذكره الشارح المحقق مغاير
لما ذكره المحشي ثالثا وهو ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا
ومشاهدا في ان الحمد كما مر هنا ثم لا يخفى ان الجواب الذي زائد ويمكن دفعه
اه لا يصدر عن عاقل فضلا عن فاضل ولو اريد امكان دفع المحذور المذكور
كما يشعر سوق عبارته فنكذا التحرير المذكور بان المراد بقوله او لاقبل
الفراغ من الحمد اذ لا مجال لهذا التحرير بعد التسليم المذكور ولو اريد به
دفع الاشكال المذكور عن اصله كما هو مقتضى التحرير المذكور فيكذبه
قول الشارح ثم نحمده اذ المفهوم منه كون المحمود ملحوظا اولا مجردا عن
الحمد فكيف يكون حملا اولا على المعنى المذكور والحاصل ان المعنى الذي اراده
ههنا بقوله اولا وهو قبل الفراغ عن الحمد في صدد الجواب مما لا يخفى
سخافته على من ادرك ثم استصعب في نفسه ما ذكره اكثر الفضلاء
لا صلاح متن ان المراد من قوله ثم نحمده فهو من قبيل يصلح العطار ما افسده
الدهر قوله ان يلاحظ حاضرا بحيث يستحق الخطاب اقول هذا ليس
بشيء بل اعلى مراتب الاحسان لسالك هذا ظاهر لمن

تأمل
ذوق الاحسان
[illegible]

تأمل فيه واحفظ فيه ولعل اول دفع هذا المحشي فيما وقع لفظا تراه في قوله
ثم كانك تراه ولعل هذا ايراد لما التسليم بقوله على انه يجوز اه قوله
يجوز ان يكون المعاصر المحدث اه اقول هذا سخيف جدا فكيف يليق
بان يكون الخبر العالم صلى الله عليه وسلم وغير بيا وقاته ولعله اشار اليه
ايضا بقوله فتدبر هذا والذي يظهر لهذا الفقير في حاشيته كما يلائم ولم يقل
كما يدل عليه لان المفهوم من قوله ان نعبد الله الحديث مطلق العبادة
وقد تقرر ان المطلق لا يوجد الا في ضمن جزئي من جزئياته فكيف يدل على
جزئي مخصوص ههنا نعم يدل عليه لو قال ان الحمد لله يدل لان نعبد الله وليس
فليس هذا ما ظهر للفقير فتقبله وان كان لم يناسب ركاب
الاكابر قوله نبه ان كون اللائق اه اقول تحقيق المقام يعون الله
الملك العلام على ما يقتضيه صريح الكلام ان قوله ولان اللائق بحال
الحامد اه نبه وجه بعد اختيار الخطاب وانشاء وجه تقديم
قوله لك على لفظ الحمد ههنا على خلاف مقتضى المقام لانه ينبغي ايضا و
تقديم لك على الحمد كما زعم المحشي حتى يرد عليه ما اورده من ان كون اللائق
بحال الحامد اه لا يقتضي تقديم قوله لك على الحمد ولو كان الامر كما زعم لكان
اللائق بحال الشارح المحقق ان يقول ولاجل ذلك ايضا قدم قوله لك
على الحمد وان كان يعلم اه يدل قوله واستبان منه اه ويدل على ما قلنا
دلالة صريحة واستبانه وكلمة في حاشيته وافخام الوجه في قوله
وجه التقديم والذي يتيسر في ذلك الوجه انه لما كان اللائق بحال ملاحظة
المحمود اولا حاضرا ومشاهدا كان تقديم اللفظ الدال على ملاحظة
المحمود بتلك الملاحظة على الحمد لا يعال لحاله ايضا كالاشعار بالابتداء

[margin:] فلا عبادة
[margin:] مقصودا
[margin:] من ذكر كلماته
[margin:] انه قال
[margin:] معنى
[margin:] استبان

بهذا الابن ولم يكن ذكر الدال على ملاحظة الحمد لولا هذا هو المراد لا انه كما اختار الخطابي
في اثناء الحمد بهذا الوجه اعني كون الابن بحال الحامد كذلك اختار تقديم قوله
لك على الحمد لاجل ذلك بعينه ايضا كما توهم المحشي في الاوائل انه لا يقتضي تقديم
المذكور وانما يقتضي ذلك ان لو حصل كون مشاهدة قبل الشروع
في الحمد بالتقديم المذكور وكان التاخر منافيا لكون مشاهدة قبل
الفراغ منه وكلاهما ممنوعان وكن من الشاكرين ولا تكن من الحامدين
على ما اعطانا الله فان الفضل بيده يؤتيه من يشاء فحمد الله على ما يشاء
قوله سواء كان اولا قبل الشروع او لا ولعل هذا التعميم لرعاية النكتة
والالزام على الشارح يعني انك قد عرفت فيما سبق ما يرد على قوله
بناء على المعنى الذي حمل الشارح قوله اولا عليه وهو قبل الشروع في ولو قطعنا
النظر عن المحذور المذكور وحمل قوله اولا ههنا على ما حمله ان جمله عليه
فيما سبق فلا يجدي نفعا اذ لا يحصل المرام الذي هو تقديم قوله به بحما لا يجل
لحمله على معنى قبل الفراغ عن الحمد الذي يتوقف عليه صحة ذلك الوجه على ما حرر تام
سابقا هكذا على مزاق المحشي فلا تغفل ولا يخفى عليك انه يؤيد لو
الاحتمال الآخر في تقرير الجواب المذكور بقوله دفعه اه فتدبر هذا ما حررت
ثم وجدت بعضه في كلام بعض المحققين فحمد الله على توفيقه
على التقديرين اي على تقدير كون اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد كما هو مختار
الشارح وعلى تقدير كونه بمعنى قبل الفراغ عن الحمد كما هو مختار عندنا
قوله يدل على ان ملاحظة اه الظاهر من سوق الكلام ان هذا الجواب
من غير انضمام ما يشير اليه اصلا جواب عنه على كلا التقديرين مع
انه بحسب الظاهر موافق للتقرير الاول في لابد من صرف التقديم عما تقتضيه

من

من قوله مقدمة على الحمد غير ظاهر كما اشار اليه بعض المحققين حتى يظهر
جوابيته على كلا التقديرين وذلك بان يعتبر في التقديم المذكور ما يعتبر
في قوله اولا وهو على ما عرفت آنفا اما بمعنى قبل الشروع فيه او بمعنى قبل الفراغ
عنه فحاصله على التقدير الاول ان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الذي
هو عبارة عنه اي عن ذلك المفهوم في الحقيقة بواسطة تقديمه
على لفظ يدل على ان تلك الملاحظة ينبغي ان تكون قبل الشروع في الحمد
في جميع ان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد فلا شك ان تقديمه
يستلزم كون مشاهد قبل الشروع في الحمد دام الدلالة على هذا التقدير
ظ لا سترة فيه وعلى التقدير الثاني ان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد
الموصوف بذلك الوصف يدل ايضا على ان تلك الملاحظة ينبغي
ان يكون قبل الفراغ في جميع المواد وان لم يكن قوله لك فالتأخر عنه
ينافي كون المشاهدة قبل الفراغ عنه ولا يخفى ان هذه الدلالة على
فتدبر ولا تغفل ولذلك قال بعض المحققين ولا يخفى ان تقديم قوله لك
على مفهوم الحمد الصادق على افراده يدل ان ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا
ينبغي ان يكون مقدمة على الحمد بان يكون قبل شروع فيه لا على انما ينبغي تقدمه
عليه قبل الفراغ عنه انتهى كلامه ويمكن توجيه الجواب المذكور على وجه لا يرد
عليه المحذور المذكور ولا يحتاج الى ارتكاب ذلك التكلف وحاصله ان
تقديم قوله لك على مفهوم الحمد الذي هو عبارة عن ذلك المفهوم في
الحقيقة يدل على ان تلك الملاحظة ينبغي ان تكون مقدمة على الحمد في جميع المواد
التي من جملتها هذا المواد وهي قوله لك الحمد وان لم يكن قوله لك مقدما
على هذا الحمد اي بحسب الترتيب الجزئي فتقديمه يستلزم كون المشاهد

قبل الشروع في الحمد فيجتنا رتقديمه لاجل ذلك كالالتزام وبناء جزءه بناء لو
شاهد قبل الفراغ عنه فيترك لاجل تلك المنافاة وبهذا التقدير اندفع
ما يتوهم من ان الاقتصار على التقديم ينافي عقد الجواب المذكور ايضا
يظهر ان الحمد المص على كلا التقديرين واقع على الوجه اللائق بحال وان
هذه الجزئية غير مانعة لتلك الدلالة اي دلالة قوله لك على اللياقة
لتقدم الملاحظة على الحمد في هذا الحمد الذي ذكره المص ايضا كما توهم السائل
نعم تكون الجزئية مانعة في صورة تقديم الحمد على لك كما هو مقتضى المقام فعلى
هذا يكون قوله وان لم يكن قوله لك مقدما على هذا الحمد اشارة الى منشأ
غلط السائل حاصله انه اشتبه عليه الفرق بين الجزء المقدم على مفهوم
الحمد الذي هو الحمد الحقيقي والجزء المتأخر عنه فظن ان مطلق الجزء الجزئية مانعة
لتلك الدلالة نعم يرد عليه ما ذكرناه سابقا من ان الحمد اللائق بحال
الحمد الشارح الى ان يقول ولاجل ذلك ايضا قدم قوله لك على الحمد
وان كان المقام ان يدل قوله لك استيان منه ان هذا انتم اقول وبالله
التوفيق فرق ظاهر بين ما يقال وان لم يكن قوله لك على الحمد مقدما
على هذا الحمد الذي ذكره المص وانكاره مكابرة محضة فما اورده الفاضل
هنا على جواب المحشي تارة بان ههنا يقال يلزم على هذا ان لا يكون
هذا الحمد على الوجه اللائق وتارة اخرى بان يقال وانت خبير بان هذه
التوجيه لا يدل على اشتغال المص بتلك اللياقة مع ان الشارح بصدده
كما يظهر من الشرح على تقدير صحة انما يتوهم وروده لو ان ههنا بالعبارة
الثانية والحاصل انه بعد التسليم الدلالة على اللياقة لم تكن تلك
مقدمة على الحمد في جميع الموارد لا مجال للايراد المذكور كما لا يخفى على المنصف

الحمد العرفي بالذكر ولعله انما خصه بالذكر لكون حمد اللغوي معلوما فتأمل
ثم لا يخفى ان الظاهر كون الباء في المواضع الثلثة في قوله باللسان
وفي بالاركان وفي قوله بالجنان على وتيرة واحدة اذا عرفت
هذا فالحمد ههنا على اللغوي فقط ثم حمل يعني في قوله وان كان بالجنان
على ان يكون بمقارنة الجنان في قوله وان كان بالاركان وان كان
بمقارنة الاركان لاجل الاشارة الى اشتراط الحمد اللغوي مع قطع
النظر عن كونه مفوحا للمقابلة في الكلام فاسد قطعا وان صدر
عن تعظيم اذ قد تقرر انه يعتبر في كون الحمد اللغوي حمدا حقيقة مطابقة
للاعتقاد وموافقة للافعال معا ذلك كما اشار اليه ذلك البعض
سيجيء يعني في كلا الموضعين على المقارنة فلو خلا عن احدهما لم يكن حمدا
لحقيقة بل استهزاء وسخرية فاذا حمل الكلام على ما حمل عليه ذلك الفاضل
يتحقق التوافق في كلا الجانبين فقط لا من الجانبين معا فكيف يصح
الحمل المذكور ههنا ومن رام الوضوح اما التحقيق ما قررنا فلينظر
الى التقابل بين الجنان والاركان في كلام المحشي فمن لم يفهم بعدا
ولم ينصف لم يفلح ابدا فلو عرج لهم الذي هو الجهل بانواع العلاج
ويمكن تخليص ذلك عن الفاضل عن هذه الورطة انه يجعل قوله فتأمل
في آخر كلامه اشارة الى ما قلنا ولا تغفل لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل حاصله ان الفعل الذي هو عين التاثير حقيقة وان كان
من اقسام النسبة المذكورة الا انه نسبة لا توجد بحسب التحقق
في الخارج لا بين الفاعل الذي هو المؤثر والفعل الذي هو المتأثر

والحمد الفعلي بحسب التحقيق ليس من هذا القبيل اذ الحمد ليس بمنفعل حتى
يصح الحكم على هذا الحمد بانه نسبة بين الحامد والمحمود فلذلك اي فلاجل
ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان فيه النسبة او لم يقل
ان الحمد نسبة بين الحامد والمحمود وبما قررنا المقام سقط ما يتوهم
ههنا من البحث والكلام حيث قيل فيه انه اذا كان الفعل عبارة عن
تلك النسبة والحمد ليس كذلك فكيف يصح حكمه ولا يكون من مقولة الفعل
انتهى قوله لكن الحمد مطلقا سواء كان بالجنان او بالاركان او باللسان
بلا طريقة وبعبارة اخرى سواء كان من مقولة الكيف او من مقولة الفعل
بمنزلة النسبة بينهما في حيث ان النسبة بينهما كما يتوقف حصولها
على الطرفين في نفس الامر كذلك يتوقف حصول الحمد على الحامد والمحمود
فلذلك قال ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود قوله وهي اما لام التعريف
او لعل هذا الكلام منه اشارة الى التعريض على الشارح المحقق بان المناسب
له ابقاء اللام على ظاهره لان الاحتمالات الممكنة الارادة ههنا كلها ثابتة
الاقدام في الصحة بناء على ظاهر كلامهم والفساد بناء على التحقيق
لان الكل منظور فيه عند التحقيق كما سيجيء تفصيله فلا وجه للتخصيص
بواحد منها فتخصيص اللام ههنا بلام الملك على ما نقل عنه ههنا
ليس بجيد اذ هو ترجيح بلا مرجح فلا يرد على المحشي انه لا وجه لايراد هذه
الاحتمالات ههنا بعد تعيين المراد من اللام بلام الملك على ما يدل
عليه ما نقل عنه ههنا وما سيجيء عنه في قوله يفيد الاختصاص تخصيص

اللام

اللام بلام الملك فهو نسبة مع الشارح وتقرير الكلام ثمة على منوال
هذا انتقل البعض ما يتوهم من التدافع بين الكلامين كما لا يخفى قوله انما
يدل على ان كل حامد او حمد او حاصله ان لام الاستغراق والجنس في قولنا
الحمد لله بشهادة سياق كلامه انما يدل على ان كل حمد من كل حامد او جنس
الحمد من جنس الحامد ثابت لله تعالى يعني انما يدل على ثبوته كل فرد من افراد
الحمد او حقيقة الحمد له تعالى وارتباطه به فقط لا على الحصر كما زعمه المحقق
التفتازاني اعلم ان مجموع هذا المفهوم مدلول قولنا الحمد لله كما اشار
اليه سابقا من الاشارة الى كل فرد من افراد الحمد او الى حقيقته مدلول
لام التعريف والثبوت له تعالى مدلول لام الملك وذلك خلافا لما يدل
المجموع مدلول لام التعريف فقط كما توهم كما يتوهم بعض الافاضل الاستغراق
وبه يندفع قوله انما يدل اه اي لام الاستغراق او الجنس حتى يرد ما اورده
ذلك البعض من ان الثبوت له تعالى ليس مدلول لام التعريف انما مدلوله
كون المحكوم عليه كل فرد من افراد الحمد او حقيقته واما الثبوت فمدلول لام
الملك فلا تغفل انتهى فلا تغفل انما احتاج الى ذكر المسند ههنا اعني لله في
قولنا الحمد لله مع انه في صدد منع دلالة كل من لام التعريف في الحمد على الحصر لعدم
امكان تصغيره ما هو في صدده في غير ذلك ذكر المسند اولا اذ لا يمكن
ح ان يقال لا على حصر ذلك فيه ما لم يقل اولا انما يدل على ان كل حمد او
جنس الحمد ثابت له تعالى ولو قال ابتداء انما يدل على كل حمد او جنس
الحمد لا على الحصر لم يحصل من هذا الكلام فائدة معتد بها كما لا يخفى على المتأمل
الذائق قوله ثابت لله تعالى ليصح عطف قوله لا على حصر ذلك فيه
على ما قبله ومدار الصحة عليه كما لا يخفى وتفصيل المقام على ما هو

حقه

تصوير

من غير ذكر المحشي له

اليه ان اللام للتعريف في قوله المزبور انما يدل على ثبوت كل حمد وجنس الحمد
واختصاصه بمعنى الارتباط فقط لا على الثبوت والاختصاص بمعنى
الحصر بمعنى الحمد فظهر من هذا التقرير وجه صحة ما قلنا فلا تغفل وايضا
ظهر منه سر قوله لا على حصر ذلك فيه مع ان السوق يقتضي لا على انه منحصر
فيه كما لا يخفى فتدبر قوله لا لحصر ذلك فيه لان اللازم اختصاص كل فرد
من افراد الحمد مثلا به تعالى بمعنى الارتباط مانعا لجواز ارتباط كل فرد
يرتبط به تعالى بغيره تعالى وذلك مع لجواز ان يتعلق الحمد الواحد بشخصين
كقولك حمدت الله وزيدا على اكرامهما مع يجوز ان يرتبط حمد واحد
به تعالى وبغيره فعلى هذا يلزم منه ارتباط كل فرد من افراد الحمد له تعالى الاختصاص
فيه هذا ثم لا يخفى انه فرق ظ بين ما يقال هاهنا لجواز ان يتعلق الحمد
الواحد بشخصين وبين ما يقال لجواز ان يتصف شخصان بحمد واحد
فمن لم يفرق بين العبارتين المذكورتين اعترض على الفاضل المحشي
بان يلزم على هذا قيام الصفة الواحدة بالشخصين بمحلين
مختلفين وذا باطل نعم يحتاج في تعيين المراد من الحمد الواحد هاهنا الى
تفصيل يظهر مما سبق في لام الملك الى قوله لا اختصاص المتعلق
فكن على بصيرة فانه من مزالق الاقدام خذ هذه الفائدة الجليلة
ولا تصغ الى ما ترى في الافواه العليلة قوله اللهم الا ان يراد اه يعني
الا ان يراد كل فرد يرتبط به تعالى من افراد الحمد كل فرد من افراد
المتغايرة بالتغاير الذاتي والاعتباري ويحمل الكلام على الادعاء
بتنزيل كل فرد من افراد الحمد الثابتة لغيره تعالى منزلة العدم بان يقال
ان كل فرد من تلك الافراد وان كان مرتبطا لغيره تعالى بحسب الظاهر
لكنه

الارتباط كما عرفت ولا يلزم منه انحصار
كل فرد منها فيه تعالى وانما يلزم ان لو كان
الاختصاص بمعنى الارتباط صح

من افراد الحمد المرتبطة

بالشخص

بالمتعلق

لكنه في الحقيقة ثابت له تعالى ومرتبط به ابتداء اي كسائر افراد المتغايرة
بالذات المختصة به تعالى ظاهرا وحقيقة لانه هذا الكل ومن شرعه
على قياس ما مر في تقرير التقريب الذي ذكره الفتحية فانه رافع لما مدح النقال
حرره به بعض الفضلاء في حاشيته على حاشية شيخ العقائد للمولى الخيالي
ما ذا ارتبط به تعالى كل فرد من افراده المتغايرة بالاعتبار بانفراده
فقد لزم ارتباط الافراد المتغايرة بالاعتبار المرتبطة بغيره تعالى فيلزم
الحمد اه هكذا فصله اي فصل هذا المقام بقوله فاذا ارتبط
به تعالى بعض الافاضل مولانا شيخ الاسلام ولا يخفى ان المراد بالتغاير
الاعتباري ما يتحد فيه المتعلق والمحمود به ويتغاير المحمود عليه مما يفهم من بيان
بعض الافاضل حيث قال التغاير الاعتباري هو الفرد المتعلق
بشخصين كان يقال حمدت الله وزيدا على اكرامهما بخلاف التغاير
الذاتي كان يقال حمدت الله على احسانه وحمدت على علمه تعالى مثلا ثم
لا يذهب عليك ان هذا الجواب ظ في الاستغراق فيمكن تمامه في الجنس
ايضا على قياس ما ذكره السيد السند في رد الكشاف كما يجيء
ما فيهم قوله واما ثانيا والثالث اه لا يخفى ان المناسب ان يقول
ههنا واما ثانيا فلان لام الملك به واما الثالث فلما علم مما سبق
لان حال الكل وتركيب الله لا يكون الرؤية الاجتماعية جزء منه يعلم من بيان
حال كل جزء من اجزائه وما نحن فيه من هذا القبيل الا ان يقال اجوال
الموح ذلك الا ان مباح الكلام على هذا الاسلوب اختصارا
في العبارة و قصد الى التحاف وتنبيها على ظهور حاله من بيان حال
الطرفين وبما قررنا ظهر انه لا وجه لما قيل ان هذا الدليل انما يتم

ومختصر في

والدائرة الجميع

شعر الترتيب

عاسبق

على تقدير انفراد لام الملك ولا حاجة ما ارتكبه بعض الافاضل لدفعه فان
هذه الاعتراض بالنسبة الى لام الملك منفردة كانت او مجتمعة ولا تغفل
قوله انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط حاصله ان لام الملك
لم توضع الا للاختصاص بمعنى الارتباط لكن الكلام ليس فيه لان الاختصاص
المستفاد من التقديم ليس بهذا المعنى بل بمعنى الحصر على ما يستفاد من قوله
والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم الظرف واما الكلام في الاختصاص
بمعنى الحصر لانه مستفاد من التقديم فقط لما تقرر من ان التقديم ما حقه
التأخير مفيد للحصر وهي غير موضوعة له ودلالتها في بعض المواضع على
الحصر بمعونة القرائن ليس بمضر للمحشي بل مؤيد لمطلبه كما لا يخفى وبهذا
يخل ما يمكن ان يقال ههنا فانه مردود وبما ذكره الشيخ الزمخشري في سورة
الانفطار عند قوله تعالى والامر يومئذ لله بقوله والامر لله وحده
وفسح عليه نظائره فخذ هذا فانه نافع جدا في هذا الباب قوله فان
لام الملك والجنس لا يخفى ان هذا الكلام يحتمل بالاحتمال العقلي ثلث
احتمالات فان حمل على ان لام الملك والجنس بطريق الاجتماع و
المقارنة يدلان على اختصاص الحمد له تعالى كما هو الظاهر من العبارة لا
في هذا الكلام دلالة الجنس وحده على الاختصاص حتى يتوهم المنافاة يفهم
بينه وبين قوله فيما سبق وتبعه السيد السند في الاستغراق اذ لا يلزم يتوهم خ
من دلالتهما معا دلالة كل واحد منهما منفردة وان حمل على ان المعنى
من ههنا الحاشية بيان حكم لام الملك فقط فعدم المنافاة بين التوجيه
اظهر من ان يخفى ويجيء وجه تعرض الجنس ح نعم لو حمل على ان المعنى
منهما بيان حكم لام الجنس فقط يلزم المنافاة بينهما لكنه لما نع

لذلك

لذلك الحمد وههنا اذ هو مراده قدس سره كما اشار اليه بعدم تبعيته للتفتازاني
في الجنس ولعل مقصد الشارح منها بيان حكم لام الملك فقط كما اشار اليه
بقوله قد استقر كلام ثم لا يخفى عليه آخر في غير موضع فعلى هذا لا يرد شيء
من المحذورين المذكورين على ما في الحاشية المذكورة كما لا يخفى نعم له نوع بعد
من العبارة وحمله على الاول وان كان موافقا لظاهر عبارتها ليس
بمستقيم اصلا وسيجيء تحقيقه عند قوله واما التعرض بلام الجنس اه فلا تغفل
قوله فلان البناء المذكور لا حاجة اليه حاصله ان البناء المذكور
لا حاجة اليه اصلا وانما يحتاج اليه ان قيد اللام في عبارة الشارح بالجنس
مثلا بان يقال المستفاد من اللام الجنس واما اذا لم يقيد بشيء اصلا
كما هو المذكور ههنا فلا يجوز ان يوجد تلك المطلق في ضمن الفرد
بل حمله عليها اولى لانه يفيد الاختصاص نحو عند اهل العربية بالاتفاق
ارباب التحقيق المحقق التفتازاني والسيد السند على ان الاحتياج الى
البناء المذكور في صورة التقييد بعينه محل بحث كما لا يخفى وما توجيه
لبعض المحشي لا يليق بالتوجيه فلا تغفل قوله عندهم اي عند اهل العربية
وعلى زعمهم وان كان مدخولا وغير مرضي عندي ادلة هذا امر ده
ومن غفل عن فائدة هذا القيد توهم المنافاة بينه وبين قوله فيما سبق
فلان لام الاستغراق والجنس انما يدل اه فلا تغفل قوله واما ثانيا
فلان لام الملك اشارة الى رد آخر على طريق تسليم عدم ورود
النظر الاول حاصله انه لما ورد عليه ان ذلك النظر انما يرد على
ما في الحاشية المذكورة انه لو كان المراد منها بيان حكم اللام التعريف
وذلك ممنوع لجواز ان يكون المراد منها بيان حكم لام الملك فقط

وجه لا يرد عليه النظر المذكور وذلك ظ مكانه قبيل سلمنا ان الامر كذلك
لكن لا يحيق بهذا القدر عن الكدر اذ يرد عليه نظر من وجه آخر وهو ان
لام الملك كاف في الدلالة على الاختصاص فلم لم يكتف بها على قول السيد السند
فالوجه لاقترانه بلام الجنس وتعرض له في ذلك الحاشية قوله على قول
السيد السند انما قيد به تنبيها على ضعفه في نفسه لما مر في انها موضوعة
للاختصاص بمعنى الارتباط اه ودفعا لتوهم التدافع بين هذا الكلام
وبين ما سبق على تقدير عدم التقييد فتدبر قوله واما التعرض بلام
الجنس في كلامه قدس سره اشارة الى جواب سؤال يرد على قولنا ان لام
الملك كاف في الدلالة على الاختصاص المذكور على قول السيد السند فتقرير
السؤال انا لا نسلم صحة القول بكفاية لام الملك في الدلالة عليه على قوله
قدس سره كيف ولو كفى فيها على قوله قدس سره لم يعاونه بلام الجنس
ولو لم يتعرض له في بيان الدلالة على الاختصاص المذكور لما كان انه
قدس سره فلا يرد النظر ايضا على ما في الحاشية وهو تقرير الجواب
المشار اليه بقوله واما التعرض اه ان تعرضه قدس سره بلام الجنس
في كلامه لا لان له دخلا في افادة لام الملك الاختصاص المذكور ودلالة
عليه كما توهم المانع حتى يرد المنع المذكور بل لغرض آخر وهو تحقيق
معنى لام التعريف في الحمد لله على وجه يتضمن رد كلام صاحب الكشاف
بان لام الجنس مع لام الملك يجب حمله كلام الاستغراق في افادة
اختصاص كل حمد به تعالى بحيث لا فرق بينهما اصلا في تلك الافادة
ولذلك جوزوا ارادة كل منهما في مقام الحمد من غير ترجيح فتخصيص
احدهما بالاختيار دون الآخر كما فعله صاحب الكشاف بناء

بناء على مذهب ليس الا تحكيما بلا مخصص وترجيحا بلا مرجح بل فيه
وقوع فيما هرب فلا وجه للعدول عن الطريق المشهور الذي عليه
الجمهور ولقد صح ما قيل ان المخالفة للجمهور في قوة الخطاء في
لا يلزم ان ينظر الى ما يلزم بذلك الجواب نعم ظاهر عبارته قدس سره
يوهم ما ذكره الا انه لكن لا يلتفت اليه بعد تحقيق كلامه ويؤيده
ما ذكره الشريف المحقق في حاشية شرح مختصر الاصول حيث قال
وقد دل بلام التعريف والتخصيص على اختصاص الجنس ولم يعلل
وقد دل باللامين على اختصاص الجنس اه وهذا ظ عند من له ذوق
في معرفة اساليب الكلام ويدل على ما قلنا ما ذكره الاستاد المحقق
في حاشية تلك الحاشية حيث قال وهنا الدال على الاختصاص
المذكور والجواز ان يكون كل من اللامين بناء على ان المعرف بلام الجنس
يفيد قصر الجنس المعرف واللام الجارة قد يفيد القصر ايضا ويمكن
ان يكون الدال متعددا والمدلول واحدا ويجوز ان يكون مجموعهما بان الا
الاختصاص مستفادا من لام الجنس واختصاصه من الجارة كما اختاره
الفاضل الشريف انتهى قوله وهذا المعنى اه اشارة الى دفع ما يقال
من ان يكون اجراء مثل التوجيه المذكور في بيان وجه تعرضه قدس سره
بلام الجنس هنا حاصله انه لم لا يجوز ان يكون تعرض الشارح قدس سره بلام الجنس
في الحاشية المذكورة لمثل هذا الوجه الذي ذكره في كلامه قدس سره
وهو انه اراد به ان يبين ان اختصاص كل حمد به تعالى كما يستفاد
الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام الملك فحينئذ لا يرد الوجه الاول
من وجهي النظر على الشارح ايضا وحاصل الدفع المشار اليه بقوله

وهذا ممنوع اذ ان الاختصاص المذكور ليس بمذكور ههنا ليصح ان يقال
ان التعرض بلام الجنس في الحاشية المذكورة لمثل هذا الوجه الذي ذكر في كلامه
قدس سره مالوجه الثاني في درجة النظر الثاني باق بحاله فظهر من هذا التقرير
ان قوله اللهم الا ان يقال اه وقوله وان الملائم في ذكر مقدمة اه اشارة
الى الجواب بهذا الوجه الثاني فلا تغفل قوله حكم لام الملك اي بيان حكمه على
خلاف ما هو المتعارف وذلك ظ قوله فيه ان افادة التقديم يعني ان اللازم
من الدليل اعني قوله تقديم الجزاء بعضه يفيد الاختصاص مطلق الافادة
اعم من ان يكون تلك الافادة متقدمة على افادة لام الملك للاختصاص
او متأخرة عنها او مقارنة لها بل الظ مقارنتها لها اي مقارنة تلك
الافادة لافادة لام الملك على قياس قوله اذ الظ معية الافادتين
فيما سيأتي فافهم لا الافادة المتأخرة المصحح لكونه تأكيد الاختصاص
المستفاد من اللام حتى يلزم بمدعى وكحيد ثمط فقد ظهر من هذا التقرير ان
قوله مطلقا لبيان اطلاق الافادة كما هو مقتضى سياق كلامه لا لبيان
اطلاق الاختصاص كما توهم اكثر الفضلاء ولو لم يقنع بهذا
القدر من البيان بسبب ركاكة الطبايع والعدول عن رام السهو و
العدول فلينظر الى قوله في افادة بمعنى قوله وكون افادته له بعد
افادة اللام مع قوله معية الافادتين فتدبر ثم لا يخفى ان هذا منشا
هذا الاعتراض على الدليل المذكور اطلاق ومنشاء الاعتراض واعترض
الاتي بقوله ايضا اطلاق الاستفادة اختصاص المستفاد فافترقا
فلا تغفل عن هذه الفائدة قوله من لام الملك اشارة بهذا التقييد
ان كلام الشارح في اصل النسخة وان كان مطلقا كما الا انه بعد بيانه
في

في الحاشية بقوله هذا مبني على ما صرح به السيد السند في قوله المستفاد
من لام الملك فلذلك عبارة الشارح الا هذا هكذا ينبغي ان يفهم هذا
الكلام وقد مر بعض ما يتعلق بهذا المقام من الكلام فلا تغفل قوله
اذ المؤكد اه حاصله ان تأخر المؤكد في افادة المعنى حتى لزم في جميع المؤكد
سواء كان متأخرا عنه في الذكر او لا كان مثلا في قولنا ان زيدا
قائم فانها وان كانت متقدمة ذكرا بحسب اللفظ على المؤكد الا انها متأخرة
عنه في افادة الاعتبار بحسب فان المؤكد في هذه الصورة مضمون الجملة ولا يتصور
تأكيد ذلك المضمون قبل تحققه وقس عليها سائر امثالها ههنا ولا بحث
ان عنوان المؤكد بالكسر والمؤكد بالفتح يؤيده ما فعله الفاضل حقق
المحشي فيما في ربما ظهر فساد ما قاله اكثر المحشين ههنا معترضا عليه
بناء على الغفلة عن فائدة التقييد بقوله في افادة بمعنى نتأخر فا نصف
فان الكلام مع المنصف بجليد لا مع المتعسف العنيد قوله ممنوع اه
يعني ان هذا اللزوم ممنوع اذ قد عرفت ان مفاد التقديم مطلق
الافادة بل الافادة المخصوصة التي هي عبارة عن الافادة المعية كما
هو الظ وهو لان لان افادة لام الملك للاختصاص حال التقديم
لك فيلزم معيتها هذا هو المعنى الذي يقتضي سياق كلامه كما
لا يخفى فلا يرد عليه انه لا ملايمة بين هذا المنع وسنده بل هو مناف
بمقتضى العكس فتدبر قوله قبل التقديم اي قبل تحقق ما يتعلق
نفس التقديم وهو مجموع لك باعتبار كونهما جزءه لان ذلك المجموع
القبلية المذكورة بهذا الاعتبار لا باعتبار نفس التقديم فلا
يرد عليه ما يتوهم من انه من معنى لا يتصور فيه التقديم والتأخير

على انه صفة قائمة بالمقدم بالكسر بعد تمام المتعلق فتدبر قوله تدل
على الاختصاص الذي وضعت له الهيئة بهذا الوصف على فائدتين احديهما
ان الاختصاص الذي وضعت هي له هو الاختصاص المطلق لا الاختصاص
فبمجرد انضمام متعلقه لا يدل الا عليه والثانية انه لو قيل اولا اللام
في قوله لك تدل على الاختصاص بمجرد انضمام متعلقه من غير توصيف
بالوصف المذكور يفهم منه بمعونة المقام الاختصاص الخاص الذي
هو اختصاص الحمد به تعالى فههنا فيتحول معنى الكلام الى انها تدل على الاختصاص
الخاص بمجرد ذلك الانضمام وذلك الواضح اذ قد عرفت انها موضوعة
للاختصاص فلا تدل الا عليه فلدفع هذا الفساد وايضا وصف
بخلاف الاختصاص بالوصف المذكور هذا هو تقرير الكلام من حيث
الاشارة واما تقريره من حيث الجواب فحاصله ان اللام في قوله لك
لا يحتاج في الدلالة على الاختصاص المذكور الى ذكر مسند اليه بل يكفي فيها
مجرد الانضمام واما تقديم المسند على المسند اليه فيحتاج الى الدلالة
على الاختصاص الى ذكرهما بل الى ذكرهما فاذا ثبت بعدية الافادة فلم يحط
ولا ورد عليه ان هذا الجواب ليس حاسما لمادة الاشكال بحسب
الحقيقة لانه وان ثبت به بعد الافادة الا انه ظهر منه خلل آخر وهو ان
المستفاد من اللام الاختصاص المطلق ومن التقديم الاختصاص
الخاص فكيف يصح التاكيد بعنوان الجواب المذكور بالكلام تنبيها على
ضعفه من هذه الجهة ايضا فلا تغفل ثم لا يخفى عليك ان هذا الدليل
بعد تسليم سلامته عن الخدشة المذكورة بالجواب المزبور لا يتم بعد لما
قد سبق منه ان المستفاد من لام لك هو الاختصاص الا بناطق
من التقديم المذكور هو الاختصاص الحصر فكيف يصح التاكيد

اللهم

ايضا معنيان احدهما صراحة والآخر استلزاما على عكس ما يستفاد
من اللام لان المستفاد منه هو الاول فقط ايضا كما زعم ذلك
المعترض وانما تعرض له لان الكلام فيه على ما لا يخفى وانما اخر ذكره
لرعاية المؤكد بالكسر وفيه وجه آخر فتوجه على ان يكون دفع الاعتراض
المذكور بهدم منشأ غلط المعترض الذي يفهم من قوله فيبقى معنييه
بون بعيد على ما يفيده التفريع بقوله فبينه معنيين تلازم في آخر كلام
ولا يخفى انه لا يحصل انه لا كذلك يصح الا بذكره ايضا فالقول بين
بين بيان استظهر واى صدر عن بعض الفضلاء فمن مخترعات الوهم
كما لا يخفى قوله وهو ظ لان اختصاصه بالاختصاص به فرع الاختصاص
به تع لانه لو لم يوجد الاختصاص فبأي طريق يوجد الاختصاص
بالاختصاص به تع كذا افاده بعض المحققين قوله فبان معنيين
تلازم اي فبينهما تلازم لا بون بعيد كما توهمه المعترض فعلى هذا
لا يصح كون التقديم بكلا معنييه تاكيدا للاختصاص المستفاد
من كلمة اللام غاية ما في الباب ان المؤكد بالكسر والمؤكد بالفتح
ليس من طريقة واحدة من حيث الاستفادة والامر فيه هين
اذ كونهما من طريق واحد من تلك الحيثية على ما يفهم من كلام
المعترض فعليه البيان لانه لا خبر به ولا مبينه والى هذا اشار
بقوله وهذا التقرير كاف في التاكيد مع كونهما من طريق واحد
واول فيتفرع في هذا المقام ان معنى قول الشارح اذ تقديم الخبر
ايضا يفيد الاختصاص انه ايضا يفيد هذا الاختصاص
وقد عرفت ان الاتحاد بينهما من جميع الوجوه غير لازم وحاصله

الدفع المذكور راجع الى الترديد والتفصيل مفوض اليك بقي هٰهنا
شيء وهو ان وجدان الدلالة الالتزامية ههنا بالنظر الى الامام على
ما يظهر من متنه لا يخفى على مذهب الجمهور بل على مذهب الامام ايضا مشكل
جدا كما لا يخفى فليتامل قوله وهو اولى نقل على وجه الاولوية ان الظاهر ان
التعريف الاول لا يشمل نعمة على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف
الثاني يشمل المنة كتنبيهه ايضا مع ان الحمد تعريف نعمته التوبيخية
ظاهرا فهو غير مانع انتهى ولقائل ان يقول انه قد تقرر في محله ان
المساواة شرط لصحة التعريف عند المتأخرين لا الاولوية فعلى هذا
قوله وهو الاولى ليس في محله ويمكن الجواب عنه بوجهين احدهما
على مذهب المتأخرين وثانيهما على مذهب المتقدمين فلا تغفل
وقوله فهو الاولى على كلا الوجهين في محله والى هذا السؤال والجواب اشار
بقوله فتدبر قوله كما ينبغي اما متعلق بالاداء واما متعلق بالحمد
فان تعلق بالاول فوجه العجز ما ذكره اولا وان تعلق بالثاني فوجهه
ما ذكره ثانيا كما لا يخفى ولعل الاشارة الى هذه الدقيقة بين الفاضل
المحشي وجه على سبيل الترديد حيث قال وجه العجز اما ان ما انعم الله
لا يحصى واما ان الاتيان بغير ان ربما اشار اليه بذكر نعمته عقيب
حمده اي ان حمدنا هذا داخل وقع على ابلغ وجوه الممكنة في اداء الحمد
الذي هو مقام الاحسان الا انه لما بقي بعد نعمة الاقتدار على مثل
هذا التأليف بل نعمة الاقتدار على الاتيان بمثل هذا الحمد الذي
وقع في مقام الاحسان فضلا عن الغير فان سائر النعم
المستغرقة ايانا يوما فيوما بل آنا فآنا ولحاصل انا في عجز

التقصير

التقصير والنقصان ونهاية الوجود والعصيان ومع هذا
انعم ربنا مستوعبة علينا من حين تعلق الارادة العلية
بوجود انسانا العدمية الى آخر العمر بحيث لا يوجد جزء من الزمان
لا انفصاف فيه نعمة من نعم الله بحيث لا تعد ولا تحصى فكيف يتصور
اداء الحمد من مثلنا في مقابلة مثل هذه النعم فلا مخلص لنا سوى
الاعتراف بالعجز او ممنونية فنحن ممنون لربنا وفي كل زمان فيكون
هذا حمد الله تع ايضا لكن بطريق اعتراف العجز فكانه قال لا احصي
ثناء عليك كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ان هذا المقام اجل
افراد الحمد ولهذا اختار نبينا عم في ليلة المعراج وفيه سوق الى
الاشارة قوله في الحامد قد وقع في بعض النسخ في حامد بالحاء
وخطئه بعض المحشين حيث قال ولعله سهو من قلم الناسخ ويمكن
تصحيحه بحذف المضاف اي في حمد الحامد بقرينة ما سبق من قوله حمد
حامد وذلك ظ على انه تصحيف الحامد باسقاط الميم الاولى
ومن بعض الناسخين فعلى كلا التقديرين المخطئ هو المخطئ كما لا يخفى
قوله وفيه مخالفة لا تخفى على منصف انه لا وجه لهذه المخالفة
بعد تقييده قدس سره بقوله على وجه الاكمال لان الاتيان بالحمد
الكل يقتضي ان يكون الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه فهذه المخالفة
من المحشي بجد التعصب بل اللائق بيان فائدة التقييد بذلك
القيد فقد صح ما قيل ان عادة الساداة العادات على ان
المخالفة ما لا يقبله الطبع السليم ما يظهر من بيانه انه
في الوجه الاول من وجهي العجز فيراجع والتصنيف بل تقبلك

بل يقبل طبعك السليم هذا ثم لا يخفى ان الحمد كما هو باعتبار كونه نعمة في نفسه
باعتبار كونه محمودا عليه فلا يرد ما قيل انه يلزم ان يكون لكن هذه في نفسه
قوله على ان يكون مصدرا ناصرا فاعلا مطلقا اولا على ان يكون مصدرا مطلقا
فيجوز ان يكون حينئذ مصدرا نوعيا من بمعنى الانعام اذ لا فساد فيه
من جهة اللفظ والمعنى واشار الى الاول بقوله اذ هو المفعول اه والى
الثاني بقوله ويجوز ان يكون بمعنى اه وانت خبير بان هذا الاحتمال بعيد جدا
اذ لا يخطر بالبال احد من اطلاق النعمة ما سوى كونه مصدرا ناصرا ولذا اقتصر
الشارح وجمهور المحشين ههنا على ما هو من آداب البحث في البيان عليه كما لا يخفى
على ان عدم الفساد من جهة في بادي الرأي في حيز المنع ولذا احتاج الى التفسير
بقوله اعني النوع الكامل على ان يفوت حسن التقابل بينه وبين الحمد والكلام
مكابرة محضة فهذا التدقيق قال عن الدقيق قوله وتقريره اه لتفصيل هذا
المقام على وجه يتضح منه الخاص والعام ان كلام المص فاسد لانه يتضمن
اثبات المنة بالمعنى المذكور له سبحانه وتعالى وكل ما يتضمن ذلك فاسد
ينتج ان كلام المص فاسد اما بيان الصغرى فظ فلذا لم يتعرض له
واما الكبرى فنظرية محتاجة الى البيان فلذا تعرض لبيانها بقوله لان المنة
اه لكن بهذا القدر لم يثبت المدعى الذي هو عبارة عن الكبرى لان اللازم
من هذا الدليل فساد متضمن بالفتح لا متضمن بالكسر والمط هو الثاني فاحتاج
الى ضم قياس آخر الى القياس الذي ذكره المحشي ليلزم المط وتوضيح القياس
المذكور مع ضم اليه ان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآيات
المذكورة وكل صفة مذمومة ومنهي عنها يكون اثباتها له تع فاسدا ينتج
اثبات المنة بالمعنى المذكور له تع فاسدا واذا كان اثبات المنة

المنة بالمعنى المذكور له تع فاسدا كان كل ما يتضمن ذلك فاسدا الا ان المتضمن
للفاسد فاسد لكن اثبات المنة بالمعنى المذكور له تع فاسد ينتج
ان كل ما يتضمن ذلك يكون فاسدا وهو المط هذا التحقيق ما ذكره
الاستاذ المحقق نور مرقده في تقرير هذا المقام حيث قال وتوضيحه
ان يجعل هذه المقدمة صغرى كبرى مطوية وهو ان كل صفة مذمومة
منهي عنها يكون اثباتها له تع فاسد صورة الدليل هكذا ان الدليل
ان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها وكل صفة مذمومة منهي عنها
يكون اثباتها له تع فاسدا فينتج ان اثبات المنة له تع فاسد ثم نقول
اذا كان اثبات المنة له تع فاسدا فكذلك ما يتضمن ذلك لكن المتضمن
فاسدا لكن اثبات المنة له تع فاسد ينتج ان كل ما يتضمن ذلك
يكون فاسدا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام انتهى وبما ذكرنا في
التحقيق ظهر سر احتياج الاستاد الى ذلك الضم فلا تغفل الا ان المحشي
لم يتعرض له لظهوره قوله والجواب الاول اشار اليه بان المنهي عنه
اه منع الصغرى اشار اليها بقوله ان كلام المص يتضمن اثبات المنة
اه وتقريره ظ قوله راجع الى دليلها ما سيجي من انه لا يمنع النقل والمدعى
الا انه مجاز يعني راجع الى الصغرى دليلها وهي قوله لان المنة بهذا المعنى
صفة مذمومة الى في حاصل منع اطلاقها لان الصغرى المذكورة في قوله
ان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة مطلقا يعني من الله تع ومن غيره قوله
ان الاولى تقديم الجواب الثاني لعل وجه الاولوية ان حاصل الجواب
الثاني على ما ظهر ان الثانية منع مذمومية مطلق المنة وكونها مذمومة يحتمل
الخطاب مخصوصا بغيره تع وحاصل الجواب الاول التسليم مذمومية

وكونها منهيه وحمل الجواب المنع اى بقدم على التسليم بحسب قانون المناظرة ثم وجه
عدم اتجاه ذلك ممنوع بناء على ما يظهر من كلام المحشي ان كلا من الجوابين منع اي الاول
منع الصغرى والثاني منع الكبرى فيلزم ترتب الجوابين على وقف ترتيب
المقدمتين بمجموعهما هذا ولا يخفى ان هذا الرد من المحشي انما يتجه على اذا قرر الاول
المذكور في كلام الشارح على الوجه الذي قررت ثم سلم رجحان تقريره على ما
المتقرر على ما يفيد تغيير بقوله انه اه كلام هاني خبر ممنوع قوله لا نسلم ان في
كلام المص اثبات المنة له تع اه رد عليه بانه كما ان اثبات الصفة المحمودة
له تع كذلك مذمومة كذلك شاء الصفة المذمومة وانت خبير بان هذا الرد مع كونه
كلاما على السند مردود اذ مع المجيب على ما يفيد قوله فليس فيه اثبات المنة اصلا
مجرد منع تضمن كلام المص اثبات المنة له تع وهو كاف فيه كما لا يخفى
قوله واما اذا كان بمعنى الانشاء اي انشاء الحمد لا الامتنان وهو الظاهر من تنبيه
الجملة اي جملة بقرينة مقابلته على ما يفيد قوله كما هو الظاهر في جملة الصلوة
هذا هو المراد فبهذا الاعتبار ظهر ارتباط هذا الكلام بما قبله فلا تغفل قوله
كما هو الظاهر في جملة الصلوة لان هذه الجملة جملة دعائية له عليه السلام
بطلب الرحمة فلا يرد ما قيل ليس جملة الصلوة اظهر في الانشائية
من جملة الحمد فلا فائدة في الحمل عليها قوله ويمكن منع الكبرى اه فيه بوجه آخر
هذا المنع راجع الى دليلها على ما يشير اليه قوله وهو ان بطلان الآية المذكورة
لا تدل على النهي عنه اه قوله لجواز ان يكون المبطل اه هذا ابطال لبطلانه
واضح اذ لو التفت الى مثل هذا الاحتمال العقلي المحض لارتفع الامن
في الشرع الشريف وقد قال القاضي في تفسير الآية المذكورة اي لا يحبطوا
اجرة كل واحد منهما ولعل الاشارة الى هذا بايراد التسليم بقوله
بلا حاجة

ابقه

ولو سلم

ولو سلم فكون المن اه قوله لجواز ان يكون المن مباحا في نفسه لا يخفى عليك
ان من لاحظ معنى المن وكونه مباحا للفقير الحاصل بالاحسان فلا يقرب
بدائرة الاباحة فضلا عن ذهابه الى جواز كونه مباحا في نفسه على ان كونه
مباحا في نفسه غير متصور اذ لا يمكن انفكاكه عن عمل آخر وقياسه على
الكلام في الصلوة قياس مع وجود الفارق فتدبر ولعل لهذا ايضا بادر
الى التسليم بقوله ولو سلم فالالزام اه قوله نعلم ابطال الصدقة
اه جواب عن سؤال مقدر تقديره ان ابطال الصدقة بالمن منهي عنه
ويستلزم النهي عن المن فحاصل الجواب نعلم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه
لكنه لا يستلزم النهي عن المن فحاصل الجواب نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه
لكنه لا يستلزم النهي عن المن لجواز كونه مباحا في نفسه مبطلا للصدقة بسبب
مقارنته لها قوله هي النهي عنه بعد الصدقة يعني ان اللازم من الآية المذكورة
هو النهي عن من واقع بعد العمل المخصوص الذي هو عبارة عن الصدقة
لا مطلقا او لا النهي عنه بعد مطلق الاعمال فيبقى بعد الاعمال التي ليست
من قبيل الصدقة هذا وانت خبير بان علة ابطال المن بالصدقة
جارية في جميع الاعمال كما لا يخفى نعم الآية المذكورة لا يوجد التخصيص فافهم
قوله قد يدفع الاعتراض لا يرفع الاعتراض المذكور بان في الكلام
مضافا محذوفا حاصله لا نسلم ان كلامه يتضمن اثبات المنة
واما يتضمن ذلك ان لو ابقى الكلام على ظاهره وليس كذلك
بل فيه مضاف محذوف فلا يتضمن كلامه اثبات استحقاق المنة
له تع لا اثباتها ولا افادة قيد ولما كان للمعترض المذكور ان يعود
ويقول هذا المنع غير مضر لنا لانه كما انه كلاما يتضمن اثبات

اثبات المنة فاسد كذلك كل ما يتضمن اثبات المنة لكونه مذموما منهيا عنه
مطلقا ايضا اشار الى الجواب بقوله واستحقاق المنة مع اه وهذا الجواب
اشارة الى منع الكبرى باعتبار الرجوع لتخصيصه انه قياس مع الفارق
لان استحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس مذموما منهيا عنه بل المذموم
المنهي عنه بالفعل وقد عرفت استغنائه في هذا وانت خبير بان في تقرير
هذا الجواب نوع اضطراب لان المفهوم من ظاهر الاضطراب بقوله بل
بل المذموم او عدم مذمومية الاستحقاق مطلقا والمفهوم من التقييد بقوله
مع الاعراض عنها الى عدم مذموميته مع الاعراض عنها الا ان يقال معنى قوله
بل المذموم المنهي عنه هو الاستحقاق الجامع للمنة بالفعل فتدبر فان قلت
ما منشا هذا القيد اعني قوله مع الاعراض عنها غير بين لنا وبين عندنا
فليبين اولا منشاؤه ولزوم اعتباره ههنا حتى يصح ان يقال واستحقاق
المنة مع الاعراض عنها اه قلت منشاؤه اتصافه تعالى جل شانه
بالكمال الذاتي والغناء المطلق يلزم اعتباره ~~مع الاعراض عنها اه~~
ههنا البتة ولذلك اعتبره المجيب الا انه لظهوره لم يتعرض لذكره
اولا وبما قررنا ظهر ان في كلام المجيب نوع اشارة الى تحرير الجواب
المذكور على الوجه الذي حرره المحشي فيما سياتي بقوله لان المراد باستحقاق
المنة الى آخر القول لدفع الرد المذكور وظهر ايضا ضعف الرد المذكور
وقوة التحرير المذكور فلا تغفل قوله في رد هذا الجواب آه حاصل الرد
ان هذا الجواب ليس بحاسم لمادة الاشكال بالكلية لان في كلامه
في اثبات استحقاق المذمومة وهذا الاثبات وان لم يكن من جهة
اثبات المنة الا انه لا يلائم مقام تحميد ومدح قوله لان المراد باستحقاق
المنة

المنة آه توضيحه ان المراد باستحقاق المنة ههنا مجازا الاتصاف
بذات ما يقتضي المنة على تقدير عدم وجود مانع كما في اتصافه
اما صافة المنعم بجليلة بدون وصف الاقتضاء لوجود مانع
منه وهو اتصافه تعالى بالكمال الذاتي والغناء المطلق ابتداء
من مرتبة اتصافه بتلك الصفة لان صفاته تعالى في درجة واحدة
لم يتصور فيها التقدم والتاخر ففي مرتبة وجود الاقتضاء يوجد
منع الكمال الذاتي وهو معنى من الاعراض عنها فيما سبق الاتصاف
بما من شانه اقتضاء المنة لو لم يكن مانع الا اتصاف بما يقتضي
المنة بالفعل والى هذا كله اشار الفاضل المحشي بقوله مع منع الكمال
الذاتي والغناء المطلق عنها هذا هو تحقيق المقام بعون الله
الملك العلام ولا يابى عن هذا التحقيق الا من لا يكون من اهل التوفيق
اذا تحققت هذا ظهر لك اندفاع ما اورده اكثر الفضلاء
ههنا فلا تغفل قوله والاشكال اه يعني لو كان المراد بالاستحقاق
ما يتوهم من التقابل كما هو مبنى المراد المذكور لوجب على المبادر على جواب
الرد ان يرده بانه باطل قطعا لا بانه غير ملائم لمقام الحمد والمدح
والذم فيتضح ان صاحب الرد قد غلط ههنا غلطين فتدبر
قوله ضرورة ان امكان المحال محال ايضا قد عرفت انه تعالى متصف
بما يقتضي المنة لا بما يقتضي بالفتح الذي هو المنة لمنع الكمال
الذاتي والغناء المطلق عن الاتصاف بها فظهر ان اتصافه
تعالى بالمنة محال ذاتي لكونه منافيا لمقتضى الكمال الذاتي والغناء المطلق
فاذا حمل المحال الذي اضيف اليه الامكان في قوله ضرورة ان الامكان

الجاه على ذلك الانصاف على ما يساعد السوق والذوق فلم يكن
لاحد تجوز في ارتياب المقدمة المذكورة وذلك ظ على المتامل المنصف
ثم لا ريب في ضرورة تلك المقدمة كما لا يخفى وعلى ما هناك عليه
ظهر ما اورده اكثر الفضلاء ههنا بان حاصله ان امكان المحال انما يكون
محالا ان لو كان المحال محالا بالذات واما اذا كان المحال محالا بالغير كما في
نحن فيه فلا يكون محالا وهو ظ وانما كانت المنة محالا بالغير بسبب
الشارع عنها واما في نفسها فلا محالة فيها هذا نعم لو اريد من المحال
المذكور نفس المنة وحمل معنى الكلام على هذا ضرورة ان امكان المحال
الذي هو عبارة عن نفس المنة محال ايضا لكان لذلك المنع مساغ
وليس فليس فلا تغفل قوله الامتنان والمنة مترادفان فقول الامتنان
عنهم عليه في قوة لا منة المنعم عليه فانطبق هذا الجواب للسؤال المذكور
وظهر ايضا سر التقابل كما لا يخفى وبهذا التقرير ظهر سر التحقيق
بما رايته في حاشية في الشرح المحقق فلا يرد عليه ان هذا الجواب
لا يطابق السؤال المذكور ولانه لا تقابل بين القولين المذكورين
بل المناسب ان يقول بان المنهي عنه منة المنعم لا منة المنعم عليه
ولا يتوهم ان ههنا احتمالا آخر وهو ان يقال ان المنهي عنه امتناع
المنعم لا امتنان المنعم عليه لانه مما يأباه الطبع السليم نظرا الى
ظ كلام المص واما السؤال المذكور ايضا كما لا يخفى على من له
ذوق سليم ولا يذهب عليك ان التحقيق المذكور منه مشتمل
على فائدة اخرى وهي ان الاتحاد في الباب ليس بشرط في
الترادف ومثله كثير لكن المراد ههنا اشارة الى دفع
التوهم

اي بهذا الامتنان

التوهم الناشي من الكلام السابق وهو انهما لما كانا مترادفين كان
كل منهي منهيا فكيف يصح قوله بان المنهي عنه منة المنعم لا امتنان المنعم عليه
وحاصله انا لا نم لزوم كل منهما منهيا في كونهما مترادفين و
وانما يلزم ان لو اريد بهما المعنى المبني للفاعل وههنا ليس كذلك
لان المراد في امتنان المنعم عليه بقرينة التقابل والاضافة المعنى
المعنى المبني للمفعول كما صرح به في حاشية وبعد بطل هذا المعنى ليس
فلا اشكال فيه هذا ولا يخفى على المتامل انه يظهر من ههنا وجه
فعله الش المحقق ههنا من جهة التقابل مع ان المناسب ان يقول
بان المنهي عنه منة المنعم لا منة المنعم عليه ابتداء فلا يرد ايضا ما يتوهم
من ان الذهاب الى المعقول عند وجود الحاصل في غير نكتة مما يعد
خطاء عند المحققين قوله يأبى عن هذا المعنى كلمة اللام ان اريد به
انه يأبى عن هذا المعنى بالنظر الى ظ كلام المص فلا بأس لان ظ
من المنة نظرا الى ظ كلامه المعنى المبني للفاعل والكلام مكابرة في تعينه
كلمة اللام اختصاص المنة بالمعنى المذكور لانه يكفي الكلام ليس
في نفس المنة بل في النسبة المتعلقة بها كما اشار الشيخ اليه
المحقق بقوله من من عليه وان اريد انه يأبى عنه بعد الملاحظة
بتلك الملاحظة ممنوع لان كلام المص في قوة وعلينا المنة في نعم
ما ذكره الش من عدم اباء في كلمة اللام اذا الاختصاص المستفاد
من اللام في بالنظر الى ممنوعية العهد الذي هو للمنعم عليه
فقط ولا محذور فيه ولعل قوله فتدبر في آخر الحاشية اشارة
اليه قوله المعنى الوضعي وهو اعتراف المنعم عليه بما احسن اليه بها

بما احسن الله بما يعال انا ممنون فلان مثلا مع انه لا منة عليه من جانبه
اصلا قوله اي حكم الخطاب اي الحكم الذي يستفاد من نفس الخطاب
ويثبت به كالوجوب والحرمة وغيرهما مخصوص بغير الله بخلاف
نفس خطاب الله تع اي نفس خطابه تع المتعلق بافعال
المكلفين مخصوص بغير الله تع ويؤيد هذا المعنى ما وقع في بعض النسخ
وهو الحكم الخطابي على طريق التوصيف فان قلت فلم احتيج الى تقدير
المضاف في عبارة الش ولم يحمل على نفس الخطاب كما هو المتبادر
من الخطاب المذكور فيها قلت للتنبيه فائدتين احدهما
انه لا فائدة ح اي على تقدير حمل كلامه على المتبادر في الحكم المذكورة
بقوله الخطاب مخصوص بغير الله تع اذ لا شك لاحد في ان ما حاصل
لنفس الخطاب في قوله تع ولا تبطلوا صدقاتكم الآية ما سوى الله تع من
من العباد المكلفين ولعل الاشارة الى ذلك جعله مشبها به والثانية
ان الحكم بالاختصاص المذكور غير مفيد ههنا على ذلك التقدير لجواز ان
كون حكم الخطاب على ح لا يصلح الجواب المذكور للجوابية هذا هو المراد
ولعل الاعتماد على ظهور هذا المراد تسامح الش في المخصوص وان نفس
الخطاب ظاهر وكذا الحال في قوله ولك ان تجعل الخطاب الخ و
بالجملة ان كلام الش ح محتاج الى التأويل باحد الشيئين
المذكورين للتنبيه المذكور فتنبه نعم بقي ههنا بيان الفرق بينهما وتعلق
يحمل الخطاب على معناه الحقيقي في الاول وعلى معناه المجازي في الثاني فلاحظ
به فتدبر قوله فلا اشكال في اثبات مطلق نكتة له تع اذ المذموم
في نفس الامر ليس مطلق بل نوع خاص منها الذي هو عبارة عن التوبيخ

الاختصاصها نفس

فيجوز

عن التوبيخ فيجوز ان يتحقق في ضمن الفرد الآخر الغير المذموم الذي هو
عبارة عن التنبيه هذا وانت خبير بانه يرد على هذا الجواب مثل ما مر في
الش في الحاشية في عدم ملائمة تمام الحمد وتعدد محل هو الظاهر ههنا
بناء على ان المتبادر من المنة وهو عن التوبيخ كما لا يخفى فتامل قوله الضمير
اما راجع الى النعم كما هو مقتضى السوق والترتيب وقول الش في التقديم
لان معناه في تقديم حمده على الحمد الله ولا يخفى ان المنة ههنا هو التوبيخ
ليس الا عناية انه مضاف اليه تع وقوله تعظيما لشانه اذ الظ لو رجع الضمير
الى الله تع ينبغي ان يقول تعظيما لشانه الحقه بازدياد كلمة ايضا كما لا يخفى
على اهل العبارة وايضا قوله وافادة للاختصاص فافهم قوله واما الى الله
تع لا داعي اليه سوى القرب وانه غير جيد ههنا من وجوه على ما نبهناك عليه
قوله لكن الاولى بل هو واجب لما ذكره بقوله لان تعظيم شانه اه داخل في حيز
في المقتضيات والحاصل ان التصرف من الفاضل المحشي ليس مما يبتني كما لا يخفى على من له
ذوق سليم قوله وانما ترك النكتة بشرف النعم اه يعني انه ترك النكتة
بشرف النعم وقد ان كلا منهما نكتة مستقلة هذا هو المراد فلعل ههنا
ظهر ارتباطه ما ذكره من وجه الترك فتدبر والنزف اه لا يخفى عليك ان
ان الانسب بقاعدة المناظرة من تقديم المنع على التسليم وما سبق البعض
تقديم الوجه الثاني على الاول ههنا فتامل قوله ايضا اي كما يصلح ان يجعل النكات
التي ذكرها الش نكاتا للتقديم كذلك يصلح ان يجعل رعاية التناسب
نكتة له قوله هذا الكلام يدل على ان اه لا يخفى على الفطن العارف
بالاساليب ان هذه الدلالة مما لا ارتياب فيه اذ قد عرفت ان اللام
المذكورة في كلام الش فيما سبق وان كانت مطلقة بحسب الظاهر الا ان المراد

او لانه جعل التعظيم ح

بها لام الملك على ما يستفاد من الحاشية المنقولة هناك وفي تتمة المحشي
اولا بناء على ظاهر الاطلاق ثم خصصها بلام الملك ثانيا بناء على ان الملك كما ينبغي
فكانه قال لتأكيد الاختصاص المستفاد من لام الملك ولا يخفى ان هذا الكلام
يحتمل احتمالين ولذلك لم يحكم هناك الا ان هذا الكلام يدل على ان اللام التعريف
لا يفيد الاختصاص في الاختصاص المذكور معتقدا بهذا التقييد يقول يستفاد
من لام الملك واما هاهنا فلما تركه الاسلوب السابق وهو ان يقول لتأكيد الاختصاص
ايضا مع ان التعريف معرفة بلام التعريف دل كلامه على ان لام التعريف
لا يفيد الاختصاص وانما المفيد له لام الملك كما عرفت وهي مقدمة هاهنا
ثم لا يخفى على من له ذوق سليم ان المعنى مما يستغني ببيان السياق وشبهه
اهل المراد ومن طن عنوان الاحتمال الثاني بقوله ولكنه بنيتها على ضعفه على ان
هذا الاحتمال انما يصح على الاحتمال الثاني من الاحتمالين المذكورين اجمالا عنه قوله
لتأكيد الاختصاص المستفاد من لام الملك فتأمل فانه دقيق وبالعبد العليم
بالقبول حقيق وبهذا التحقيق يتضح لك الامران احدهما وجه الحكم بالاولوية
هاهنا دون ما سبق وثانيهما فساد ما يتوهم من منع الدلالة المذكورة
مستندا بالاحتمال الثاني فلا تغفل قوله وقد عرفت ما فيه من انه ان اريد
بعدم افادة لام التعريف الاختصاص بعدم الافادة عندهم فغير صحيح وقد سبق
تفصيله وان اريد عدم الافادة بناء على التحقيق الذي ذكرناه فلا فرق بين
لام التعريف ولام الملك فتدبر قوله ان تأخر افادة التقديم اه يعني مع
ان تأخير تلك الافادة عن افادة لام التعريف اياه مما لا بد منه صحة التأكيد
كما سبق غير ظاهر ان اريد انه مع خلاف تأخرها عن افادة لام الملك
فبناء على ما سبق وان اريد انه غير واضح بخلاف تأخرها في الفرق للحكم بمنع
السابق مؤيد وان اريد معنى آخر فلا بد من تصويره اولا حتى نتكلم عليه

ثانيا

ثانيا اللهم الا ان يقال معناه انه مع منع ظاهر بحيث لا ينبغي بخلاف تأخرها
عن افادة لام الملك فعلى تقدير التسليم لا يخلو عما فيه فتأمل قوله
لا يخفى ما فيه بدونه فلا تغفل قوله او الصلوة والتحية الكاملتان لا يخفى ان كون
اختصاصهما بالموصوف المذكور للام حقيقيا ان يبنى على كون الاضافة للعهد
الخارجي ايضا بل كون هذا الاختصاص بعد هذه الملاحظة حقيقيا اظهر من ان يخفى
وتسميته تخصيصا فمن حكم بان الاختصاص حينئذ اختصاص اضافي كان الاختصاص عنده
يكون على تقدير كون اللام للجنس فجعله حقيقيا غير مناسب فقد اخطأ
خطاء فاحشا فتدبر قوله فهو بالقياس الى الكفار هنا القول
بحسب المقام مما لا يقبله الطبع السليم ولذا رده بعض المحققين برد حسن
حيث قال كون الاختصاص اضافيا بالقياس الى الكفار مما لا معنى له في هذا
المقام لان الاختصاص لو كان اضافيا بالقياس الى الكفار يقتضي ان
يوجد من يعتقد شركة النبي عم والكفار في الصلوة والتحية او يعتقد
انفراد الكفار بهما اذ يجوز ان يكون الصلوة للنبي عم والكفار لكن
لا يعرف على التعيين فيكون بالتخصيص له والاعتقاد الباطل والتجويز
بغير محل وعلى مقام ليس مقام مثل هذا كما لا يخفى فالاختصاص اضافي
بالنسبة الى القياس الى غير الانبياء والظاهر ان هذا القول منه مبني على كون الاضافة
للجنس ايضا على ما يشعر به قوله بخصه بطريق الاطلاق وما وقع في بعض
النسخ من قوله بالنبي عم فغلط والا فلا يمكن التقصي عن الرد المذكور
بوجه لا ظاهرا ولا باطنا هذا وتحقيق ما قاله البعض اما اولا فلان
المقام مقام الصلوة والتحية على الانبياء عم كما اشار اليه في اثناء التقرير
بوجه الرد المذكور واما ثانيا فلان الاصل في الاضافة الاصل العهد

كما تقرر في محله واما ثانيا فلورود مثل هذا الرد على هذا التوجيه ايضا فحمل
الاضافة على الجنسية بعيد جدا والرد مذكور واورد عليه قطعا وما ذكره من
الدليل ببيان تلك الدعوى وهو قوله والا فطلب اختصاص الرحمة
اه فغير تام لانه ان اريد بقوله فطلب اختصاص الرحمة في طلب مطلق
اختصاص الرحمة بالنبي عم غير مناسب وغير مفيد اذ كلامنا في طلب
الرحمة الخاصة المعبر عنها بلفظ الصلوة به غير مناسب في الكلام فيه
بل هو غير صحيح لكونه في لعا لما تقرر من ان الصلوة بالاصالة لا يجوز لغير
الانبياء عم وسيجي منه في آخر كلامه وان كان بطريق النقل والعقل بجواز
الصلوة لغير الانبياء على ما ذهب المحشي فيجاب اولا ان النقل صحيح ولو سلم
فغير مفيد ههنا فتدبر فكانه للاشارة الى اختيار غير مناسب على غير
صحيح نعم يمكن المناقشة على ما اختاره بعض المحشين نظرا الى مفهوم غير
الانبياء بل نظرا الى خصوص المؤمنين بمثل ما ناقش به على كلام المحشي
فافهم ولا تغفل قوله والا فطلبها اه اي وان لم يكن اضافيا او كان
اضافيا ولم يكن بالقياس الى الكل لم يكن هذا الاختصاص
مناسبا لان طلب اختصاص الرحمة والسلامة بالنبي عم الذي
هو المدلول بما عليه بقوله وعلى نبيك الصلوة والرحمة والتحية غير مناسب
لانها ظاهرة الخلاف وقد عرفت وجه اختيار المناسب على الصحيح
هذا التحقيق على المقرر التوزيع على مذاق المحشي وعندي انه لا ابهام اذ المذكور
طلب اختصاص الصلوة والتحية لا طلب اختصاص الرحمة والسلامة
فان كانتا بمعناهما فافهم وانصف ثم لا يخفى ان التوجيه الذي سيأتي ذكره
في حاشية الارداف لا يتمشى ههنا فلا تغفل فلا يرد عليه ما اورده
بعض

في عموم كل

سبب

لبعض الفضلاء حيث قال انما لم يكن مناسبا اذا لم يتضمن طلب
طلب الرحمة له عم طلبها للمؤمنين وليس كذلك كما سيصرح به في
حاشية الارداف ولو سلم فغير تام ههنا يبقى ههنا احتمال آخر وهو
كون اللام للاستغراق ولعله لم يتعرض له بناء على ظهور حاله من
كونها للجنس فافهم قوله لو كانت اضافة نبيك للعهد الخارجي ما
اضافي اي بالقياس الى غير الانبياء لا يخفى ان هذا الحكم على اطلاقه
غير مسلم وانما يكون كذلك ان لو كانت لام التعريف للجنس او للاستغراق
واما اذا كانت للعهد الخارجي كالاضافة فالاختصاص المذكور حقيقي
لا اضافي كما مر وفي هذا ظهر ان صحة قوله يصح ان يكون حقيقيا لو كانت
اللام اه فيما سبق موقوفة على كون الاضافة ايضا للعهد الخارجي كما
اشار اليه ثم الا انه لم يتعرض لحال الاضافة لظهورها ولعل للاشارة
الى هذه الدقيقة قال الفاضل المحشي هنا ان الاختصاص ههنا يصح ان يكون
حقيقيا لو كانت اه ولم يقل ان الاختصاص ههنا حقيقي لو كانت
مع انه مقتضى السياق وبينهما فرق واضح هذا وانه فيض الهي لا يتيسر
الوصول الا بلطف الهي وتوفيق رباني اعلم ان الاحتمالات العقلية
ههنا باعتبار الاضافة واللام ثمانية عشر اما باعتبار الاضافة فقد
تستغرق لانه ان كانت الاضافة للعهد الخارجي فلام الصلوة والتحية
اما للعهد الخارجي ايضا واما للجنس واما للاستغراق وان كانت
للجنس فاللام فيهما اما للجنس ايضا او للعهد الخارجي وان كانت للاستغراق
فلامهما اما للاستغراق ايضا او للجنس او للعهد الخارجي واما باعتبار
اللام فتسعة ايضا لانها ان كانت للجنس فالاضافة اما

لاختصاص

او للاستغراق هم

الجنس واما للاستغراق واما للعهد الخارجي وان كانت للاستغراق فالاضافة
اما للاستغراق الجنس واما للجنس واما للعهد الخارجي وان كانت للعهد الخارجي
فالاضافة اما للعهد الخارجي الجنس اما للجنس واما للاستغراق ولا يخفى ان
بعضها ممكنة الارادة ههنا وبعضها غير ممكنة والتميز بينهما غير خفي على صاحب
الاحتمال الممكنة الارادة بانها من اي قسم من قسمي الاختصاص فمفوض اليك
فجد حتى تجد قوله ولو كانت للاستغراق فهو حقيقي مطلقا على اطلاقه ثم اعلم
فانه على هذا التقدير لان اللام في الصلوة والتحية ان يكون للاستغراق
الجنس والجنس وللعهد كما بيناه آنفا ودعوى كون الاختصاص حقيقيا
ح على جميع التقادير المذكورة غير بينة ولا مبينة وبما تقرر تقول بناء على ما
تقرر اه غير تام من وجهين فلا تغفل بل الظاهر ان تلك الدعوى كاذبة على
تلك التقادير ومن عجز عن دركه فليستمد في قوله فيما سبق ولا يخفى ان
الاختصاص ههنا اه ثم في كلام هذا القائل نظر من وجه آخر وهو ان الشروع
بالبيان في الثاني وان لم يكن تاما وعدم التعرض لبيان الاول ترجيح بلا مرجح
اذ الاول غير بين ولا مبين ايضا بقي ههنا شيء وهو انه لا يخفى تعرضه لحال
جانب اللام ولم يتعرض لجانب الاضافة اصلا والقائل المذكور عكس
الامر فلا تغفل عن وجهه ولعل الترجيح مع تحقيقه قوله ففيه نظر ولعل وجهه
ما ذكرناه سابقا فافهم قوله بالنظر الى سبحانه وتعالى لا يخفى فائدة التقييد
بهذا القيد قوله ويحتمل ان يكون اشارة ايضا الى تغيير الاسلوب
الى بعده عن عبارة الخ اي ان لفظ المتبادر من قوله مع بعض النكات
السابقة هو نفس النكات المذكورة لا اصلها كما لا يخفى على من له
ادنى ذوق وليست هذه الاشياء سابقا قوله ويصح ان يكون

٥١ قوله وذلك الا ان تقول اه هذا ابعد بمرتبتين ولذا عنونه بتلك الا على
ضعف ما في سابقه وقدم نظائره فلا تغفل قوله فيتاخر عنهما
من الكلام ما يتعلق بهما فههنا مقام فتذكر قوله فيجاب عنه هذا الجواب
على تقدير صحته لا يدفع الاولوية كما لا يخفى ولعل لهذا عنونه بقوله يجاب
كذا قيل والحق ان العدول عن الطريق المشهور لغرض هذه النكتة يدفع
الاولوية كما لا يخفى فتدبر قوله بل اصحابه فيه نوع تعريض على ما لا يخفى ثم لا يخفى
ان الشيخ المحقق اشار باختيار الارداف على سائر ما يمكن به التعبير عما
يذكر في سياقه الى نكتة دقيقة وهي ان الصلوة على الال والاصحاب لا يجوز
الا تبعا له عم وهو مسطور في كتب الفقه والموافق لمذهب اهل السنة
والجماعة واصله مأخوذ من كلام الشيخ الفاضل محمود ر قوله
ترك اي ترك قوله وعلى آله واصحابه الرحمة الجليلة مثلا قوله لانه بمنزلة
قوله اه حاصل انه تركه لانه بمنزلة هذا القول بناء على ما ذكره سابقا
من انه رحمة للعالمين فتنزل الرحمة عليه يتضمن نزولها عليهم ولما كان
بمنزلته وبنى هذه الرسالة في كل شيء على الرموز والاشارات كان تركه
مناسبا رعاية للاختصار فاين اولوية الارداف ففيه رد للمبالغة
فلا يرد ما قيل في انه لا يستلزم الترك ولو سلم فلا يدفع الاولوية ولعل
لهذا امر بالفهم قوله وانما قيد الكلام فيه ايهام لطيف كما لا يخفى قوله
تعيينا لمحل المناظرة اي من اول الامر على ما يشعر به قوله وتنبيها فافهم
وسقط ما توهم بعض الناظرين ثمه قوله وتنبيها على ان المؤاخذة
تقبل لعلها نكتة واحدة لانهما متلازمان انتهى اقول لا اشتباه في كونهما
نكتة واحدة مال شاهدة قوله الآتي بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما لا يخفى

يشار
الرفع ثم دعوى التلازم غير مبينة ولا مبنية فتنبه **قوله** على ان المؤاخذة اه
بوضع لفظ موضع لفظ المصنف الى اسماء الالفاظ المترادفة قال بعض الفضلاء
المؤاخذة والمناظرة والمباحثة والمحاججة والمجادلة والمنازعة الفاظ
مترادفة **قوله** انما يتوجه اه في سوق الكلام على هذا الاسلوب مع ان المؤاخذة
ان محل المؤاخذة انما هو الكلام الخبري فائدة لطيفة فلا تغفل عنه
ولعل تلك الفائدة اي التحقيق للمناظرة ليس نفس الكلام بل النسبة
التي يشتمل عليها كما هو المفهوم في تعريف المناظرة **قوله** اي الكلام الخبري
اي لا يخفى على ذي ذائقة صائبة ان المناسب لكلام الشارح ان يقال
اي الكلام التام الخبري حتى يتم المرام الا انه لم يتعرض لقيد التام اشارة
الى التعريف بالشارح لان خروجها غير مرضي عند المحقق بوجه ولعل
لذلك لم يتعرض له المحقق ايضا على ما يظهر مما نقل عنه حيث قال المنقول
لا ينحصر في الكلام الخبري فظهر ان في كلام ذلك القائل نظرا اي الاعتراض
من وجهين كما لا يخفى على المتأمل الفاهم وان الاعتراض المذكور ذكره بقوله
نعم لو حمل فيما يأتي احتمال من كلام القائل على ان التخصيص بالخبري غير مناسب
فصور بيه وستر للمحقق هذا فانه حمل من سوانح الزمان وفي اسرار الاعمال
قوله اما الثاني فلا وجه الظهور ان المدعى على ما عرف هو نفس الانشاءات
الحكم وقد تقرر ان لا حكم في الانشاءات والتقييدات اذ الحكم اداء الواقع
في نفس الامر من طرفي النسبة والاداء فيهما فعلم وجود الحكم من ثبوت اداء
المعرفة بطريق البرهان فتبين ان المؤاخذة انما تتوجه الى الكلام
خبري اذا كان القائل مدعيا وههنا ليس كما لا يخفى **قوله** فلان المنقول
اه يعني ان المنقول مطلقا سواء كان جملة انشائية او خبرية كقولنا الزكوة
واجبة

واجبة في قولنا قال ابو حنيفة رح الزكوة واجبة على النساء
وانشائية كقولك قال الله اكرم زيدا في قولنا فلان اكرم زيدا او غيرهما
على ما يستفاد من قوله بل يعم وغيره فيما سيأتي من حيث انه
منقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة انما يتعلق بنفس النقل
وهي قولنا قال ابو حنيفة رح مثلا ولا شك انها جملة خبرية ليست
الا وان كان منقولها اعم كما عرفت قال الشيخ مسعود الرومي
فظهر من هذا التحقيق الذي ذكرناه انه قد يتوجه المنع والمطالبة
على التقرير والنقل ايضا وان كان لم يتوجه على الاحكام المنقولة
ما دام الناقل ناقلا **قوله** بل يعم وغيره اي قوله فعلى هذا اه بيان
لمراد القائل من قوله ان المنقول لا ينحصر في الخبري اشار بذلك الى الاعتراض
على الشارح فانه من مقوله ايضا فلا يرد عليه ان هذا المنقول انتهى
غير موجود في كلام القائل فلا يصح النقل فافهم **قوله** من الالفاظ مطلقا
بيانه على ما يظهر من بيان ذلك القائل في كتابه مفردا كان او مركبا
اما انشائيا واما اخباريا هذا **قوله** وطلب الصحة جار اه كأنه
قيل ان المنقول في نفسه وان لم ينحصر في الخبري الا انه يوجب التخصيص ههنا
باعتبار عدم جريان طلب الصحة من غيره فيلزم قوله ان ثبت
ناقلا فطلب الصحة مانع للتعميم المذكور وكذلك خصصه بالخبري
فاجاب عنه بقوله فطلب الصحة جار اه تقريره لمن هو اهل **قوله**
فالتخصيص بالخبري غير مناسب حاصل الاعتراض ان المنقول يعم
بالكلام الخبري وغيره في نفس الامر وطلب الصحة جار في الجميع ولذلك
اطلق المص بالكلام في قوله اذا اتيت بكلام اه فالمناسب تعميم

في نفس الامر وهو موافق لنظ الكلام بعض التعميم لا تخصيص الخبري فتقييد
الشيء في ذلك الكلام بالقيد المذكور مخل بمرام اذ يلزم منه تخصيص
المنقول بالخبري ومحصر فيه فيخرج منه بعض النقل والبعض يلزم منه
عدم جريان طلب الصحة في الجميع وقد عرفت ما فيه فذلك التخصيص مع
كونه مخالفا لاطلاق المص غير مناسب من وجوه بقي ههنا
شيء وهو ان المناسب بقوله لا ينحصر في الكلام الخبري فيما سبق
ان يقال فالاختصاص بالخبري والخلو عن حصاره فيه فالتخصيص بالخبري
فلا بد له من نكتة فتأمل فيها ومن ههنا ينقدح وجه اختيار غير
غير مناسب على غير صحيح فلا تغفل قوله ففيه ان هذا انما يتم اه لا يخفى
ان هذا المنقول منه منع لزوم التخصيص على ما شيد به قوله فلا يلزم
التخصيص فيما يجي والمناسب ان نقول ههنا ان هذا انما يلزم
اذا كان الخ وذلك آخر فتدبر قوله بمعنى نا قلا اه لانه يكون الكلام
في قوله اذا كنت ناقلا الكلام عبارة عن المنقول مثلا قد عرفت انه عام
للخبري ولغيره من الالفاظ مطلق فاذا قيد الكلام بالخبري يكون
معنى قوله ان كنت ناقلا للمنقول فيلزم التخصيص بلا مرية ويخرج منه
بعض صورة النقل وانما تعرض قوله ومدعيا له مع انه خارج عما
نحن فيه تنبيها على انهما قولان في ان احدهما لو كان لا في معنى غير
المذكور يكون الآخر على ذلك المعنى لئلا يفوت التقابل بينهما
فتدبر قوله فلا يلزم التخصيص اي لا يلزم من التخصيص التقييد بالقيد
المذكور تخصيص المنقول بالكلام الخبري وحده بغير فرق يقال
انه غير مناسب فالتقييد المذكور لا يخل بالمرام كما توهم

القائل

القائل بل فيه فائدة لطيفة وهي التنبيه على ان مناظره في خبرية ذاته
هو الكلام الخبري كما عرفت وهذا معنى قوله بل فيه تنبيه اه على ما لا يخفى
ولعل وجه عدم لزوم التخصيص منه ان الكلام في عبارة عن نفس النقل
وقد عرفت انه جملة خبرية فقط وان كان منقولها اعم من كونه
خبرا او انشاء او غيرهما فلا عموم معها حتى يلزم من تقييد المذكور
التخصيص ولعل من ذلك التوهم عموم متعلق النقل ومنقوله اي
هذا من ذلك قوله فلا يخرج منه فائدة ذكره بعد قوله فلا يلزم
التخصيص ظهر مما ذكرنا في تقرير الاعتراض المذكور فلا تغفل قوله
وانت تعلم اه كأنه قيل هذا الجواب انما يتم اذا ثبت ان قوله
نا قلا ههنا بمعنى نا قلا فيه وقوله او مدعيا بمعنى او مدعيا فيه
ولم يثبت بعد فليحمل على المعنى الاول ههنا فلا يتم الجواب المذكور
فاجاب بقوله وانت تعلم اه حاصله ان قوله نا قلا او مدعيا
او مدعيا ههنا بالمعنى الثاني لا بالمعنى الاول اذ لا شك ان الجمع
لا يكون الا معنى الكلام لا نفسه بقرينة قوله والمنقول قد يكون
اه وان المنقول قد يكون معنى الكلام وقد لا يكون فلو حمل قوله او مدعيا
على المعنى الاول يلزم ان يكون مدعى نفس الكلام فقط على عكس ما
ذكرنا وانه بديهي البطلان فلا بد من حمله على المعنى الثاني اي بمعنى مدعيا له او مدعيا فيه
حتى لا يلزم محذور المذكور ولو حمل قوله نا قلا على نا قلا له يلزم
انحصار المنقول في نفس الكلام مع انه ليس كذلك على ما عرفت
فلا بد من حمله ايضا على معنى نا قلا فيه ليشمل كل قسمي المنقول
فيتم الجواب المذكور بلا مرية هذا هو التقرير الذي

هو مقتضى الدليل المذكور فدعوى الاظهرية من قبيل الاكتفاء بقدر الكفاية
فلا يرد عدم الملائمة بين الدعوى والدليل ح وذلك ظ لمن يجتنب عن
التعسفات المؤدية الى التأسفات فلا تغفل هذا ومن ههنا
يظهر وجه ما فعله بعض الافاضل في رسالته في علم الاداب من زيادة
لفظ فيه عقيب قوله شيئا حيث قال فان كنت ناقلا فيه مع انها
غير مذكورة في الرسالة المعتمدة وسيجيء زيادة كلمة الفاء
ايضا ان شاء الله تعالى مع انها غير مذكورة فيها ايضا قوله على ان الحاصل
اه حاصله ولئن اغمضنا عن علل الموانع وسلمنا لزوم ذلك
التخصيص فلا نسلم كونه غير مناسب بل المناسب تقييد الكلام بذلك
كما قيده الش المحقق لان التفاوت مآل الكلام الى الترديد بينهما اه قوله
مآل الكلام لطافة فيها لا يخفى قوله كما قال به ههنا القائل المحقق لا يخفى
ان هذا الحكم يستفاد من قوله لان المقسم للمنقول وهو في تعبير الكلام
عند قوله اذا قلت الكلام بقوله اي مقول مفردا كان او مركبا غير تام او
مركبا تاما انشائيا او اخباريا لان المقسم للمنقول والمدعى والمنقول
لا ينحصر في الخبري كما لا يخفى المدعى فيه قوله انتهى ولا يخفى اه وكما لا
انه لا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى الشامل للخبري وغيره كما حمله ذلك القائل
على ما يستفاد مما نقل عنه ايضا يلزم ان لا يكون الترديد المذكور
حاصرا لاقسامه وذا باطل فاحتيج الى التقييد بذلك القيد مثلا
يلزم المحذور فكيف لا يناسب حتى يرد توهم المذكور قوله
الغير المنقول صفة لكل من الثلثة المذكورة اشار بهذا التوصيف
الى كونها غير منقولة واما كونها مدعاة فلان بعض الامور لا يصلح

للدعوى

للدعوى نه الى ما قلنا فتدبر قوله فالتقييد به احسن من وجوه
منها التعيين لمحل المناظرة او التنبيه على ان نحو آخذه اه ومنها
الاستفادة فان ناقلا يعني ناقلا فيه او مدعيا يعني مدعيا فيه
وبان المدعي لا يكون الا بمعنى الكلام ومنها عدم لزوم كون الترديد
غير حاصل هذا خلاصة ما ذكره بعض المحققين فظهر منه ان التوجيه
المذكور نحوي لا منطقي كما زعم بعض الفضلاء وتبعه بعض آخر
هذا والحق عندي ما ذكره بعض المحققين من الفضلاء لان الوجوه
المذكورة عند التحقيق اثنان ولعل مراده ليس الا هذا فافهم
قيل هذا مبني على ان لا يكون كلام النائم والساهي خبرا مع
انه ما صرح به المحقق التفتازاني في شرح التلخيص واثبت خبريته
المراد من الكلام هو الكلام الصادر بطريق القصد والاختيار
فكلام النائم والساهي خارج من المقسم ولعل لهذا قال بكلام
ولم يقل اذا تكلمت بالكلام فتأمل في الفرق فانه دقيق ثم ترك
تعقيب جمهور الشارحين ذلك القول بقولهم اي اذا اصدرت
كلاما لانه من فوايد ذلك التعقيب كما لا يخفى قوله نعم لو حمل الكلام
على معنى الاصطلاحي كما هو المتبادر من اطلاق لفظ الكلام ومستعمل
بين المناظرين غالبا قوله لكان اولى لان فيه حمل اللفظ على ما هو
الظاهر المتبادر منه والشايع الكثير الوقوع بينهم والقيد
فيه استغناء عن قيد تام فيلزم اخصر من حيث اللفظ واقصد
من حيث معنى قال بعض الفضلاء في شرحه على هذه الرسالة
الظاهر هو مصطلح النحاة بل الاخص منه اغنى لان غرض الفن و الى الخبر صح

ان يراد به الاعم اذ هو قد يكون ايضا منقولا وكذا الاشياء في التقييد بالجزئي
جيد فقد ظهر لك من هذا النقل فائدة قوله ثم هذا التقييد وتقييد
بالجزئي على ما يقتضي لفظ هذا التقييد ههنا وسياق كلامه يجري على
ما نبهناك عليه فيما سبق فقد اخطأ من فسر هذا الكلام بكلام م
جزئي فافهم قوله فلا حاجة الى التقييد الخ قال الاستاد المحقق نور الله
مرقده ههنا لا يخفى ان انما لا يحتاج في شيء من المواضع على تقدير
الجزئية ان لو فهم من الجزئية جزئية الكلام وهو مع انه اقول هكذا وجدنا
فيما رأينا من النسخ لكن منه نقرر في احد الموضعين فالا لايق
اما ان يقال لا يخفى ان التقييد الاول انما لا يحتاج اليه على تقدير جزئية
مستغنى التقييد وباسقاط قوله في شيء من المواضع واما
ان يقال لا يخفى ان التقييد انما لا يحتاج اليه في شيء من المواضع
على تقدير جزئية جزئية الكلام وكذا لو فهم منه التقييدان الواقعان
في قوله فيطلب الخ وكلاهما ممنوعان هكذا ويمكن توجيه كلامه بحمل
قوله جزئية الكلام التمثيل لكنه بعيد جدا ثم لا يخفى ان هذا المنع ههنا
في غاية السقوط اما الاول فلما مر منه في بيان فائدة التقييد بالقيد
المذكور من قوله ونبهنا على ان هو اخذ انما يتوجه الى الكلام الجزئي
فتنبه واما الاخير فلما سيجيء ان شاء الله فلا تغفل قوله هو العلوم
الحكمية يستفاد منه ومن قوله والعلوم الحكمية فيما سيأتي ان
مسائل الحكمة لا يكون الا كليات وهو مشهور بين الجمهور لكنه منقوض
بما ذكره الفاضل الشريف في حاشية شرح الهداية من ان قولهم الهيولى
موجود من مسائل المعلومة والمراد بعضه موجود وسيأتي ثم قال
فيما

فيما نقل عنه في هذه الحاشية لا يقال فعلى هذا يلزم استعمال القضية
الجزئية في العلوم مع انهم ذكروا ان المهملة فيها في قوة الكلية لئلا يلزم
استعمال الجزئية في العلوم لانا نقول هذا الكلام تخيلها بحيلة بعض لكنه
غير واقع كما لا يخفى على من تتبع العلوم انتهى ونكتفيه بالمنقول اكثر
الفاضل محشي الحاشية على تلك الحاشية وقال المحقق التفتازاني
في حواشي حاشية شرح المطالع بعد ما قال ان مسائل العلوم
قد يكون جزئية وقد يكون شخصية وما يقال ان مسائل العلوم كلية
فمحمول على الاغلب انتهى ومن هذا التحقيق ظهر لك فوائد فلا تغفل وايضا
ظهر لك انه لا يجوز الاتباع لمطلق الشيخ ان كان عالما فاضلا ما لم يكن
الصادر منه مطابقا للواقع ونفس الامر فكيف حال من تتبع
الى البرهان مشايخ الجهة في هذا الزمان يجد انها صادر عنهم من غير
ان يعلم انها مطابقة للعقل والشرع ام لا اللهم احفظنا من زمرة مشايخ
الجهة والحقنا بزمرة العالمين من المهرة قوله وايضا المراد بالعلوم
ان يقال ولئن سلمنا ان المراد من العلوم في كلام مشايخ مطلق
العلوم كما هو الظاهر من الاطلاق لكن لا يستدعي وجوب ذلك الحمل
ايضا لان المراد بمهملات العلوم التي حكم عليها بالكليات في كلام الشيخ
اجزاء العلوم التي وقعت بحسب الظاهر مهملات مطلق المهملات وكلام
المصنف ههنا ليس من اجزاء الفن التي وقعت بحسب الظاهر مهملات
حتى يجب حمله على الكلية بل هو اشارة الى اجزاء الفن التي هي كليات
قوله لكونه شرطية اي كون كلامه في كلا الموضعين شرطية وكذا
المصنف في قوله بل هو اشارة في كلا الموضعين الى الكلية هذا ولا تغفل

الى قوله من هذا قوله لكن المناسب الخ ولما كان منع قوله وانما جعل
حمل الكلام على الكلية اه فيما سبق وانما جعل حمل الكلام على الكلية مناسبا
للمقام لا واجبا مع انه انما نقله عن الشيخ نسيه عن وجوب ذلك واشار
اولا بقوله لانه يجوز ان يكون الى هنا اه ببيان وجه عدم جعل حمل المذكور
واجبا بمنع الانحصار من شرح البيان ووجه جعله مناسبا للمقام
بقوله لكن المناسب الخ ووجه تقديم وجه الاول مستغن عن البيان
كما لا يخفى على اهل البيان قوله على كلا التقديرين اى على تقدير ان المراد من العلوم
في كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وعلى تقدير ان المراد مجملات العلوم اجزاء العلوم
التي وقعت بحسب النظم مهملات قوله ليكون موافقا لما هو المقام اى في كلام المص
حيث صرح في كلا موضعين بطريق الاشارة وهو مجملة كما مر آنفا لان تلك المجملة
لكونها جزء من الفن لا بد ان يكون كلية فظهر انه ناظر الى قوله وايضا المراد اه
قوله والعلوم الحكمية ناظر الى قوله لانه يجوز ان يكون لعله اختيار هذا الطريق
بينها على رجحان الاول وعلى الثاني بل توجه الحسن بوجه على ما لا يخفى وقد ظهر
ضعفه من وجه آخر كما ذكرنا سابقا فلا تغفل وايضا ظهر منه وجه آخر
للمناسبة المذكورة فتدبر قوله قد يقال لا حاجة اليه بل هو مخل في نفس
لان الواجب الخ او نقول عدم الحاجة كناية عن عدم الصحة لان ما ليس
يصح ليس بحاجة اليه كما صرح بمثله بعض الفضلاء عند قوله لم يحتج الا هنا الخ
فيما سيأتي فان انطباق الدليل للمدعى على كلا التقديرين اظهر من ان يخفى فلا تغفل
قوله والقانون المناظرة الخ هذا القول من الفاضل المحشي اشارة الى الحاكم
بينهما يعني انه ان عرفت بدافعة الكلام اه فالحق مع القيد الذي [illegible]
وان عرفت بالنظر بالبصيرة اه فالحق مع المعترض ثم اشار بقوله

على

على ما حققه بعض المحققين في الاول بقوله كما هو المشهور في الكتاب من
ترجيح جانب القيد حاصل لكن المختار ما اختاره بعض المحققين ههنا
في المعنى ما به فيه المختار عندهم ثم لا يخفى ان الفاضل المحشي اختار ما اختاره
بعض المحققين ولم يتعرض لاصلاح المشهور بين الجمهور اما بناء على ظهور
السؤال المشهور عليه وهو مذاكرة لا مناظرة واما بناء على ان اصلاحه يحتاج
الى التكلفات لا يليق ارتكابها بمقام التعريف ان ارتكبها العلامة
الفاضل مسعود الرومي لعرض الاصلاح فلا يرد عليه ما اورده جمهور
المحشين ههنا بان مآل التعريفين واحد على ما اختاره مسعودي فهذا
الفرق منه تحكم هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام كما هو موفق قوله فالتقييد
اولى اه انما قال اولى لانه يمنع على ذلك على ما شهد به تعريف المختار
وسياق المتن كما لا يخفى سواء يبرز بالفعل او لم يبرز فلا يرد ما قيل
المناسب فالتقييد واجب قوله وذلك اى بيان اولوية التقييد على
تقدير كون المناظرة معرفا بالتعريف الاول وعدم اولويته على تقدير كونه
معرفا بالتعريف الثاني ثابت ومتحقق لان نحو اه قوله وان كان من
طريق المناظرة بالمعنى الثاني لكنه ليس منها بالمعنى الاول اقول اعلم ان في اختيار
هذا الاسلوب اشارة الى بعده من طريق المناظرة وعدم
اعتباره لانه مبني على التعريف الغير المعتبر فلا عبرة به وانما الوجه الى
كونها منها بالمعنى الاول والحق عندي ان من له طبع سليم لا يرد حتى
يلزم الطلب المذكور قوله لانه في الحقيقة من قبيل ما لا يعني فتأمل
وانصف فيه اذا عرفت هذا فلا يرد عليه ما اورده بعض الفضلاء بناء
المحققين ههنا حيث قال الظاهر في العبارة ان يقال صحة النقل بنفس

من طرق المناظرة بالمعنى الثاني وليس منها بالمعنى الاول كما لا يخفى على من
له ادنى دراية لاساليب الكلام انتهى قوله والمطلب يقينيا وقال
بعض الفضلاء فيه ان البحث في ان القايل اذا كان ناقلا فاما ان يكون
المعلوم للخصم علما جازما ولم تكن معلومة بذلك العلم بل كانت
مشكوكة او مظنونة او غيرهما ففي الاول لا يطلب الصحة وعلى الثاني
له الطلب في العلم المذكور بمعنى الجزم فلا وجه لما قاله المحشي واما كون
المطلب يقينيا او ظنيا فلا مدخل فيما يسوق البحث لاجله كما لا يخفى
على العارف بالمقام واساليب الكلام انتهى ولا يخفى انه مع بيانه
خلل هذا الكلام في نفسه وفساده مع قطع النظر عن وقوعه في محل
السند وذلك موجه على قانون التوجيه فلا يرد ما يتوهم من ان هذا
الكلام على السند وذا غير موجه ثم لا يخفى ان لا وجه هاهنا ما قاله بعض الفضلاء
اذ لا وجه لهذا الكلام في هذا المقام نعم له وجه في صورة طلب الدليل
على المدعى فافهم قوله اللهم الا ان يراد بالعلم الى وجه الضعف يشار اليه
باللهم في المشهور ان هذا المعنى ليس من معاني المشهورة للعلم عندهم
فحمله عليه بمعونة المقام وان كان قريبا من حيث المقام الا انه بعيد
من حيث اللفظ فلا يتجه عليه ما قيل ان تصديره باللهم ليس لضعف
هذا الجواب بل لضعف قلب المتكلم انتهى فظهر ان ضعف القلب
ليس للمحشي بل للمورد فافهم نحو انه يطلب الصحة المعلومة اذ لا يخفى
عليك ان هذا القول منه او لا انه لا سند راكل عنه بقوله لكنه تطويل يستغنى
عنه في المناظرة مبني على ما حقق في القول الاول من ان المراد بالعلم هاهنا
العلم المناسب للمطلب فلا شك في ان الطلب للامتحان المذكور

وان كان

وان كان صحيحا في نفسه لكنه تطويل يستغنى عنه فيها فلا وجه لما قيل
وهذا الطلب يتصور فيما اذا كان الصحة معلومة علما ظنيا فيطلب
الصحة من الناقل ليظهر اهل الناقل نقله عن غيره اي من الذي يعتمد عليه
لينقلب الظن علما او نقله عن الظن البحت وبما ذكرناه نافلا ظهر
ان ما ذكره من قوله تطويلا يستغنى عنه ليس ما ينبغي انتهى قوله
وهذا الاستلزام تعدد العلة الغائية اشارة الى دفع ما يقال ان هذا التعليل منهم
وروده على هذا الوجه المذكور حاصله انه لا يجوز طلب الصحة المعلومة للمحشي
للامتحان المذكور اذ يستلزم تعدده لعلة الغائية فلا وجه لما ذكره
وحاصل الدفع ما اشار اليه بقوله وهنا لا يستلزم اه اذ لا نسلم ان الاستلزام
المذكور انما يستلزم ان لو كان المقصود من الامتحان المذكور شيئا
آخر مغايرا للاظهار وليس كذلك اذ قد عرفت انه ان المقصود
منه اظهار الصواب فهو راجع في الحقيقة الى اظهار الصدق انه
نعم مغايرته ظاهر والى هذا كله اشار المحشي بتوصيف الامتحان
وهو الغرض بحسب اللفظ بقوله من اظهار الصواب فظهر ان
التوهم المذكور مبني على الغفلة عن التوصيف المذكور والا فمنشأ وهمهم
ولا حاجة الى دفعه الى ذكر هذه المقدمة ثم اشار اليها بقوله لكنه
تطويل يستغنى عنه الى وجه عدم لياقة الطلب المذكور للامتحان
المذكور حاصله ان ذلك الطلب للامتحان المذكور وان كان صحيحا
في نفسه لكنه غير لايق للمناظرة من حيث هو مناظر لانه
تطويل يستغنى عنه في المناظرة ثم اشار بقوله يستغنى عنه
الى ان الملتزم لعدم اللياقة تطويله مستغنى عنه قال

قال بعض الافاضل في الامتحان ثلثة احتمالات احدها امتحان
الخصم للالزام وهذا ليس بمراد ههنا لانه ليس لاظهار الصواب
وثانيها امتحان الخصم للالزام ليعلم ان علمه هل هو ممن يعرف حتى
يصح معه المناظرة ولا نعد دعينا اولا وثالثها امتحان نفسه
ليعلم ان علمه هل هو مطابق للواقع او لا وتستفاد من كلام
من كلام المحشي لكنه تطويل ان مراده الثالث لا الثاني لانه لا يعد تطويلا حتى
يرد على الشارح ان صحة النقل لو كانت معلومة يلغو طلبها للامتحان بالمعنى
الثاني المؤمنه اظهار الصواب وانت تعلم اه وهو قوله وتستفاد
من قوله لكنه تطويل ان مراده الامتحان بالمعنى الثالث فقط لا الثاني
مع يصح معه المناظرة وقوله لا يعد تطويلا مم البتة كيف لا وليظهر
حاله بعقد الخصومة ويناظره انه هل يصح معه المناظرة وهل اهليها
فالا فلا يقدم عليها وهذا القدر كاف في صحة المناظرة معه اولا
من غير حاجة الى ذلك الامتحان وعدم كونها فلا شك ان الامتحان
بالمعنى الثاني ايضا ليس تطويلا محضا يستغنى عنه في المناظرة فلا يرد
ذلك عليه الايراد فتامل والنصف قوله وهذا ايضا لا ينافي اه وقد مر
ما ما يتعلق بالقول لكنه غير مناسب ايضا فتذكر الا انه لا يرد عليه
ما يرد على مقدمة مذكورة فتدبر قوله وفيه نظر يغني عنه وجه النظر
انا لا نم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة
غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عم ولكن
ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب او لقي السمع وهو شهيد
انتهى وانت خبير بان صحة النقل ان كان معلومة بالعلم اليقيني

فطلب

فطلب ترك العلو مرة اخرى لتحصيل اليقين من جهة اخرى فان كان
صحيحا في نفسه اذ العلمان خير من علم واحد الا انه غير مناسب ههنا
لما فيه من شائبة تحصيل الحاصل لان كل واحد منهما من ظ واحد
ولانه يؤدي الى تضييع الاوقات فيما لا فائدة يعتد بها بخلاف ما في قصة
ابراهيم عم لان الاول بيان والثاني بياني وليس الخبر كالعيان قوله
عم لم يقع في مقام اه في مقام المناظرة كما صرح به بعض الفضلاء
ولعل ما ذكرنا وجه النظر المومى به بقوله فيه نظر فلا تغفل قوله
وههنا دعوى علمه ودعواه حاصل هذا بالدغدغة على ما يظهر منه
من جميع الحواشي وملخص كلامه ان هذا الدليل الذي ذكره الشارح بقوله
لو كانت معلومة ان على اطلاقه ليس بمستقيم لانه انما يستقيم ويستلزم
المحال الذي هو التقييد المذكور اذا كان المراد بطلب الصحة المذكورة
في كلام المص الطلب الحاصل الذي هو الطلب على الوجه اللايق و
ذلك مم واما اذا كان المراد منه طلب الصحة الموافق للمناظرة او ما هو
اعم فلا يستقيم الدليل المذكور اصلا اذ لا يستلزم ولا يقتضي المحال المذكور
ح فقلنا هذا والظ ان المراد به هو الطلب على الوجه اللايق كما هو
اللايق بالارادة ههنا لان ما هو لازم على ما يفيده وقوعه في خبر ان
لا يكون الا ما هو لايق عرفا فتدبر قوله الموافق للمناظرة ان اريد بها
بالموافقة الموافقة التامة فلا وجه للتعميم المذكور وان اريد بها
الموافقة في الجملة فان مثل قوله اولا عن القصور بين السابقين فلا نم
انه لا موافقة في مثلها في الجملة الخ كما في الوجه اللايق فعلى هذا يلتبس
كلا الوجهين بالمناظرة فجعل الآخر حكم المجيب كما لا يخفى وان يقوله

بقوله ان لم تكن معلومة

احدهما يتفاوتان صح

وان اريد بالعلة الا ولا معنى اخر فليتصور حتى ننظر في صحته وفساده
قوله فان قلت لا نم اه وهذا ايراد على الدليل المذكور بعد تسليم الملازمة
فالنظر تقديم هذا المنع الاول المشار اليه بقوله وههنا دغدغة الخ
لان متعلقه مقدم على متعلق الاول كما لا يخفى الا انه قدم المنع الاول
لما فيه من الاحتياج الى تفسير المراد من الطلب المذكور المنع في كلام المص على
ما يشعر به قوله اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المص آه فتدبر قوله
لجواز ان يكون الصحة اه يعني لجواز ان يكون تلك الصحة معلومة في نفس
الامر للطالب لكن لم يوجد له علم بالعلم في ذلك الحين ارتحل الطلب
بناء على الذهول قوله قلنا المراد اه حاصله ان المراد بكون الصحة معلومة
للطالب كونها معلومة في زعمه واعتقاده في ذلك الحين سواء علم ان يكون
معلومة في النفس اولا كونها معلومة في نفس الامر كما زعم السائل حتى يرد
الايراد المذكور ولما ورد عليه ان الجواب بهذا التحرير وان كان وافيا
للسؤال المذكور ومجيب للخطأ الا انه ليس بجيد في حد ذاته اذ لا شك ان الطالب در
كون الصحة معلومة في نفس الامر كما فهم السائل بادر الى التسليم بقوله
على ان طلب الصحة اه يعني ولئن سلمنا ان المراد بكونها معلومة كونها
معلومة في نفس الامر ولم يكن له علم بالعلم حين الطلب لكن المنع المذكور
ساقط ايضا لان الصحة المعلومة في نفس الامر غير لايق ايضا لان اللايق طلب
بحال المناظرة في دفعة المناظرة هو الطلب بعد التوجه الى الالتفات
الى الوجدان لا الطلب جزافا والعلم بالعلم وان لم يكن قطعي الحصول
قبل التوجه الا انه بعد التوجه والالتفات اليه قطعي الحصول على
ما قالوا قوله قطعي الحصول فيه منع ظ وهو كون العلم بالعلم بعد
التوجه والالتفات اليه ضروري الحصول ممنوع لكن زاعمه عند ذهولنا
تاما

تاما ولعل الاشارة الى حرف هذا المنع عن نفس السهم قال على ما قالوا
هذا ويمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من قولهم والعلم بالعلم
التوجه آه ان العلم بالعلم بعد التوجه التوجه التام والالتفات
الكامل قطعي الحصول فح هذا لا يتوجه عليهم ذلك المنع كما لا يخفى
قوله فيه انه يجوز ان يكون غرض المناظرة اه فيه ان ما في شرح الآداب
المسعودي ليس بل هو انه يجوز ان يكون غرض المناظرة شيئا اخر
مع اظهار الصواب كما لا يخفى على الناظر المتأدب باداب الشارح
الفاضل المسعودي وما بينهما من الفرق ظ ففي كلامه اشارة بينة
الى ان اظهار الصواب غرض اصلي والشيء الآخر غرض تبعي على ما شهد به
كلمة مع في قوله معه فلا تغفل فلا فساد في هذا التعدد فالرد المذكور
ساقط عن اصله كما لا يخفى قوله لعل مرادهم اه الاظهر ان يترك
ههنا وتعددها بهذا المعنى كما قاله فيما سيأتي الا انه عدل عنه ههنا
ان لو قال ههنا مثل ما قال فيما سيأتي عكس المقابل ان يمنع الاستلزام
مستندا بجواز عدم كون ذلك بمعنى مقصودا ههنا هذا ما نطيف
فقد ظهر انه لا وجه لما ذكره بعض الافاضل ههنا حيث قال الاظهر
بالمعنى المذكور انتهى وجهين فتدبر قوله فلا نم ان كل غرض الخ
يعني انه اريد بالباعث الباعث مستعملا في الباعثة واظهار الصواب
مع شيء آخر ههنا غرض لا علة غائية فيلزم تعدد الغرض فقط واتحاده
مع ولا نم ان كل غرض علة غائية بهذا المعنى ويستلزم تعدد المذكور
فان قلت هذا المنع مناف لما صرحوا من ان الغرض والعلة الغائية
متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار اذ يفهم منه ان كل غرض علة

علة غائية بالذات قلت يجوز ان يكون المراد من الغرض الذي يجعل العلة
الغائية ذاتا ما يكون غرضا اصليا ومستقلا في الباعثية وههنا
ليس كذلك لان الظاهر ان الصلاة غرض اصلي والثاني الآخر غرض تبعي كما
يومي اليه كلام الشيخ الفاضل الرومي كما اشرنا اليه فظهر ان المراد
من المنع المذكور منع اتحاد كل غرض مذكور ههنا مع علة غائية لا منع
اتحاد مطلق الغرض مع العلة الغائية ذاتا وان كان ظاهر عبارته
يوهم حتى يلزم المنافاة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام فافهم قوله
وان اراد بالباعث الباعث في الجملة فسلمنا ان كل غرض علة غائية
بهذا المعنى وتعدده يستلزم تعدده الكن لا نسلم ان تعدد العلة الغائية
بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين اه قوله والبعض يرد عليه البعض
ان تعدد العلة اه قوله اذا لم يكن مدخلية العلة اه اي اذا لم يكن مدخلية
كل واحدة من العلتين الغائيتين في وجود المعلول الا من حيث انه علة
غائية وهو ممنوع ان حصل المدخلية في هذه الحيثية مم لجواز ان تكون اه
الظاهر المناسب لسوق الكلام لجواز ان تكون مدخليتها وجوده من حيث
انه شرط البعض كما لا يخفى على من له ذوق في سوق يعني انه كما يجوز كون مدخلية
كل منها في وجود المعلول من حيث انه علة غائية يجوز كون مدخلية كل منها
في وجوده من حيث انه شرط البعض هذا هو التقرير المناسب لنظم قوله
في المعلول ولما نقل عنه ههنا حيث قال اي تعدد العلة الغائية ضرورة
ان عليتها انما هي باعتبار التصور ولا شك ان تعدد العلة الغائية
بجواز ان يكون شرطا للمعلول فان لم تكن يجز ان تكون نفسها شرطا
فتخلط انتهى ههنا وقال بعض الافاضل في تقرير هذا المقام يجوز

ان كل

ان كل واحد من العلتين الغائيتين شرط للاخرى مشروطة بها انتهى
وانت تعلم ان هذا التقرير لا يناسب بهذا المقام كما لا يخفى على المنصف
اذا عرفت هذا فاعلم ان من قال ههنا الثبت شعري ما معنى كون العلة
الغائية شرطا مع ان الشرط ما يكون مقدما في الوجود والعلة الغائية
عكسه فكأنه لم ير تلك الحاشية المنقولة عنه ولم يفهم معنى عليته
تلك العلة او لم يفهم معنى وجود الشرط وظن ان المراد منه وجود
خارجي كما هو قال الشيخ الذي في هذا الزمان فمثلهم كمثل دور
الرحى من غير حيث ولا دقيق ومن اشتبه عليه الامر فلينظر الشرح
المصحح عند قول المصنف وما يتوقف عليه وجود الشيء اه قوله
وح انما يلزم توارد العلتين المتغايرين اه لانا اعتبرنا احدى
العلتين الغائيتين من حيث انها علة غائية مع سائر العلل
والمشروط والمفروض ان العلة الغائية الاخرى من جملة الشروط
فحصل ههنا بناء على هذه الاعتبار علة مستقلة واذا لاحظنا
العلة الغائية الاخرى من حيث انها علة غائية مع سائر العلل
والشروط والمفروض ان العلة الغائية الاخرى من جملة الشروط حصل
ههنا بناء على هذه الملاحظة علة مستقلة اخرى لكن التغاير
بينهما اعتباري لا ذاتي اذ في وقت ملاحظة احدى العلتين الغائيتين
مع سائر العلل في كل من الاعتبارين المذكورين لا بد وان يلاحظ
علة غائية اخرى لكن لا من حيث انها علة بل من حيث انها شرط فلا فساد
في تعدد ذينك العلتين الغائيتين المستقلتين على معلول واحد
واحد شخصي اذ لا استحالة فيه قوله وكانه في بعض عبارات

عبارات الحاشية نقل عنه ويمكن ان يكون مراده ببعض العبارات قوله
فمنه يعلم ضعف القول اه بدل ان يقال فمنه يعلم فساده اذ الاولى شيء
جواز التعدد بالاعتبار دون الخ انتهى فلو بدل ان يقال فمنه يعلم
فساد القول لينبغي مع انه مناسب لاول كلامه حيث قال هذا مبني على
عدم جواز تعدد العلة آه هذا والظاهر يمكن ان يكون المراد ببعض العبارات
قوله يستلزم توارد العلتين المستقلتين فالبناء عن التقييد بالمتغايرين
بالذات فتدبر وبالجملة ان في بعض عبارات الحاشية اشارة الى التوجيه
لا محالة وانا اظن ان التوجيه المشار اليه هو التوجيه الذي ذكرناه على
ما افادة كلمة ان فلا تغفل هذا اذا كان المراد بذلك البعض قوله
فمنه يعلم ضعف القول اه كما نقل واما اذا كان المراد قوله يستلزم توارد
العلتين المستقلتين من غير تقييد بالتغاير الذاتي كما اشرنا اليه فان
الاشارة الى ما ذكره لا يخفى فلا حاجة الى الظن ولعل لهذا قال فليتدبر هذا
فعلى كلا التقديرين لا وجه لما ذكره مولانا الفاضل عبد الرحمن الكوردي
حيث قال ولعل وجه التدبر انه ليس في بعض عبارات الحاشية اشارة
الى ما ذكره لانه ليس في الحاشية محصل قوله توارد العلتين المتغايرين
بالاعتبار لينبغي بل المحال توارد العلتين المتغايرين بالذات هذا
انتهى قوله او مدعيا اه هذا مقام لجناح الى تنقيح لينكشف
لك باوضح توضيح فنقول فبعون الله الملك العلام ان اصل هذا الكلام
الذي ذكر في هذا المقام بقوله اذا قلت بكلام ان كنت ناقلا فيطلب
الصحة اه اذا قلت بكلام في مادة يكون ناقلا فيه او مدعيا فان
كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كنت مدعيا فالدليل انه حذف
الله

الله حذف بقرينة قوله او مدعيا قوله فاما تكون ناقلا فيه اختصارا
في العبارة ثم وضع الشرطية الاولى التي ذكرت لبيان الحكم القسم الاول
وهو قوله ان كنت ناقلا فيطلب الصحة موضع تقديمها على قوله
او مدعيا الذي هو القسم الثاني ولكن هذا التقديم غير ما فيه على اصلها
وبقرينة ان كنت ناقلا قوله وان كنت مدعيا يعني مقدم الشرطية
الثانية التي ذكرت لبيان حكم القسم الثاني اعني قوله او مدعيا للاختصار
المذكور ايضا فبقي هنا المختصر فنعم ما افاده العلامة عضد الملة
والدين نعم لو قال فان كنت ناقلا بالفاء كما ذكرناه لكان احسن ولعل
لذلك قال بعض الافاضل في رسالته للاداب اذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه
بالفاء فظهر من هذا التقرير ان قوله او مدعيا طرف ما لبس ما وقع في
الشرطية الثانية حتى يرد عليه ان الظاهر ومدعيا بالواو بل ما وقع في
قسم الثاني فلا تغفل وبهذا التحقيق ظهر المراد واندفع الايراد والكلام
مما اتفق عما صدر عن بعض المحشين نعم كلام الامير امير الكلام اذا وافق شأنه
والا فهو مما شانه هذا ما ظهر لي في هذا الباب والله اعلم بالصواب
قوله بين مقدمي متصلتين المذكورتين هكذا في النسخ المتداولة والحق
انه تثنية المقدم صفة الثاني لا تثنية المقدم وذلك ظاهر ثم المراد من المتصلتين
المذكورتين قول المص ان كنت ناقلا فيطلب الصحة وان كان مدعيا
فيطلب الدليل ولا يخفى ان المتصلة الاخيرة وان لم تكن مذكورة صراحة
الا انه اشار اليها بقوله فالدليل فكانها مذكورة بهذا الاعتبار فتو صيف
المتصلتين بالمذكورتين جيد مستقيم فلا يرد ان المذكورية مسلمة
في الاول دون الثاني هذا ولا يذهب عليك ان المحشي انما لم يجعل كلمة او

لا انفصال الحقيقي بين مقدمتي متصلتين مثلاً نتيجة ان الحصر عن حاصر اذ الكلام
الخبري قد يقال بلا قصد ولا دعوى ككلام النائم والساهي وهذا مناف لما سبق
من المحشي في توجيه تقييد الكلام بالتام الخبري هكذا ذكره بعض الافاضل اقول
هذا التخيل مبني على التخيل السابق والحق انه لا منافاة بين الكلامين اذ كلامه
ههنا بالنظر الى اطلاق الكلام في قوله اذا قلت بكلام فالمنع في الجمع في
الخلو عنهما اذ من افراده ما ليس بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات
التقييدية والانشائية على ما مر الا انه نتيجة على التزديد المذكور انه غير حاصر
لاقسامه والشارح المحقق لما رأى هذا الكلام ولاحظ اختلال التزديد
المذكور بناء على اطلاق الكلام وان لم يكن ذلك على الافراد منه من الافراد
المعتد بها بناء على عدم جريان المناظرة فيها قيد الكلام بالتام الخبري لئلا
يتجه المحذور المذكور وقد عرفت ان المراد من الكلام هو الكلام الصادر بطريق
القصد والاختيار فكلام النائم والساهي خارج عن المقسم واعلم بلتفت
الى الشارح المحقق فلا شك ان التزديد المذكور حاصر بعد هذا التقييد فالوجه
وجه عدم جعلها للانفصال الحقيقي ما يظهر من تقريرنا لا ما ذكره ذلك البعض
اذا قد عرفت ان هذا الوجه وحكم على المناظرة مبني على التخيل الفاسد
فيما سبق وقد قررنا هذا المقام ظهر من تقريرنا صحة تقرير كلام المص
ههنا على وجهي على الاطلاق وعلى التقييد والفصل مع التأني فلذا حكم
بأحسنية ما سبق حيث قال فالتقييد به احسن من وجوه وبه
يحل ما يتوهم من التنافي بين كلامي المحشي على تقريرك ايضا لكنه من وجه
آخر فافهم ولا تغفل وخلاصة الكلام في تحقيق هذا المقام ان كلامه
لمنع الجمع قبل التقييد كما قال المحشي وللانفصال الحقيقي بعده كما قال المتوهم

ويجيء

ويجيء توجيه قوله للانفصال بين مانعتين المتصلتين مختار اليه بقوله
بحسب الظاهر فلا تغفل ولا تعجل في التخطئة والظاهر ان المقسم هو الكلام المقيد
بالقيد المذكور كما اختاره الش فيما سبق وحكم بأحسنيته
فيه ايضا فالترجيح مع المرجح المتوهم عند التحقيق ثم هذا كلام محصل
ع كما لا يخفى ولذلك اخذه المحشي بناء عليه فتأمل في هذا المقام ابحاث
قوله ليس شيء اذ لم يعهد الانفصال بين المتصلتين وقال البعض
الا ما صار في بيان وجهه لانه ح يكون التقدير اذا قلت بكلام فاما
ان يكون ان كنت ناقلا فيطلب منك الصحة واما ان يكون مدعيا أن كنت ح
فيطلب منك الدليل فمرجع الكلام ح اذا قلت بكلام فاما
ان يكون كونك ناقلا مستلزما لطلب الصحة منك واما ان يكون
كذلك مدعيا مستلزما لطلب الدليل منك ومن البين انه لا منافاة
بين الاستلزامين لتحققهما معا فلا انفصال بهذا الشرط ولا يخفى ان المراد
منه بيان وجهه اولا على زعم حسب ما يفهم من ظ كلامه ثم بيان
عدم صحته كما قال المحشي والاقرب ههنا يعني مما لا يخفى على احد وما
قال المحشي بحسب الظ اشارة الى قوله للانفصال بين مانعتين متصلتين
مبني على المسامحة والمراد انه للانفصال بين مقدمتين مانعتين متصلتين
بتقدير مضاف فهو بحسب التحقيق كلام صحيح مطابق لما هو المختار
عند الش وهو الظ كما بيناه فان بعد توجيه قول المتوهم
بهذا التوجيه من قبل المحشي يلزم التنافي بين كلاميه ههنا لانه قال
اولا انها لمنع الجمع بين مقدمتي اه ولو كان التوجيه مختار به
بقوله بحسب الظ ذلك فكأنه قال ثانيا بناء على ذلك انها للانفصال

لتحقيق بين مقدمتيه اه ولا المنافاة بين هذين القولين ظ لاحاجة الى البيان
فتأمل ولمسند ظ مما قررنا سابقا فتدبر وقال بعض الفضلاء وانما فكلا
بحث فيه نظر لانه يجوز ان يكون مراد هذا المتوهم البعض ما ذكره ولا يخفى ان حمل
مراده على ما ذكر بعيد ظ من حيث اللفظ مع انه يحتاج الى التقدير كما ف
فلا تغفل قوله فيه مسامحة اعلم ان النسخ ههنا مختلفة ففي بعضها ما نصب
نفسه لاثبات الحكم اه وفي بعض آخر منها من نصب نفسه لاثبات
الحكم اه فعلى الاول في تفسيره مدعي مسامحة من وجهين الاول ان كلمة
ما تستعمل في اثبات غير ذوي العلم بخلاف من والمدعي من ذوي العلم ليس ذور
الا والثاني ان الاثبات لا يكون الا في النظريات فنقول اما بالدليل
او التنبيه على ما ينبغي فالبيان يعم كليهما على ان الحكم في نفسه ثابت
والدليل مبين له لا انه موجده كما هو متوهم من ظ لفظ الاثبات
ومن ثمة تراهم يقولون فصل في اثبات حكم الفلاني ولا يقولون يتوهم
اي في بيان ثبوتها ومن جملة ما ذكره الفاضل الاري عند قول المص فصل في
اثبات الهيولى وعلى الثاني فيه مسامحة واحدة ظ مما قررنا هنا وانما
قال فيه مسامحة لامكان توجيهه فتأمل فيه ان كنت اهلا له قوله ضروريا ضرو ريا
خفيا اشار بهذا الوصف لا مثل الاطلاق كما صدر عن البعض حيث
قال او التنبيه ان كان ضروريا قوله واما ما يقال من ان الظ ومن اي
ما في قول الفاضل في بيان ما يقال مع انه ليس موجود في كلامه صاحبه
وهو مولانا عصام الدين في شرح هذه الرسالة مما لا يخفى على
من له ذوق سليم ولا تغفل وبهذا يتحل ما يتوهم من عدم مطابقة
هذا النقل للمنقول عنه قوله للواقع ولما كان محل هذا التقييد

تمالو

التقسيم
في التعريف فلما يفهم من التعريف المشهور للخبر اعني ما يحتمل الصدق والكذب
وهو ان ما يفهم منه ان الخبر من يفيد الحكم مطلقا وكذا المدعي على ما يفيد
قول المعتذر بطريق التفريع فيما سيأتي فكل خبر يفيد اه لا من
يفيد مطابقة الحكم للواقع كما زعمه صاحب قد يقال اعتذر عنه
بعض الافاضل بقوله وذلك لما تقرر ان مدلول الخبر انما هو الصدق
واما الكذب فاحتمال عقلي فالكل خبر يفيد ان النسبة التي في كلامه
مطابقة للواقع انتهى ولا يخفى ان هذا الاعتذار على تقدير صدقه
ليس بشيء بل هو ناش من عدم الفرق بين صورة الدعوى وصورة
الخبر ولو كان الامر كما ذكره ذلك البعض يلزم ان يرتفع مؤنة
طلب الدليل واقامته من المستدل اذ يكفي له ان يقول في جواب الطالب لنه
ان هذا الدعوى صادقة لان مدلول الخبر هو الصدق وبطلانه
اظهر من ان يخفى وبالجملة مفاسده اكثر من ان تحصى فافهم قوله سواء
كان الحكم بديهيا ظ او بديهيا خفيا اه حاصله ان الظاهر ان المدعي
من يفيد مطابقة الحكم للواقع سواء كان الحكم بديهيا ظاهرا او خفيا بديهيا صح
او نظريا فلا وجه لتخصيص التفسير بالاخيرين كما فعله جمهور الشارحين
اذا عرفت هذا فقوله ففيه نظر اه اشارة الى منع هذه المقدمة
المطوية على ما يشهد به قوله وهذا القدر كاف في تخصيص التفسير كما لا يخفى
لان المتبادر من المدعي بحسب العرف من يفيد ما يحتاج الى
الدليل او التنبيه بل الى الدليل فقط على ما يستفاد من تحقيق الشيخ
الفاضل المسعود الرومي عند قوله اذا شرع المعلل حيث قال الذي
نصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل اياك والغلط في لفظ المعلل

لامن يفيد الحكم يفيد الحكم مطلقاً كما زعم صاحب ما يقال بل لا
وجه لاطلاق المدعى على من يفيد الحكم البديهي الحق لا فائدة في دعوى
في دعوى ذلك الحكم اذ لا يتصور المنازعة فيه من عاقل قوله وهذا القدر
اه الكتبا در كاف في وجه ارباب التخصيص التفسير بتفسيرهم بالتعميم
الاخيرين فتدبر قوله على ان التعميم اه حاصله ولئن سلمنا ان هذا
القدر غير كاف فيه ولكن لا مساغ لذلك التعميم ههنا اذ لا يستلزم
كون اعم من الناقل وذلك خلاف مقتضى التقابل فيرد عليه انه لم يبق
حسن في التقابل المذكور اصلا كما لا يخفى قال بعض المحققين في وجه الالتزام
المذكور ان الاحتراز عنه باحد القيدين اذ لا يتبين العاقل من حيث انه ناقل
منقوله الا بالدليل وبالتنبيه فلم يعم الحكم للبديهي الخ فمن يفيد مطابقة
النسبة للواقع ينتظم الناقل اذا كان الحكم المنقول بديهيا ظاهر ولقد
اصاب من قال ويمكن ان يقال المراد من النسبة المطابقة للواقع
ينتظم الناقل اذا كان الحكم المنقول بديهيا النسبة الملحوظة في ذا تماما
من غير معارضة النقل بها كما هو المتبادر من الافادة فلا يلزم كون
المدعى اعم انتهى ولا يخفى ان هذا تفصيل الجواب الاول من جوابي
بعض المحققين حيث قال ويمكن ان يقال الجواب بوجهين احدهما
ان المراد من النسبة نسبة من يفيد والنسبة المنقولة ليست
كذلك انتهى الا ان هذا المناسب لقوله كما هو المتبادر من الافادة ان لا يعنون
هذا الجواب بالامكان بل يقال والجواب عنه ان المراد اه كما لا يخفى
على من له ذوق سليم قوله ولا لحسن التقابل ويمكن توجيه
نفي الحسن دون الصحة على هذا القياس فوجهين على ما مر

فتوجه

فتوجه قوله لا يختلجن وهمك يعني ان هذا العطف اي عطف
قوله او مدعيا على الدليل ليس من قبيل عطف المفرد على المفرد حتى
يختلجن في وهمك ان هذا العطف من قبيل العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمقدم ليس بمجرور يعني والحال ان شرط صحة
عند المجوزين كالشيخ ابن الحاجب منتف ههنا بل هو من قبيل عطف
الجملة على الجملة فلا اختلاج فيه ولا يخفى ان هذا الاختلاج مبني على ما زعمه
المحشي ومن يحذو حذوه واما على ما قررنا كلام المص سابقا كما هو
مقتضى كلمة او في قوله او مدعيا فلا اختلاج ولا احتياج الى ما ذكره من
التنبيه على دفعه فلا تغفل قوله ويؤيده لا يخفى ان هذا من قبيل الاكتفاء
بقدر ما يكتفى به وكذا الحال في قوله لم يحتج الى هذه الفاء على ان المنع
منه مجرد التنبيه كما اشرنا اليه بقرينة قوله في وهمك على ما لا يخفى والمناسب
التأييد على ان عدم الحاجة ههنا كناية عن عدم الصحة على ما صرح
بعض الافاضل ههنا وقد اشرنا اليه فيما سبق لكن يحتاج الى
مؤنة التوفيق بين الدليل والمدعى ههنا ولما تغفل على جميع النقاد
لا يرد ما يتوهم ههنا من عدم التناسب وقد يدل عليه كلمة الفاء ويؤيده
كلمة الفاء ولم يصح دخول هذه الفاء بدل لم يحتج لنا هذا الفاء لا
على التوجيه الاوسط ولا تظن ان هذه التوجيهات لا تدفع المناسبة في
بعض الظن فافهم قوله اي فلا يليق ان يطلب الدليل لا يخفى ان المنع
من هذا التفسير تصور حاصل المعنى في هذه المقام بعد ملاحظة
مثل ما مر ههنا كما يدل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا اه وهذا ظ
عند من له ادنى شعور بل هو من ابطل البديهيات فلا يلتفت الى البحث

من فقع عليه احلى البديهيات ههنا على ان التفسير بانه ما يرغم على هذا الاستدراك
قوله ولا بد ان يلاحظ اه واما حمله عليه بان الدليل المذكور في كلام الش
بقوله اذ الدليل ينافي هذا التفسير بتشريحه طلب الدليل بل هو انما
يقتضي التفسير بعدم النصح فما نفى كما عليه انه لا ان نحن لم نجي
بهذا التفسير حتى يتوهم انه يقال لا يصح تفسير كلام الش به لما فاته
لمقتضى قوله اذ الدليل اه بل فسر كلامه بتفسير منا لا يه بقوله ولا بد ان
يلاحظ ههنا ايضا اه على ما شرحه به قوله كما يدل عليه قوله ولا بد ايضا
اه وقد اتى به بعد قوله اذ الدليل اه فعلى تقدير صدق هذا الوهم الباطل يكون
يلزم التنافي بين قول الش المحقق وذا باطل قطعا اللهم احفظنا من
هذا الخطاء قوله ووجه ذلك اي وجه كون المطلب غير لائق ههنا ايضا
محتاج الى التفصيل حوسنا على ما يشير اليه اما على تقدير الاول فلا
قوله بالنسبة الى الطالب باعتقاده اشار به الى ان هذين القيدين
معتبران في كلام الش ههنا ايضا وان لم يذكرهما اعتمادا على ما سبق
فمعنى قوله وذلك اذا كان المط نظريا غير معلوم اه اذا كان المط نظريا
غير معلوم للطالب باعتقاده اه لو كان بديهيا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده او نظريا معلوما للطالب باعتقاده فلا يليق ان يطلب
الدليل اذ الدليل اه فظهر من هذا التقرير فائدة بيان تعرير الاول وتغيير
بقوله اعني لكن المط اه مع انه لا حاجة اليه بحسب الظاهر ثم لا يخفى ان القيد
الاول اعني قوله للطالب مذكور فيما سبق صراحة وما خذه الخفظ
وهو قوله فيطلب النفي فالاعتماد فيه على ما سبق ظ واما القيد الثاني
اعني قوله باعتقاده فغير مذكور فيما سبق ومأخذه ايضا غير معلوم

فكيف

فكيف يصح الاعتماد فيه على ما سبق فنقول في الجواب عنه ان الفاضل
المحشي قد حقق فيما سبق في جواب للمنع المذكور بقوله فان قلت
لا نم ان العلم آه ان المراد بكونها معلومة للطالب كونها معلومة له
في اعتقاده سواء كانت معلومة في نفس الامر ولا فعلم من هذا
التحقيق معنى قول الش فيما سبق اذا لم يكن معلوما للطالب في
اعتقاده فهو بهذا الاعتبار مذكور فيه ضمنا وان لم يذكر صراحة
وما خذ الخفظ ما اخذ ذلك القيد فافهم واما ثانيهما فههنا على
ما نظيره مما سبق ومما سيأتي ففي الاول التنبيه على ان المعتبر
في عدم لياقة الطلب كون المطلب به بديهيا بالنسبة الى الطالب
فقط سواء كان بديهيا بالنسبة الى غيره ايضا اولا وفي الثاني
التنبيه ايضا على ان المعتبر فيه بعد البديهية كونه بديهيا له في اعتقاده
فقط سواء كان بديهيا في نفس الامر ايضا بسبب العلم بعلمه
اولا والحاصل ان المعتبر في عدم اللياقة شيئان احدهما بديهية
المط عند الطالب وثانيهما كون تلك البديهية في اعتقاده قوله
لا يليق اي لا يليق بحاله وشانه ان يطلب الدليل على ما يطلب ترتب
على الدليل بالنسبة اليه في اعتقاده بقرينة السوق وان ترتب عليه
بالنسبة الى الآخر او بالنسبة اليه في نفس الامر لا باعتقاده لعدم
العلم بعلمه اذ قد عرفت ان الدليل ما يترتب منه فيحصل للمتادي
الى مجهول نظري فاذا كان المط بديهيا عند الطالب باعتقاده
لا يتصور فيه الجهالة من هذه الحيثية فتح لحيا جاء الدليل لغرض
للمتادي فلا فائدة فيه بالنسبة اليه فلا تغفل عن فائدة ق

عن فائدة الجنبية المذكورة ثم لا يخفى ان المناسب على ما لا يترتب عليه
فافهم واما طلب التنبيه منه على هذا التقدير فيما لا يشتبه في لياقته
الا كان المط ضروريا خفيا كما هو المعتبر في الدعوى على ما مر هنا بالتقدير
المناسب بمقتضى قوله مع انه على هذا لا يليق بالمطالبة اه فيما سيأتي
فتأمل نعم بقي ههنا وجه عدم تعرض المص لما عليه الجمهور بطلب
التنبيه بان يقال او مدعيا فالدليل او التنبيه مع المناسب في التقسيم
المذكور للمدعي فتأمل فيه فانه جديد فيه قوله واما على تقدير الكذا اه
اي واما وجهه على تقدير الكذا اعني كون المط نظريا بالنسبة الى الطالب
باعتقاده والمراد بهذا انه لم يتعرض له لظهوره مما سبق فكذلك
اي فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق بحاله ايضا ان يطلب
الدليل على ما لا يترتب على الدليل بالنسبة اليه وان ترتب عليه بالنسبة
الى الآخر او بالنسبة اليه في نفس الامر كما بينت عليه فيما مر قوله مع
انه على هذا لا يليق اه هذا مرتبط بالتقدير الكذا كما هو مقتضى العبارة
كما لا يخفى على اهلها فحاصله انه على تقدير كون المط نظريا معلوما بالنسبة
اليه لا يليق المطالبة فيه من المناظر من حيث هو مناظر اصلا اي لا بطلب
الدليل ولا التنبيه اما عدم لياقة المطالبة بطلب الدليل فظاهر مما سبق
واما عدم لياقة المطالبة لطلب التنبيه فلعدم تصوره في النظري
ولو معلوما فلعل عدم اللياقة بالنسبة الى التنبيه بمجرد المشاكلة كما
لا يخفى فتدبر بخلاف التقدير الاول فانه على هذا وان لم يكن طلب
الدليل لائقا لكنه التنبيه لائقا لان الكلام من البديهي الخفي على
ما يشعر به تفسيره المدعي كما اشرنا اليه وبما قررنا ظهر ان قوله مع

مع انه

مع انه على هذا لا يليق اه اشارة الى الفرق بين التقديرين المذكورين
فكانه يقول وجه ذلك ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق بحاله
ان يطلب الدليل على ما لا يترتب عليه الدليل على كلا التقديرين
الا انه على تقدير الكذا كما لا يليق المطالبة بطلب الدليل لا يليق
المطالبة بطلب التنبيه ايضا بخلاف التقدير الاول فانه على هذا
وان لم يكن المطالبة بطلب الدليل لائقة لكن المطالبة فبطلب
التنبيه لائقة فافهم قوله لا يجري فيه ما ذكرنا سابقا اي عند قوله
لا يليق بحال المناظرة حيث قال فيه انما قال لا يليق ولم يقل لا يصح
الى قوله فان قلت اه وقال بعض المحققين يعني ما ذكره عند قول الشارح
ان لم تكن معلومة وقوله لا يليق ولا انه يحتمل لا يخفى عليك ان هذا
وان كان مفيدا معنى الا انه ابعد لفظا لان المحشي انما ذكره ههنا بعد قوله
فلا يليق ان يطلب الدليل بناء على التفسير المذكور فاعرف قوله
وما فيه نظر اي في التعريف المذكور للاينبغي نظر بقرينة قوله والتعريف
المذكور وان امكن اه فيما سيأتي وجهه ان الدليل عند المشهور
مفرد والتحقيق ليس بمنحصر فيه بل هو على قسمين مفرد ومركب البعض
على قسمين اما مركبات من المقدمات المتعارفة واما مرتبة من المقدمات
المرتبة المعروفة والتعريف المذكور ان حمل على ما لم ينطبق على شيء
في المشهور والتحقيق فانه بظاهره مختص بالمركب فان كان على ان
المراد بصحيح النظر في احواله فهو بعيد هذا التأويل وان امكن
تطبيقه على المشهور لكن لا ينطبق على التحقيق الذي هو
المعتبر عندهم قوله من المقدمات المتعارفة اي غير المرتبة بقرينة

بقرينة المقابلة مثل قولنا كل متغير حادث العالم الخ قوله من المقدمات
المتنوعة الموضوعة للهيئة اي غير المأخوذة مع الهيئة بقرينة المقابلة
ايضا فلا يتفرع شيء عنه وان كان عروضها داخلا فيه بخلاف دليل
المنطقيين فان الهيئة داخلة فيه كما يتضح عنه قوله لاشتماله على الهيئة [لهيئة]
فيما سيأتي وهذا معنى قوله المأخوذة مع الهيئة في بيان خلاف الدليل
عند المنطقيين فهذا التقسيم للمركب القسم من الدليل عند الاصوليين يغاير
القسم الاول من المركب باعتبار الترتيب وعدمه ودليل المنطقيين باعتبار
دخول الهيئة وعدم دخولها وبهذا التقرير كما اتضح الفرق بين القسمين
من المركب اتضح ايضا بين الدليلين عند الفريقين كما لا يخفى فلا تغفل
قوله لكن لا ينطبق على التحقيق لا يخفى عليك ان مقتضى توضيح وقع
ما ساعد ذوق ان يقال هيهنا لكنه لا يمكن تطبيقه على التحقيق الا انه
عدل عنه اشارة الى امكان بحيث ينطبق على التحقيق ايضا فعلى هذا
عطف قوله ويمكن التوجيه عقيب ذلك مما لا يخفى على احد من الذائقين
قوله ويمكن التوجيه بان يراد من النظر فيه اه فحاصله ان المراد من النظر
فيه الذي وقع في التعريف المذكور اعم من النظر في نفسه كما في المركب او في اجزائه
كما في المفرد ان التعريف المذكور ان حمل على ظاهره لم ينطبق على شيء
منهما وان حمل على التأويل ففيه تفصيل فان اول بالتأويل الذي هو مشهور
عند الاكثرين وهو ان يراد من النظر في احواله فقط وهو ان امكن تطبيقه
على المشهور لكنه لا ينطبق على التحقيق اه وان اول بالتأويل الذي ذكره
وهو المختار عند سيد المحققين فهو وان احتاج الى التكلف ينطبق الآن
على كلا المذهبين بعد التزامه وبما حررنا هذا المقام ظهر ان الاستدراك
المذكور بقوله لكنه لا ينطبق على التحقيق يحتاج الى التنقيح في الجملة

خ

من حيث المعنى اشار اليه بذلك الاستدراك على ما ذكرنا فلا تغفل
عنه وظهر ايضا فائدة تغيير ذلك النظم بهذا الاسلوب في التعريف
المذكور وان امكن تطبيقه اه فتدبر هكذا ينبغي ان يفهم هيهنا مقام
وحمل التوجيه المذكور على حذف المعطوف في مقام التعريف نعم يؤول
بعض العبارات بحذف المعطوف اين هذا من ذلك على انه ما يفهم
فيما ذكر في التوجيه الاول من قوله بان يراد من النظر النظر في احواله
وبالجملة ركاكته اظهر من ان يخفى قوله بان يكون متعلقه باحدهما
اشارة الى ان او بهذا التقسيم لمحدود بناء على ما تقرر من انه ان تناول
القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم المحدود وههنا كذلك يتناول
النظر فيه اياهما كما لا يخفى والى ان ذلك لانفصال انفصال
حقيقي كما لا يخفى وتمهيد لبيان الفرق بين الاصولي والمنطقي
بقوله والنظر لا يتعلق اه قوله والنظر لا يتعلق اه اشارة الى جواب
سؤال مقدر تقديره ان التعريف المذكور بهذا التوجيه وان انطبق على
على المشهور والتحقيق للاصوليين الا انه ينتقض منعا لصدقه [الجمع]
على الدليل المنطقي اشارة الى دفع بيان الفرق بينهما فافهم ولك
ان تقول اشارة الى بيان الفرق من وجه آخر حاصله سلمنا
ان النظر يتعلق بنفس الدليل المنطقي ايضا لكن بينهما فرق من وجه
آخر وهو ان وجود التوصل وعدمه ليس بضروري في الدليل
الاصولي بخلاف الدليل المنطقي فان التوصل فيه ضروري كما لا [يخفى]
قوله بالنظر الى ما وقع في صحيح النظر لعله اشارة الى ما وقع
في بعض الحواشي عند حمل قول الفاضل المحشي اي يجوز ان يتخيل

وان لا يتوصل من تغير ذلك القول هكذا اى بالنظر الى ذات الدليل
كالعلم بانه يجوز ان يتوصل به العلم بوجود الصانع وان لا يتوصل واما
ضرورة الحاصلة عند حصول النظر الصحيح فيه فلا ينافى الامكان الخاص بالنظر
الى ذات الدليل من حيث هو هو وانتهى ورده بعض الافاضل فى تعليقاته
على الخيالى بانه لا حاجة لصحة نفى الضرورة من طرفى التوصل عند حصول
النظر الصحيح فيه الى ما قيل من ان الضرورة الحاصلة عند حصول النظر
الصحيح فيه لا تنافى الامكان الخاص بالنظر الى ذات الدليل من حيث
هو انتهى فان الوصول الى العلم يخلق الله تعالى العلم عقيب الاستدلال
فيمكن ان لا يخلق فان لم يتحقق ذلك بالفعل فى شىء من المواد لكنه
فانها ممكنة الانفكاك عنها فان لم تنفك بالفعل هذا كلامه وهذا هو التحقيق
المطابق لمذهبنا مذهب اهل السنة والجماعة كما لا يخفى على العارف
لحصول النتيجة عندهم من الدليل واما ما وقع فى بعض الحواشى فى قطع
النظر عن عدم الحاجة اليه كما ذكره بعض الافاضل ليس بمطابق
اهل السنة والجماعة بل فيه شائبة تميل الى مذهب الاعتزال فالحق
يقتضيها نكتة وهى الاعتراض المذكور بعدم المطابقة لمذهب اهل
السنة والجماعة انما يرد على المحشى اذا كان غرضه من ذلك التقرير
تقرير المذكور على رأى اصحابه واما اذا كان الغرض منه تقريره على مذهب
غلاة الظاهر من قوله هذا التعريف على راى المنطقيين واما على راى
الاصوليين اى هنا هو الاول كما لا يخفى قوله لاشتمال على الهيئة اى على
اشتمال الكل على الجزء فافهم قوله يستلزم اه اى استلزاما عاديا
لان ذات الدليل المنطقى تشتمل على الهيئة تقتضى التوصل بحسب العادة

بخلاف

بخلاف الدليل الاصولى لكون الهيئة خارجة عن ذاته كذا ذكره بعض
الافاضل قوله قالوا ان القياس مركب فى الحقيقة اه فيه بحث
لانهم اذا ارادوا انه فى الحقيقة اه بالنظر الى تعدد الصغريات
والكبريات بحسب الظاهر فغير مفيد اذ الغرض من تعريف القياس
مطلقا ليس الا تحصيل المط وقد ثبت ان ... الى اصل المط
انما هو من مجموع القياس المركب وان ارادوا انه فى الحقيقة
اه بالنظر الى حصول اصل المط فذلك مم والمستند ظاهر
هذا حكم الشارح المحقق بان تحقق الدليل من الحقيقة لا التركيب
فيه نظرا الى ما قولهم ليس على ما ينبغى فتامل والضعف فيه
ولعل الاشارة الى هذا قال فى آخر الحاشية فليتامل قوله سواء كان
على زعم الصحة او على قصده اه يعنى ان هذا التعريف منقوض به
مطلقا سواء كان مستدل به عارفا بفساده الا انه اتى به لمقصد لغلط
الخصم او لم يكن عالما به ايضا كالمستدل الجاهل بجهل مركب فى
وجه تخصيص الانتقاض بالدليل الفاسد الصورة ولم يتعرض
للفاسد المادة فلا تغفل قوله والمراد بالعلم اه اى كلا الموضعين
ففى هذا ظهر جوابه ذلك الجواب عن النقض بالملزومات البينة
اللوازم البينة مطلقا ايضا بلا اشتباه فتدبر قوله وفيه ان
المقام قرينة اه الظ ان المراد من المقام مقام تعريف الدليل
كما هو المتبادر فلا وجه لما قيل ان المراد من المقام مقام المناظرة
والمناظرة لا تكون الا فى التصديقات لانه مع قطع النظر عن كونه
خلاف الظ المتبادر غير صحيح لانه قد يكون المناظرة باعتبار تعريف

باعتبار النسبة التقييدية فتدبر قال بعض المحققين فيه انه لا يخلو عن شائبة
المصادرة وفيه انه اذا لوحظ كونه قرينة بعنوان العام كما هو الظاهر
من كلام المحشي فكما انه لا مصادرة فيه كذلك لا توجد شائبتها وان
لوحظ تفصيلا بان يقال ان معلم تعريف الدليل قرينة فيتراءى شائبة
المصادرة لكنه لا يلتفت اليها لوضوح المراد ولعل ما ذكرنا مراد من قال
لا يخلو عن شائبة المصادرة فلا تغفل قوله على ان النقض بالمكروهات
لا يخفى ان هذه العلاوة ليس الا بالنظر الى النقض بالملزومات ولم يقل
على انه يندفع اه مع انه الواجب عليه اذا كان المراد الجواب المختار به
بتلك العلاوة جوابا عن النقض المذكور بكلا وبينهما فرق واضح
فقاعدة العلاوة مع تقدير كليتها موجودة ههنا بلا قرينة ان
ان لم نكن من اهل قرينة وبما قررنا ظهر تحقيق ما قاله بعض الافاضل
ههنا من انه لما كان ذلك الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لانتقاضه
بالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وكذا بالقضية
المركبة كذلك سلمه وقال على ان النقض اه فلا يرد عليه ما اورده
الاستاد المحقق نور الله مرقده حيث قال قوله يعني ان الجواب بالعلاوة
حاسم لمادة الاشكال وانت تعلم عدم حسمها ايضا لعدم خروج
الملزومات عن ذلك التقدير وظهر ايضا ان من خطأ الفاضل المحشي
خطاء ابان فانظر في هذا المقام وبين ان الانصاف من بعدك
والا فتوقع بيتك في الملام بنفسك واياك قوله الملزوم بطريق
النظر لعل المراد بهذا النظر هو النظر الذي ذكره الفاضل الامام
المسعود الرومي وان يحصل للناظر الشيء بان يتحرك الذهن منه

ذلك

ذلك للناظر شعورا به من قضية الى مبادئه ثم منها اليه والنظر
بهذا المعنى لا يتأتى البديهية كما صرح به المحشي هناك فسقط الايراد
المشهور على هذا الجواب تم اقتله الفاضل المحشي في الوغ بيدك ثم انه
ومن اراد الاطلاع فليرجع الى كلامه ولينظر فيه قوله ان كلم بحيث
تدل على العلية وهذا معنى قولهم المراد من اللزوم كونه ماشيا
وحاصلا منه كما هو مقتضى كلمة من فانه فرق بين اللزوم للشيء
واللزوم من الشيء فالاول حاصل ان الدليل ما يلزم العلم به علة لحصول
العلم بالمدلول بخلاف الملزومات فان علومها ليست علة لحصول
مدلول لوازمها نعم علوم اللوازم يمتنع انفكاكها عن المعلوم بالملزومات
وقد عرفت ما بينهما من الفرق ولعل السر ان العلية انما تتصور
فيما لا يمكن حصوله بدون العلة وهذا مستقيم في علم المدلول دون اللازم
فانه يمتنع انفكاكه عن ملزومه سواء اعتبرت علته له اولا كما لا يخفى
قوله والحكم بان اعتبار النظر ناظر الى الوجه الاول والعلية ناظر
الى الوجه الثاني قوله محل النظر اما كون الحكم بان اعتبار النظر خلاف
خلاف الظاهر محل النظر فلما ذكره المسعود الرومي مع شهرة ان الدليل
من طرف النظر واما كونه باعتبار خلاف الظاهر النظر قوله فلان
الاصل من معاني من معنى الابتداء الذي مفاده العلية قوله في الجملة
اي اعم من ان يكون بينا او غيره فيكون جوابا بتعميم اللزوم وقوله
او المراد اه جواب بتعميم اللزوم لكن المراد ههنا اللزوم البين
فالاول بتعميم اللزوم المطلق والثاني بتعميم اللزوم البيان
فالفرق واضح وهذا توضيح ما ذكره الاستاد المحقق في تقرير

في تقرير هذين الوجهين لكن عبارته ليست بجيدة كما لا يخفى حيث قال
اي علم من انه يلزم بينا او غيره فيكون جوابا بتعميم اللزوم وقوله
او المراد الى جواب باخذ اللزوم بينا لكن بتعميم اللزوم البين انتهى
قوله من العلم به فقط كما في الاشكال البينة الانتاج وهو مع انضمام
امر آخر في الاشكال الباقية قوله اي على كل تقدير من التقدير المراد قوله
او زعم المستدل حقيقة كما في زعم الصحة او صورة كما في قصد التغليط
هذا هو المراد لكن عبارة المحشي بظاهرها قاصرة عن اداء هذا المراد فالعبارة للعبارة
الحسنة اما هذه او بزعم المستدل حقيقة او صورة واما هذه او بزعم
المستدل حقيقة او صورة واما هذه او بزعم المستدل ولو ظاهرا كما
لا يخفى قال بعض المحققين في تقرير المقام قوله ظاهرا سواء كان له زعم في
الواقع كما في صورة زعم الصحة او لم يكن له زعم كما في صورة التغليط
وانت خبير بان هذا البيان يؤدي الى نفي التقابل بين قول المجيب نفس
الامر وقوله او بزعم المستدل فتدبر على انه غير صحيح في نفسه كما لا يخفى على
من راجع فيما سبق قوله يستلزم انتقاض التعريف طرد العدم فه
على جزء الدليل لا يخفى ان المراد من قوله من العلم فيما مر من العلم
بنفس الدليل فقط او به مع انضمام امر آخر فلا يتصور الانضمام
المذكور الا بعد تحقق نفس الدليل وهذا ظ فلا يتجه عليه الاستلزام المذكور
ومن انصف في نفسه ولاحظ قوله مع الانضمام امر آخر حق الملاحظة
لا يتوقف في اشعاره بما قلنا في تحرير مراد ذلك المجيب فلا تغفل قوله
انه يدخل فيه اه مع انه ليس شيء من هذه النكتة من افراد
المعرف فينتقض التعريف بمشهورا اعني ما يلزم من العلم به البعض

منعا

منعا قوله الادلة البينة الانتاج يعني اذا كان المط واحدا ودلالة
مفيدة لكل منهما بين الانتاج بجزء عنه تلك الادلة البينة الانتاج
البعض اذ لا يستلزم اه مع انها من افراد المعرف فينتقض ذلك التعريف الشارح
قوله لا يستلزم شيء منها اه ان اريد منها لا يستلزم العلم بالنتيجة من حيث
معلوميتها بدليل آخر فمسلم وغير مفيد وان اريد انه لا يستلزم العلم بالنتيجة
من حيث حصولها منه فممنوع والمستند ظ مما تقرر عندهم من ان العلم الحاصل
باحد الدليلين غير العلم الحاصل بالدليل الآخر اما شخصا او صنفا وقد
تقرر عندهم منه انه يجوز ان يعلم شيء واحد بطرق متعددة وبالجملة ان القيد
الحيثية معتبر والايراد المذكور ساقط فافهم واعلم ان اولوية هذا
التعريف اه وانت تعلم ان اولوية التعريف المختار ثابتة على تسليم
ورود مثل هذا النقوض عليه كما انها ثابتة على تقدير عدم الورود فلا يقال
فهذا الرد ليس بشيء حتى يصدر عن المحشي باتمام شان ما به كرخ سبا فه
كما لا يخفى قوله دون المشهور اي تجاوزنا ذلك الورود المشهور قوله
المشتملين على التصديق اه بمجموع التصديقين معا كما افاده بعض
الافاضل ويؤيده اسلوب العبارة على كل واحد من التصديقين
كما توهم بعض من تكرر كلمة على نعم لو كان عبارة المحشي هكذا المشتملين
على التصديق بعائدة ما او على التصديق بمناسبة المبادي للمط
لكان اوجه كقولك سبب العالم حادث سبب العالم حادث لكمال
متغير بناسب للمط فانه يصدق على هذا القول انه مركب من قضيتين
للتادي الى مجهول تصديقي وهو حدوث العالم مع انه ليس من افراد
المعرف وهذا المثال ايضا كما افاده البعض هذا وانت خبير بان هذه

ان هذه مركب كما انه ليس من افراد المعرف و هذا المعنى للبعض حاصل ماده
ذلك البعض لا يصدق التعريف الاولى عليه لان المراد من التركيب
المستفاد من قوله هو المركب من قضيتين اه هو التركيب المعهود المتعارف
بينهم كما في القياسات الاربعة المشهورة كما هو المتبادر منه على ان تحقق
تلك المادة في حيز المنع ولعله اشار اليه بقوله فظ في قوله بل يرد عليه
ظ انه يصدق اه و ذلك ظ على من يجتنب عن الجدل و الوارد وهو حيز
المباد **قوله** على القياسات الشعرية اشارة الى ان التعريف الاول كما
ينتقض طردا بالمركب المذكور كذلك ينتقض عكسا بتلك القياسات
فكانه يرد عليه مثل هذه النقوض ويمكن اخذ الجواب عن هذا النقض
من قوله حقيقة فتامل ولا تغفل **قوله** فيما يرد على كلا التعريفين انهما
لا يصدقان اه يعني ان الانتقاض المذكور بقولنا وايضا يجري عنده
المغلطة فيما سبق كما يرد على التعريف المشهور كما نبه هناك عليه كذلك
يرد على التعريف المختار عنده فلا يرد عليه ما اورده الاستاد المحقق
بقوله ولا يخفى ما فيه من الاستدلال نعم لو لم يتعرض له في الاول واكتفى
بما ذكره هنا لكان اولى كما لا يخفى **قوله** على نمط واحد كحدوث العالم و
مثال الادلة المذكورة معا عليه انه متغير وكل متغير حادث وكل ما كان محلا
للحوادث فهو حادث وانه مخلوق وكل ما هو مخلوق فهو حادث
قوله فغرض الظ من هذه العبارة المنع ولذا رد الاستاد بقوله
هذا الكلام خارج عن قانون المناظرة اذ الموجه مانع انتهى وانت
تعلم ان هذا الشرط اكثري لا كلي اذ قد يكون الموجه مستدلا على ما صرح به الفاضل
اللاري في حاشيته على شرح الهداية عند قوله فاقول لا نم

اه في اول الطبقات والحق صرح به اكثر الفضلاء في حاشيتهم على
اللاري عند قوله لا يخفى عليك وهو من هذا الجواب لانا لا نم اه لئلا يلزم
منع المنع اي رجع عن قانون التوجيه ومن اراد التحقيق على ما قلنا
فليرجع الى ملتقط فلعل مثل هذا وراء هذا الكلام من مثله امانيا على
الاكثر اذ لا يجد ارادة البحث الناظرية لتشحيذ اذهانهم فافهم ثم
لا يخفى على اللبيب ان القول بعدم الظهور بالنسبة الى القول باقامة
الدليل عليه على سبيل التنبيه واقع في محله اللائق واما بالنسبة
الى القول الاول فليس في محله فضلا عن وقوعه في محله اللائق بل
هو مكابرة محضة على ما لا يخفى هكذا قررت المقام قبولا وردا ثم
بعينه في كلام بعض المحققين الحمد لله على العدوات والبه المرجع والمآب
قوله ويحتمل ان يكون المراد بالمنع اه لا خفاء ان المص اسند الى الكل
من النقل والمدعي من قوله لا يمنع النقل والمدعي نفس المنع على سبيل
النفي فظ منه ان المراد بالمنع المذكور هنا معناه الحقيقي اليهما فيكون
معنى الكلام ح لا ينسب نفس المنع اليهما باعتبار معناه الحقيقي
فح يكون النفي المذكور نفيا لتلك النسبة ويكون الاستثناء المذكور
بقوله الا مجازا بعد هذا النفي استثناء من نفي تلك النسبة
فلا يكون مجاز مذكور على هذا الاحتمال الا مجازا اه وتلخيص الكلام في
المقام على هذا الاحتمال مع الا مجازا في النسبة كما لا يخفى ولذا قصد المحشي
ههنا على المجاز في النسبة بقوله وح يكون المجاز في قوله الا مجازا اه
وتلخيص الكلام في هذا المقام على هذا الاحتمال ان لا ينسب المنع
بلفظه بقرينة التقابل من ادابه معناه الحقيقي الذي هو عبارة

عن طلب الدليل على مقدمة الدليل اى كل من النقل والمدعى بان يقال مثلاً
هذا النقل صحيح وهذا المدعى صحيح الا نسبة مجازا هذا قوله معناه ان دليله
صحيح يعنى ان معناه ان دليله صحيح على رأى او مقدمة دليله صحيح على رأى آخر
والذى اشار بعض الشارحين فى تصوير المجاز فى النسبة بقوله فاذا
قال ان مدعاكم هذا صحيح وارد من المدعى دليله او مقدمة دليله بعلاقة
فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلى انتهى فالمنع فى قولك
هذا المدعى صحيح مثلا هنا على هذا المعنى حقيقة لغوية واسناده
الى المدعى مجاز عقلى واحتمال المجاز فى الحذف هنا او فى القول بهذا
بهذا المعنى وان كان باعتبار التقدير الا انه لم يلتفت اليه لانه فى مقام
ولا فى مقام بيان المجاز فى قبيل هذا الغاية بعد من كلام المص على
ما لا يخفى على العارف المتأمل فى كلامه لكن يرد على المص انه لا وجه
بعدم تعرضه لهذا الاحتمال فلا تغفل قوله وكذا يحتمل ان يراد من المنع
معناه الحقيقى فالمنع هذا التقرير لا ينسب المنع الحقيقى للمنع عناية
عن ذلك المعنى وهو الطلب المذكور وبعبارة اخرى لا ينسب المنع
بغير لفظه والمراد منه اى من النسبة المنع بغير لفظه نسبة معناه
الحقيقى الذى مر ذكره قوله فى حاصله انه لا ينسب المعنى الحقيقى للمنع اصلا
اى كما لا ينسب نفس المنع بلفظه باعتبار معناه الحقيقى اه الى كل
منهما الا مجازا فقولك هذا النقل او هذا المدعى ممنوع الدليل معناه
ان دليله او مقدمة دليله ممنوع الدليل فقد يرد بما قررنا ظهر الفرق
بين الاحتمالين المذكورين ظهورا بينا ومن عجز عن دركه بعد هذا
البيان فلينظر الى ما سيجيء من الحاشية ذكره بقوله وانت تعلم ان هذا

المنع

انما يتوجه

انما يتوجه الى قوله ويجيء فالقول ههنا باتحاد مثاليهما وان صدر
بعض من يشار اليه بالانامل فهو وهن من بيت العنكبوت كما لا يخفى
ومن العجب ان ذلك بعد الحكم باتحاد المآل ههنا بين مراد المحشى فيما سيأتى فى
بيانه فهمهما ثم لا يخفى ان الاحتمالين المذكورين وان كان بينهما مغايرة
على الوجه الذى ذكرناه الآن تلك المغايرة ليست كلية بل هو جزئية
لموافقتهما فى بعض الوجوه ايضا كما ترى وكان هذه الموافقة جزئية
او ضعيف فعت ذلك البعض فى الغلط المذكور اعنى الحكم بالاتحاد
فليس التقابل بينهما من جميع الوجوه ولعل لهذه النكتة قال فى الاحتمال
الثانى وكذا يحتمل ان يراد ولم يقل يحتمل ان يكون المراد من المنع اه مع انه
مقتضى السياق والسباق كما لا يخفى على اهل المذاق قوله ويجوز ان يكون
بالمنع استعمال لفظ المنع فالمعنى على هذا لا استعمل لفظ المنع فى النقل
والمدعى الا مجازا اى الاستعمال المجاز والكلام ههنا كالكلام فيما سبق
فلا تغفل فعلى هذا لا يكون المجاز الا فى الطرف كما لا يخفى واذا قد عرفت المجاز
ههنا علمه ايضا بقوله ومجاز اه فالمنع فى قولك هذا النقل ممنوع
هو هذا المدعى صحيح على هذا مجاز لغوى واسناده اليهما حقيقة وللمعنى انه
مع البيان مثلا ثم ههنا فائدة لطيفة يجب علمها على كل ناظر وهى ان الاكثر صحابه
الاولين فى قوله لا يمنع النقل والمدعى لا يتصوران الا اذا اريد بالمنع
منع النقل والمدعى على الاولين والاحتمال الاخير بلا اشتباه بعكسهما يعنى
انه لا يتصور هذا الا بالنسبة الى النقل والمدعى بغير الاولين والنظر
من قول لا يمنع النقل والمدعى انه لا يمنع النقل والمدعى الغير على الاولين
كما لا يخفى ولعل بهذا حمل الشارح المحقق عبارة المص على المعنى الاخير كما لا يخفى



ان هذا انسب مما ذكره المحشي في وجه ذلك الحمل بقوله ولعل ذلك لان اه
فيما سيجيء فتدبر هكذا قررنا وجه الحمل المذكور ورجحنا على ما ذكره المحشي
ثم وجدنا بعد برهة من الزمان في كلام بعض المحققين ما يحسن هذا الوجه
الحمد لله حمدا كثيرا فلا تغفل قوله والظاهر كلام الشارح اه لا يخفى عليك ان ثمة
بين احتمالات كلام المص ههنا وفصل بعض التفصيل ولم يظهر من كلام
الشارح المحقق بحسب الظاهر تعيين تلك الاحتمالات بعضها او كلاهما التعيين المذكور
وظيفة الشارح فكانه يشير بقوله والظاهر اه الى دفع الايراد عليه بانه
ترك وظيفة وثانيا بترك الاظهر من بين تلك الاحتمالات مع اختياره منها
ما فيهم قوله على المعنى الاخير والظاهر من السياق والتعبير بقوله ان المعنى الاخير
ومن قول المحشي البعض فيما بعد هذا هو التقرير المناسب على اختياره
في تقرير كلام المص لان لا المراد من المعنى الاخير هنا هو استعمال اللفظ في المعنى
فقط وان غير ملايم لظاهر قوله مع ان المعنى الاول اظهر وقوله على ان
انطباق الدليل المذكورة فان اريد من كلام الشارح المحقق فيما بعد ما ذكره
سياق اعلم ان ما ذكره المص الى قوله وينبغي اه وهو الموافق لقوله
ههنا مع ان معنى الاول الاظهر قوله على ان انطباق الدليل المذكور
اه فقط من كلام الشارح المحقق فيما بعد من حمله عبارة المص على المعنى
الاخير بناء على ما يظهر من قول المحشي هناك وانت تعلم ان هذا انما يتوجه
اذا كان للمنع في قوله ولا يمنع بمعنى استعمال لفظ المنع او بنسبته معناه
الحقيقي كما هو المتبادر فلا انتهى لا حمله على استعمال لفظ المنع فقط
فبين كلام المحشي بل بين كلامه واخره ههنا اضطراب كما لا يخفى فان
اريد بلفظ المنع الاخير ههنا غير الاول على قياس لفظ الـ
بقرينة

بقرينة قوله مع ان المعنى الاول اظهر وقوله على ان انطباق المذكور اه
وحمل معنى الكلام ههنا على ان الظاهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد
انه حمل عبارة المص ما عدا المعنى الاول مع انه اظهر فمع قطع النظر عن
عدم وقوع استعماله لفظ الاخير استعمال لفظ الكل وكون الحمل المذكور
مخالفا لمقتضى السوق والعبارة لم يندفع الاضطراب بالكلية
اذ بقي الاضطراب بين قوله هذا هو التقرير المناسب اه فيما بعد كما لا يخفى
وان اريد من كلام الشارح المحقق فيما بعد ما في سياق قوله والبعض
لا بد الى قوله وينبغي اه كما هو المناسب للسوق والملايم لقوله على المعنى
الاخير لم يندفع الاضطراب بين الكلامين بالكلية ايضا اذ يرد عليه
ح انه يأبى عن هذا التوجيه قوله مع ان المعنى الاول اظهر وقوله على ان ا
انطباق الدليل اه وكذا يأبى عنه قوله وانت تعلم ان هذا انما يتجه بتوجه
اه فيما بعد بل يرد عليه انه يلزم الاضطراب في بين كلامي الشارح ايضا
لظاهر قوله وانت تعلم اه فيما بعد بل يرد عليه انه ايضا فلا تغفل
وبالجملة هذا المقام يحتاج الى التوجيه البتة للخلاص من الاضطراب
الذي يشغب فؤاد من يتعقب السؤال امتعة الاحباب والى فهم ب
الى التوجيه فما لبيان التوجيهين وهو الله فيمكن الخلاص عن المحذورات
المذكورة اذ يرد عليه ح اه لمن قدر الان المقام بعد لا يخلو عن
الكدر فتامل في هذا المقام فانه من مزالق الاقدام والله المشي
عنه بغير تعرض اجلة الاقدام وان تمسك قوي على عدم شيء في المقام
عند بعض جهلة العوام قوله مع ان معنى الاول اظهر اي مع ان حملها
على المعنى الاول اظهر لا حمل اللفظ على معناه الحقيقي المتبادر

المتبادر كما سيصرح به وعدم انطباق الدليل المذكور عليه لا ينافي
الاظهرية فضلا عن ان يلزم منافي صحة ارادة هذا المعنى من ذلك
اللفظ كما لا يخفى على ما اشار اليه الفاضل المحشي بقوله على ان الانطباق
المذكور ههنا بعيد هذا فتدبر قوله ولعل ذلك اي ولعل ذلك الحمل اي
حمل الشارح عبارة المصنف على المعنى الاخير مع ان الاول اظهر لاجل ما نرى في
الجملة من حيث عبارته على المعنى الاول وهو انك قد عرفت ان المنع في قوله
ولا يمنع النقل والمدعي مستند اليهما فاد الاستثناء بقوله الا
مجازا عقيبه منع كليهما باعتبار دليلهما بناء على هذا المعنى كما مر انفا
فمنع المدعي باعتبار دليله مما لا خفاء في صحته ولياقته واما منع
منع النقل باعتبار دليله فهو وان كان صحيحا في نفسه ايضا اذ لا بد له
من دليل البتة صراحة او اشارة كما لا يخفى الا انه فيه خفاء من حيث
اللياقة اذ قد عرفت انفا ان اثبات النقل بالتصحيح ولا دليل فيه
بحسب الظاهر ولهذا التفصيل اشار بقوله لان منع النقل باعتبار دليله ليس
على ما ينبغي فلا تغفل ثم اشار بقوله بحسب الظاهر الى ان في التصحيح دليلا بحسب الحقيقة
اذ قد تقرر بينهم ان الناقل وان لم يكن ملتزما لصحة المنقول
الا انه ملتزم تصحيح النقل ولذا قلنا اولا اذ لا بد له من دليل البتة
صراحة او اشارة وبقوله غالبا الى انه قد يكون فيه دليل بحسب الظاهر
في بعض الموارد كما في قولنا قال الاوائل نعم متكلم بكلام ازلي لان هذا
الكلام لان مسطور في المقاصد وكل كلام مسـ[illegible] فيه فهو قول
الاستاد هذا ثم ههنا نكتة يجب التفطن على كل ذي فطنة وهي
انه قد ظهر من هذا التحقيق انه لا تقابل بين طلب الصحة و

وطلب

وبين طلب الدليل بحسب الحقيقة مع انهم يقابلون احدهما بالاخر
في جميع استعمالاتهم فكيف توجيهه فيمكن التوجيه اما بان يقال
انه يكفي في التقابل بين الشيئين التقابل بحسب الظاهر ولا حاجة فيه
الى التقابل بينهما بحسب الحقيقة واما بان يقال ان ذلك التقابل
مبني على العرف فان التصحيح وان كان فيه دليل بحسب الحقيقة الا انه
لا يسمى دليلا بل تصحيحا كما لا يخفى قوله على ان انطباق الدليل المذكور
وهو قوله اذ المنع طلب الدليل على مقدمة على الاول ظاهر البطلان
اذ قد عرفت ان المنع من قوله ولا يمنع النقل والمدعي على التقدير
على الاول مجرد نسبة المنع بلفظه اليهما حقيقة فيؤول حاصل معنى
قوله ولا يمنع النقل والمدعي بعد اخراج النفي المذكور الى تلك النسبة
الى هذا اي لانه لا نسبة للمنع بلفظه مرادا منه حقيقة الى كل واحد
من النقل والمدعي كما ذكرناه سابقا في تلخيص الكلام فعلى هذا لا شك
في بطلان انطباق الدليل المذكور على المعنى الاول كما قال المحشي ومن
متردد فليتطهر وجدانه لا اي انه لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل
بالنسبة الى كل واحد منهما حقيقة اذ المنع طلب الدليل على مقدمة
فعلى هذا الارتباط بين الدليل والمدعي كما لا يخفى كما قررنا ظهر لك وجه
ما قاله بعض الافاضل ههنا في بيان وجه ظهور البطلان من قوله لان
خلاصة المعنى الاول لا يطلب الدليل على مقدمة الدليل بالنسبة الى النقل
والمدعي حقيقة بل مجازا فلا ينطبق الدليل بان معنى طلب الدليل
وهو ظاهر انتهى والا فيرد عليه بحث من وجهين احدهما ما ذكره بعض
المحققين من ان كون الامر كذلك حال التفصيل لا يقتضي كونه كذلك

كذلك حال الاجمال والحاصل انه لا فرق بين معنى الاول وبين الثاني في انطباق الدليل
المذكور عليهما بعد الملاحظة بالتفصيل المذكور كما لا يخفى على المتأمل
العارف فتخصيص عدم الانطباق بالدليل الاول في تخصيصه لا تخصص
ما فهم هذا هو التحقيق المقام بعون الملك العلام فدع عنك الجدال
والمراء فانه لا يفيد الا احراق القلب والكبد قوله وجعل المجاز
اعم من ان يكون في النسبة في الطرف اقول ظاهر هذا التعميم
يستفاد من قوله ولا يمنع النقل والمدعي اذ معناه بناء على هذا
الحمل انه لا يستعمل لفظ المنع في النقل والمدعي وعدم الاستعمال فيهما
بحسب مفهوم اعم من ان يكون بطريق الحقيقة او بطريق المجاز
وبعد كونه بطريق المجاز اعم من المجاز في النسبة فبعد الاستثناء
بقوله الا مجازا او اخراج ما بطريق الحقيقة يبقى ما يكون بطريق
المجاز على عمومه فحاصله ان لفظ المنع لا يستعمل في النقل والمدعي
حقيقة بل مجازا سواء كان ذلك المجاز مجازا في النسبة او في الطرف
الا ان المتبادر مجاز في الطرف بناء على حمل المذكور انسب واوفق
بظاهر الاستثناء بقوله الا مجازا كما لا يخفى وقد اشار الى ... ولذا قصر
المجاز عليه فيما سبق وهذا التخصيص التقدير الدفع المناظرة بحرمته
بين الكلامين فلا تغفل وسيجيء لهذا التخصيص وجه آخر ثم لا يخفى ان
المناسب لما سبق من قوله ان منع النقل باعتبار دليله ليس
على ما ينبغي ان يجعل احد طرفي العموم ناظرا الى احد طرفي الكلام
في قوله ولا يمنع النقل والمدعي ان يجعل المجاز في النسبة ناظرا الى
المدعي فقط والمجاز في الطرف الى النقل فقط او يجعل المجاز

في الطرف اولى

في

واو يجعل مجازا في النسبة ناظرا الى المدعي والمجاز في الطرف
ناظرا اليهما نعم هذا الحمل لا يلائم ظاهر عبارة المحشي في تقرير احتمالات
قول المص في اول القول ما قيل ثم لا يخفى ان المراد في المجاز في النسبة
ما في ضمن المعنى الاول لا في المعنى الثاني بشهادة قوله استعمال لفظ
لفظ المنع ثم لا يخفى ان الغرض من قوله ولو حمل المنع على استعمال لفظ
المنع وجعل المجاز ... الاعتراض على الشارح بانك قد عرفت
انفا انه حمل عبارة المص من بين المعاني الثلثة المذكورة على المعنى
الاخير بناء على الوجه المذكور وجعل المجاز المذكور في عبارته خاصا
بالمجاز في الطرف وقد اشار الى ان يجعل ذلك المجاز بالمعنى الاخير
حتى يقال ليت شعري لم قصر بيان اعمية المجاز بالمعنى مع انه يجوز
في الثاني ايضا كما بيناه واستفدنا من كلامه ايضا وجوز في الاول
ايضا وفيه واضح من تقرير ما في الكلام من غير حاجة الى البيان انتهى
على ان التخصيص المذكور لا ينبغي فكم المذكور عما عداه وبالجملة
هذا الايراد على المحشي مما لا يليق بشان فاتدبر كما لا يخفى قوله
لكان اولى وجه الاولوية على ما يستفاد من قوله ليشمل الوجهين كلمون
كلام المص في يندرج مع الاختصار في العبارة هذا وانت خبير
بان المحذوف المذكور من بطلان الانطباق بناء على الحمل على
المعنى الاول لا يتوجه على هذا الحمل فضلا عن توجهه على طريق
الظهور لان زعم بعض الفضلاء حيث قال هذا وان كانت
شاملا لكنه ظهر بطلان الانطباق باق بحاله انتهى اعلم
انه كما يظهر من كلام الشارح المحقق فيما بعد انه حمل عبارة

المص على المعنى الاخير ليظهر النفقة من ذلك الكلام انه جعل
المجاز المذكور في الطرف فلذلك قصر المحشي المجاز ولا على فلا يرد
عليه هاهنا انه لا وجه لتخصيص المجاز او لا بالمجاز فلو جعل النقل
هاهنا بمعنى المنقول لم يصح الاستثناء المذكور فتامل فيه **قوله**
لا حقيقة ولا مجازا فلو جعل النقل هاهنا بمعنى المنقول لم يصح
الاستثناء المذكور الا باعتبار المجموع والمقصود بيان حال كل
واحد من النقل والمدعى فيختل المقصود كما لا يخفى **قوله** كما حقق
الشارح المحقق هاهنا او في مقام تطبيق الدليل المذكور على ان النقل
لا يمنع **قوله** وقد سبق في كلامه اشارة اليه ان الفاضل المراد
من كلامه فيما سبق هو قوله ان صحة النقل دون صحة المنقول ولا
اريد من الاشارة السابقة ما ذكره بعض الافاضل حيث قال
والاشارة السابقة في كلامه هو انه قيد الكلام في قول المص
اذا تكلم بكلام بالتام الخبري وبين المحشي هناك وجه التقييد انتهى
فينبغي له ان يقول هاهنا وقد نبه عليه فيما سبق كما نبهنا عليه
بدل قوله وقد سبق في كلامه اشارة اليه فافهم مع الانصاف
قوله فعلى هذا اي فعلى ما ذكرنا فان المنقول لا يتعلق به المؤاخذة والمنع اه
جعل النقل بمعنى المنقول مجردا بعيد قرينة وهو المدعى مع قطع عن
عدم الرضاء من السباق والسياق كما تريك ليس على ما ينبغي
ومن هاهنا يقدح حال ما ذكره بعض ارباب الحاشية حيث قال
ولا يمنع النقل اي المنقول ويؤيده قوله والمدعى انتهى فلا تغفل
بنبغي
فلا يبقى هاهنا شيء وهو ما قال انه اولا الفاضل المراد وثانيا الب على ما

مع

مع ان ما ذكره وجه يقتضي عدم الصحة فافهم ولا تغفل **قوله**
نعم قيد الحيثية اشارة الى دفع ما يتوهم ناشئا من تقييد المنقول
في الحاشية بعد تفسير النقل به بقيد الحيثية **قوله** معتبر على هذا
في التقدير اي على تقدير ارادة المعنى المصدري مراد النقل
كما انه معتبر على تقدير جعل المذكور كما اشار اليه في الحاشية
قوله لان نفس النقل قد يكون مقدمة كقولنا البينة على المدعي
كلام صادق لانه قول الرسول وكل ما هو كذلك فهو صادق
فقولنا لانه قول الرسول نفس النقل وقد جعلناه مقدمة
الدليل فيمنع من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل صرف كذا ذكره
بعض الافاضل **قوله** ويؤيده اي ما ذكرنا كله في قولنا ان المراد
من قوله النقل معناه المصدري الحاصل هاهنا كما هو المناسب
للتوجيه المذكور لقوله ما رجع اليه بالتامل الصادق على ما لا يخفى
قوله الفاضل المراد من الطلب المذكور في تعريف بمؤنة جزئية
الاخير وهو قوله على مقدمته في عرف المناظرين هو الطلب
في المستدل فقط اي طلب المانع الدليل على مقدمة من المستدل الذي
هو صاحب الدليل الذي يرد المنع على مقدمته لا الفاضل المراد
من نقل الطلب هو الطلب من المستدل كما ظن فعلى هذا لا وجه لما قيل
من قوله هاهنا يناقض فيما سبق لكنه يؤيد عدم التقييد قوله
فيطلب التصحيح وبيان الصحة وان صدر عن بعض المشهورين
بالفضل والكمال وتعرف ان هذا الكمال لا يليق بشان ذلك
اصلا لانه ليس من كلام المحشي ثم من التناقض وانما يتوهم

ان لو قال فيما سيجيء يؤيد عدمه التقييد قوله فيطلب الصحة وبابه
التعبيرين فرق واضح فتدبر قوله على قياس ما مر لكنه خلاف
الوقف كما في بعض النسخ ولذا عده احتمالا مرجوحا على ما يظهر من كلام الاسلوب
ولا يخفى ان هذه النسخة مؤيدة لما قلنا اولا هذا وعندي ان هذا
مع قطع النظر عن مخالفته لعرف المناظرين مما لا يقبل الذوق
السليم والمستقيم ههنا وانما لم يتعرض للتعميم المذكور ههنا من
يخرج ذلك التعميم فيما سبق والقول في ترك التعرض بالمعاكسة
ركيك جدا والحاصل ان هذا العكس قياس مع الفارق فهذا
التصرف من المحشي وهم صرف فافهم ولا تغفل قوله ومن المشهور فيما
بينهم يعني وهو المشهور المعتبر فيما بينهم بقرينة قوله لا مانع من اعتبارها
في قانون المناظرة بعيد هذا فظهر ان المشهور ههنا بالمعنى المذكور
مقابلة لا المشهور في التحقيق فلا تغفل قوله لا مانع من اعتبارها يعني تلك
المطابقة كما انها نافعة كذلك لا مانع من اعتبارها في قانون
المناظرة بوجه من الوجوه على ما يفيده وقوع النكرة في سياق
النفي وان لم يعتبروها بالفعل فيها ويتجه لهذا زيادة توضيح ان ره
لا دفع الاعتراض المشهور على هذا القول فلا تغفل قوله في متقدمها
وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل والا يلزم الاستدراك في تعريف
المنع لان حاصل التعريف عدم التجريد هكذا المنع طلب الدليل
على ما يتوقف عليه صحة الدليل كذا ذكره بعض الافاضل ولعل
للاشارة لا لدفع مثل هذا المحذور ولا يرد ان المحشي في تجويز
منع مقدمة غير معينة عرف بعض الفضلاء في رسالته للآداب.

للآداب المنع بطلب الدليل على مقدمة معينة فلا تغفل قوله كما
سيجيء في عبارة المصنف وهو قوله فاذا اشتغلت به منعه اه
بقي ههنا فائدة ادراج الاعتبار في قوله يستلزم اعتبار التجريد
اه فافهم لهذا وانت تعلم وانت لو فسر المنع بطلب الدليل
على المقدمة كما اختاره المحشي على ما يشعر به تم الظاهر ان يقول اه
التجريد لم يبرأ عن السؤال بالكلية اذ يرد عليه مثل المحذور المذكور فانه يستلزم
اعتبار التجريد في نسبة المنع الى المقدمة الا ان يقال ان غرض المحشي
منه بيان المحذور الزائد والحاصل انهما مشتركان في اعتبار
التجريد في نسبة المنع الى المقدمة لكن في تعريف المحشي يحتاج الى اعتبار
التجريد في نسبة المنع الى الدليل ايضا بخلاف التعريف الظاهر وهو على
ما عرفت آنفا بطلب الدليل على المقدمة بترك الاضافة قوله
ولك ان تقول لو كان يعني ان المنع لو كان الناظرين عبارة عن
الدليل على مقدمة الدليل كما ذكره المصنف ولم يعتبر في نسبة التجريد يلزم
ان لا يمنع اه هو المراد ههنا الا انه لم يتعرض له لظهوره مما سبق
آنفا والا اي وان لم يكن المراد ما ذكرناه يرد المنع على الكل
العائية بانه لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم اه اذ المراد من مجاز
المذكور بقرينة البتة ما لا يكون باعتبار التجريد كما لا يخفى فحاصله
ان المنع لو كان في عرفهم عبارة اه ولم يعتبر في النسبة التجريد
الذي هو خلاف الاصل كما في التعريف يلزم ان لا ينسب المنع
الى كل من الدليل ومقدمته الا مجازا اي الا نسبة مجازية ابعد
كما لا ينسب الى النقل والمدعي الا مجازا وذا بين البطلان

لانه خلاف رأي جميع اصحاب الفن في قطع النظر عن المحذور المذكور
يرد عليه انه لا وجه لتخصيص المنع المجازي بهما في قوله ولا يمنع النقل
والمدعي الا مجازا بل لا وجه لمجازية المنع المتعلق بهما ابتداء فلا او
ان يقال لقولهم ان معنى قولنا هذا النقل ممنوع او هذا المدعي ممنوع دليله
ممنوع حتى القول المذكور والحاصل ان ما ذكر في معرض الدليل لقوله اذ المنع
في عرفهم طلبه اه فقد افسد مدعاه بالكلية فاخرجه في حيز القبول
فافهم ولا تغفل فلو آخر الكلمة البحثية ههنا عن قوله الا مجازا كما اشرنا
اليه لكان اولى كما لا يخفى وانما يلزم ان لا يمنع الدليل ومقدمته اه على
تقدير كون معنى المنع ما ذكره اذ حاصل قولنا هذا الدليل ممنوع مثلا
بناء على هذا الدليل مطلوب الدليل على مقدمة دليل فالمنع في الحقيقة على
دليل الدليل بل على مقدمة دليل الدليل فنسبته الى نفس الدليل مجاز عقلي
وكذا حاصل قولنا هذه المقدمة ممنوعة هذه المقدمة مطلوبة الدليل على
مقدمة دليلها فالمنع فيه ايضا في الحقيقة على مقدمة دليل المقدمة
لا على المقدمة التي اضيف اليها الدليل فيكون نسبته الى المقدمة المذكورة
المنفية مجازا عقليا ايضا اعلم ان ههنا شبهة لا بد ازالتها تحقيقا
لكل الحال وهي ان المنع اذا نسب لا المقدمة المقدمة المضاف اليها
الدليل في ذلك القول كانت مجازيا عقليا كما مرت اليهما الاشارة
آنفا مع ان النسبة في كلتا الصورتين الى المقدمة وتحل هذه الشبهة
بلا ملاحظة معنى المنع في عرف المناظرين وهو على ما ذكره المص طلب
الدليل على مقدمة الدليل فيفهم منه ان المنع الحقيقي هو طلب الدليل
لا طلب الدليل على مطلق المقدمة كما لا يخفى وبما قررنا ههنا

المقام

المقام ظهر ضعف ما ذكره بعض الافاضل وان كان في نفسه عبارات
سامية كما ترى حيث قال اي مجاز في النسبة اي حاصل قولنا
هذا الدليل ممنوع يطلب الدليل على مقدمة دليل فالممنوع في الحقيقة
على دليل الدليل بنسبته الى الدليل مجاز عقلي وكذا قولنا هذه
المقدمة ممنوعة خلاصته بهذه المقدمة يطلب الدليل على مقدمة دليلها
انتهى وقد ظهر لك ايضا ضعف ما ذكره الاستاذ المحقق حيث قال
مجاز في النسبة في منع الدليل ومجاز في الطرف في منع المقدمة
اما الاول فلانه اذا كان معنى المنع طلب الدليل على المقدمة كان المنع
صفة المقدمة والدليل ليس بمقدمة فيكون نسبة المنع اليه
مجازا واما الثاني فلانه على تقدير ان يكون معنى المنع ما ذكره
يكون معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة هذه المقدمة يطلب عليها الدليل
فيكون لفظ المنع مستعملا في طلب الدليل الذي هو جزء معنى المذكور
واستعمال اللفظ في جزء معناه مجاز انتهى على ان استعمال اللفظ
مجازي في الطرف بل يقال له تجريد على ما سبق ومن تعريفه فيكون
ههنا الاعتبار كما لا يخفى وبالجملة لا يمكن التقصي عن ارتكاب المجاز
باحد الاعتبارين على هذا النقد سواء على تقدير كون معنى المنع ما
ذكره المص ولعل ارتكابه باعتبار النسبة اذ لا يلزم عليه ما يلزم
على من المفاسد الكثيرة منها ما ذكرنا في بطلان اللازم المذكورين
ان خلاف اراد جميع اصحاب الفن ومنها ما ذكرنا
للتخصيص ومنها ما ذكره ... انه لا وجه لتجاوز
المنع المتعلق بالنقل المدعي ابتداء الخ ولنعد لهذا ما

ولا تغفل فيمكن ان يقال ان قوله تدبر اشارة الى الجواب بان منع الدليل
ومقدمته وان كانا مجازيين لكنهما مجازان قريبان من الحقيقة اذ ليس
مجازيتهما باعتبار امر خارج عن مفهوم المنع ولا منشاء مجازيتهما
امرا خارجا فيلحقان بالحقيقة وهذا بخلاف المجاز في منع النقل والمدعى باعتبار
فانهما ليسا قريبين من الحقيقة لان مجازيتهما امر خارج عن المفهوم
ومنشاء مجازيتهما ايضا امر خارج عنه وذلك الامر النقل والمدعى
فلا يلحقان بها اولى الجواب بان منع الدليل او مقدمته شايعان
مستفيضان فيلحقان بها بخلاف منع النقل والمدعى كذا ذكره بعض المحققين
وانت خبير بما فيه مما ذكرنا اولا فلا تغفل ثم اشار بقوله لو كان معنى المنع
ما ذكره يلزم ان لا يمنع اه الى انه لو كان معنى المنع ما ذكرناه من التفسير
المختار لا يلزم ذلك بل اللازم على هذا هو التجوز في نسبة المنع الى المقدمة
بل وضع اللفظ موضع الضمير الراجع الى ان معنى قولنا هذه المقدمة ممنوعة هذه
المقدمة مطلوبة الدليل على تقدمه اي عليها فتدبر **قوله** يمكن توجيه
العبارة المذكورة بحملها على المعنى المذكور وهو ما يستفاد من كلام
الشارح المحقق ان الدليل الذي كانت المقدمة جزء منه ليس هو الدليل
الذي يطلب على تلك المقدمة بطريق الاستخدام اي بان يراد من الضمير
الراجع اليه مطلق الدليل فظهر قررناه ان طريق الاستخدام هو ما حملنا خفاء
فيه وان من نفى خفاء على ما سيجيء فافهم **قوله** او بارجاع الضمير الى المدعى
اي اما بالارادة منه الدليل او تقديره فعلى الاول مجاز في النسبة وعلى
الثاني مجاز في الحذف والفصل كله ولذا قدم عليه بعض الفضلاء وحمل
على كلا التقديرين على مقدمة دليل المدعى ثم لا يخفى انه رجح التقديراتي في

ترتيب

في ترتيب التوجيهات المذكورة الى ما ذكروا من ان الضمير اذا ورد بعد
الامور فالاقرب ارجاعه فالاقرب بين هذه الامور الدليل المذكور
المذكور في التعريف ثم المدعى ثم الدليل المذكور فيه ان هذه التوجيهات
بهذا الاعتبار فلا تغفل ثم لا يخفى ان التوجيه الاول رجحانا آخر لا يجرى
في غيره وهو ان التعريف المذكور اذا ذكر منفردا واورد عليه هذا
السؤال فلا يتخلص عنه الا بهذا التوجيه كما لا يخفى من له ادنى
قوله انه يتجه على التوجيه الاخير فيه انه انما يتجه اذا ذكر الدليل فيما سبق
على هذا الاسلوب ثم رجع الضمير الى هذا الدليل اي الموصوف بهذه الصفة
ولم يسلم انه وان لم يذكر على هذا الاسلوب الآن خلاصة الكلام على
فلا يتجه عليه ايضا انما يتجه عليه انه اعتبر في مرجع الضمير رعاية الاوصاف
كما ذهب الشارح وكذلك ثم بل بخلاف ما تقرر في محله كما لا يخفى على
العارف بعلم النحو فالمنع على هذا التوجيه يقتضي طلب الدليل على مقدمة
الدليل مطلقا لا كما زعمه المحشي فلا حاجة الى ارتكاب طريق الاستخدام
على هذا التقدير فضلا عن لزومه على ما يستفاد من قوله فلا بد من
ارتكاب اه على ان هذا الاشكال اي الاشكال بعدم صحة التقابل بين
التوجيهات ح انما يرد عليه اذا ساق الكلام في بيانها كما ساق
المحشي بناء على ما سيجيء منه او لو فيه جعل الحاشيتين حاشية واحدة
وليس فليس فتامل **قوله** واما فانما يوهم بعض وانما قال ذلك
مع ان الموافق لفظ المقال بدل بدله لان نظر القاعدة المقررة اولا
مقتضى ظاهر الحال مع مقتضى ظاهر المقال في محله فيرجح مقتضى ظاهر الحال
لانه اولى واقوى من ظاهر المقال كما لا يخفى فيكون مقتضى ظاهر المقال في محله

وبهذا فلهذا قال يوهم ذلك قوله لان ظاهر الحال صادق لان ما نحن فيه على
اهل المعاني يقتضي التغاير بين الدليلين كما لا يخفى قوله فبانه صادق اه
فيه ان المتبادر ما يتوقف عليه صحة الدليل عرفا فاما هو اعم مما يكون بطريق
الجزئية او الشرطية فقد اشار اليه الشارح المحقق بقوله سواء كان جزئية
اولا ولو سلم فالمتبادر منه عرفا ما يتوقف عليه الشيء من جهة ذاته و
وحصول ما لا يتوقف عليه الشيء من جهة قيامه ونفس الدليل من قيام مثل
الكل على ان هذا النقض ناش من عدم التمييز بين ما يقال ما يتوقف
عليه صحة الدليل وبين ما يقال ما يتوقف عليه صحته فعليك بالتمييز حتى
لا يلتبس العرف وهذا الجواب قد خطر ببالي اولا ثم اشارة اليه في كلام
بعض المحققين بحمد الله حمدا كثيرا ثم الجواب بتقدير الصحيح على تقدير صحته مما
لا يخفى بعده ولعل لهذا قال ويمكن دفعه اه فلا تغفل ولو جعل اضافة
الصحة الى الدليل من قبيل جرد قطيفة لدفع هذا النقض كما اشار اليه
بعض الشراح في شرحه لرسالة في الاداب حيث فسر بقوله اي الدليل
اي الدليل الصحيح وقد نبهنا عليه بمثله في بيان فائدة التفسير المذكور لكان
اقرب الى الصواب من هذا الجواب فتدبر قوله وفيه ما فيه ولعل ما فيه
ان هذا التخصيص مع انه مما لا حاجة اليه من قبيل تخصيص للعام في مقام
التعريف من غير قرينة مخصصة سوى الفساد وهو لا يصح ان يكون قرينة
في التعريفات عند المحققين على ما صرح به بعض المحققين نعم عده قرينة ضعيفة
بعض الافاضل في الحواشي المسعودية ولئن تنزلنا عن ذلك فالنقض
حينئذ يشمل القليل والكثير على ما صرح به بعض الافاضل فعلى هذا قوله والدليل
ليس بقضية على اطلاقه ليس بصحيح لانه انما يصح على مذهب المنطقيين

اذ

اذ قد عرفت ان الدليل عندهم هو المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة
وقد تقرر ان المركب من الداخل والخارج خارج وانه على مذهب الاصوليين
فلا وقد مر تحقيقه ايضا فتدبر فلا تخلص عنه الا بان يقال اذ ههنا
من القضية التي كلمة ما عبارة عنها هو القضية الواحدة في بعض قوله
والدليل ليس بقضية على الاطلاق عند المنطقيين لكنه بعيد
جدا الان يتكلف في تعسف وفيه فساد اخر يظهر مما يجيء فلا تغفل قوله
ان كان كلمة ما عبارة عن القضية اه يعني ان كلمة ما عبارة عن القضية
مع انه خلاف الظاهر قطعا على ما عرفت تفصيله لا يكون ههنا مادة
الاشكال اذ لا يصدق التعريف المذكور مع ارتكاب التكلف على
شرائط الادلة والحق ان حمل القضية اعم من ان يكون حقيقة او حكما لا يدفع
هذا الاشكال وان ارتكب بعض الافاضل في شرحه لرسالة الآداب
بعيد جدا بل فاسد لانه ارتكاب تكلف بعد ارتكاب تكلف آخر
من غير مرجح سوى الفساد ومثله غير مرضي لا سيما في مقام التعريف على ان
هذا الحمل مخالف لما اختاره اكثر المحققين عند هذا التعريف كالمحقق
كالشارح المحقق حيث عمم بقوله سواء كان جزء منه اولا والشارح الفاضل
الجرجاني حيث عمم ايضا بقوله سواء كان من جهة الصورية او من
جهة المادة والشريف العلامة حيث قال في حاشيته على شرح الشمسية
فيتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب الصغرى وفعليتها وكلية
الكبرى في الشكل الاول مثلا قوله وان كانت عبارة عن مطلق الشيء
يعني وان كانت عبارة عن مطلق الشيء كما هو المناسب لعموم كلمة
ما ينتقض التعريف المذكور منعا اذ يصدق على المقدمة

اه والجواب انما اختار الشيخ الكناية لمناسب لعموم اللفظ والمنع محرر
لما مر منا من المتبادر من لا آخر الاجوبة المذكورة ويؤيده الجواب الاول
منها ما نقلناه اتفاق اكثر المحققين فتدبر حق التدبر قوله لا يقال
ان المراد اه يعني لا يقال في دفع الانتقاض باعتبار الشيخ الكناية ان المراد
بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصورة ليس كذلك
بل بواسطة الدليل كذا ذكره بعض المحققين قوله هذا التعريف اه
اقول وبالله التوفيق ان هذا التعريف يستدعي ان المنع الحقيقي خاص في المانع
انما يتوجه على ما يتوقف عليه صحة الشيء عنده ومن غيره
سواء طابق الواقع اولا فتأمل والمصنف فلا يتوجه الا الاعتراض
الذي اشار اليه بقوله والحق لا شك ان طلب الدليل اه قوله
مشكل جدا قال ابن المحشي الشهير بابي طالب من بيان الاشكال المذكورة
وذلك لان ايجاب الصغرى مثلا وكلية الكبرى كذلك ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل فرعا فرد لان صحة الدليل عبارة عن انتاجه ولا شك ان
انتاج الدليل على ايجاب الصغرى مثلا اذ الدليل يكون منتجا مع سلب الصغرى
كما تقرر في محله ويؤيده ذلك الشرط المذكور شرط الكلية الانتاج لا شرط
اصل الانتاج فاعرف انتهى اقول وبالله التوفيق قوله ان ايجاب الصغرى
مثلا ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل جزما ان اريد به انه ليس مما يتوقف
عليه صحة الدليل بحسب الطبع فمسلم كما حقق في محله لكنه غير مفيد اذ المراد
من التوقف المذكور هو التوقف النفس الامري لا التوقف الطبعي
وان اريد به انه ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل بحسب الحقيقة
مع وجزمه ليس بجزم بل وهم لان كل دليل خال عن الشرائط المذكورة
ليس

ليس بدليل اصلا بالحقيقة ولذا لم ينتج لذاته بل لو انتج بعض المواد
فلخصوص المادة وقوله ضرورة عن انتاجه مطلقا بل هي عبارة
عن انتاجه لذاته وقوله ولا شك ان انتاج الدليل لا يتوقف عليه
الصغرى قطعا مثلا ان اريد به ان الانتاج بمعنى انتاج الدليل
لذاته لا يتوقف عليه فهو ممنوع والمستند ظهر مما اشكل في هذا الباب
فكيف يصح قوله ولا شك ان انتاجه اه وان اريد به ان مطلق الانتاج
لا يتوقف عليه فمسلم وغير نافع وقوله اذ الدليل يكون منتجا مع سلب
الصغرى اقول هكذا ظن المولى المحقق عصام الدين واعترض
عليهم شرح شمسية بقوله ذا قول مما هو بين الانتاج
قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصاهل فانه ينتج لا شيء
من الحجر بصاهل فانه يصدق سلب الشيء عن كل افراد شيء وفي تعريف
آخر في بعض مطلوب يفيد نفيه المحمول عن ذلك الكل فاجاب عنه المولى حسن
المحشي وبعض تعليقاته عليها بانه عندهم ليس هذا الانتاج لذاته بل
لخصوص مادة اشتهر في الشيء وغفل عن جواب ابيه مما يسكن فيما قرر
ظهر ما في قوله ويؤيده ذلك ان الشرط المذكور اه فان كنتم في ريب في
هذا التحقيق فانظر فيما ذكره العلامة المصنف في شرح مختصر الاصول
حيث قال فيه فيحصل سنة لكنه منها ما لا يلزم بالحقيقة قياسا
لانه غير منتج وفيما قال المحقق التفتازاني في شرح ذلك الشرح
حيث قال قوله لكن منها ما لا يلزم بالحقيقة قياسا اشارة الى
ما ذكره في باب القياس من ان شرط انتاجه كذا وكذا ليس
معناه انه اذا انتفى هذه الشروط كان قياسا غير منتج بل لا يكون

لا يكون قياسا اصلا لعدم صدق الحد عليه وفيما ذكره بعض الافاضل في
حاشيته على شرح المحقق التفتازاني حيث قال المغني ليس تلك الشروط كو طا
كنفس الانتاج فقط كما هو الظ مما ذكره حتى استعانى انتفاء الانتاج بل لزم من
دون القياس بل هي في تحقق شرط القياس ايضا اذ الانتاج في
معنى الاستلزام فينتفي القياس ايضا انتهى هذا هو التحقيق في هذا المقام م
بعون الله الملك العلام فذ تنبع منه الخاص والعام الحمد لله عليهم الصواب
في كل الباب فلا تستنكف اي المغرور عن قبول الحق فان الحكمة ضالة
من شاء الى الحق فانه جاء من يدرك شيئا فلينظر الى الجزاء والا
فكيف تنفك عن خلط اللدن فانه كل ذي نعمة محسود مع ان المحسود
لا يسود وقال بعضهم في بيان ذلك الاشكال ايضا واثبات التوقف
في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا لان المدليل معين لا يلزم م
ان يتوقف هذه الشروط الا انتاج وان كان مطلق الدليل مع قطع
النظر عن التعيير وخصوص مادة يتوقف عليها وان تتعين بناءه
مما ذكرنا فتدبر قوله من غير توقفه ويستلزم من غير توقفه تلك
التية على ذلك الشيء وهو المتعلق بقوله يستلزم كما لا يخفى قوله
نافع لما قررنا فمن ان انتفاء انتفاء الالازم مطلقا ملزوم لانتفاء الملازم
بخلاف انتفاء الملزوم فانه يستلزم انتفاء الالازم لجواز كونه اعم فظهر
ان طلب الدليل على مطلق ما يستلزم صحة الدليل ذلك الشيء لا اخص
او اعم ادما ويها نافع موجه على قانونهم ايضا كما ان طلب الدليل
على ما يتوقف عليه صحة الدليل نافع موجه على قانونهم فلو كان المنع طلب

الدليل

فلو كان المنع طلب الدليل اي لو كان المنع عبارة عن طلب الدليل
على مقدمة الدليل بالمعنى المذكور على ما قالوا يجوز ذلك ان طلب
الدليل على ما يستلزم صحة الدليل من غير اعتبار التوقف على حصره
وظيفته السائل بعد الاستدلال في المنع والنقض والمعارضة
اذ لا شك ان طلب المذكور ليس داخلا في المنع بالمعنى المذكور واما عدم
دخوله في النقض والمعارضة فاظهر من ان يخفى فالحصر ليس بحاصر
كما لا يخفى قوله ما لا اه ان نفسر المقدمة بما يلزم صحة الدليل اه
اي يستلزم صحته وصفه من حيث ذاته وحصوله كما هو المتبادر
عرفا فلا وجه لما توهم البعض من هنا انه يصدق على النتيجة وهو
مدعى وذلك ظ وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اشارة الى امكان
ارجاع التفسير المذكور للمقدمة الى هذا التفسير بحمل التوقيف على المعنى
الاعم الذي هو عبارة عن لولاه لامتنع على ما يستفاد من كلام بعض
المحققين عند قوله مشكل جدا فتأمل قوله ويمكن ان يجاب عن الاول
ولا يخفى ان هذا الجواب لا يطابق السؤال المذكور لان مبناه على
استدعاء المذكور ذلك الوجوب ومقتضى هذا الجواب على عدم الكون
وعلى انه نافع من حيث هو مانع فالسؤال من واد والجواب من واد
آخر نعم يمكن الارجاع الى منع الاستدعاء لكنه بعيد جدا كما لا يخفى و
ولعل من هنا بادر الى التسليم بقوله على انه يجوز اه قوله من حيث هو
مانع فائدة هذه الحيثية غير خفية فافهم قوله بل يكفيه ان يكون
منعه مسموعا بمجرد على ما يشير اليه قوله حتى يكون منعه مسموعا في تقرير
السؤال بمجرد الاحتمال اي بمجرد احتمال التوقف والاستلزام على ما يلزم

على ما يومي اليه التعميم بقوله سواء كان المعتبر قوله سواء كان للاعتبار
في حد ذاته فيما يمنع هو التوقف كما هو يفهم من تفسير الشارح او اللزوم
كما يفهم من تفسير المذكور في سياق الاول قوله على انه يجوز اه حاصله
ولئن سلمنا ان مجرد الاحتمال لا يكفي في كون المنع مسموعا بل لا بد فيه
اثبات توقف صحة الدليل على ما يتوقف يمنع كما هو مقتضى تقريبهم نقول
بل هو مسموعية المنع منحصرة فيما فيه التوقف على ما قالوا لكنه لا نم عدم
ثبوت التوقف في شرائط الادلة مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وانما
لم يثبت ذلك انه لو وجب على المانع اثبات التوقف بالتوقف الحقيقي
في جميع ما يمنعه يكون منعه مسموعا كما زعمه المعترض وذلك ممنوع بل يكفي فيه
ثبوت التوقف ولو ادعاه ذلك ان تتقدى في تقرير السند على المنع المذكور
وانما لم يوجد ذلك التوقف الا لو وجب على المانع اثبات التوقف
في حد ذاته ونفس الامر في جميع ما يمنعه يكون مسموعا كما زعم المعترض وذا
ممنوع بل يكفي فيه ثبوت التوقف بناء على ما زعموا سواء كان طابق للواقع
اولا واما ان يقول الشارح اما فافهم فعلى كلا التقديرين ليس بين التوجيهين
شائبة التناقض فضلا عن توهم تخيل التناقض بين هذا القول
قوله واثبات التوقف اه فقد يتبع تخيل العكس ورائه الكاسر وانت
ان هذا التقدير على مذاق المجيب فلا تغفل قوله على ثبوت التوقف فيه
اي في الشرائط والتذكير باعتبار الموقوف عليه كذا قاله بعض الافاضل
ولو وجه التذكير باعتبار كل واحد لكان احسن فتأمل في وجهه قوله
ولا نم وقوع المنع المسموع اه اشارة الى جواب سؤال يرد على الحصر المذكور
حاصله ان دعوى الانحصار المنع المسموع فيما قالوا التوقف فيه
بجريان

بجريان ذلك المنع المذكور ووقوعه فيه ووقوع ذلك المنع
فيه ظاهر بالفعل فيما لا يتوقف فيه من اللوازم وتقرير الجواب انه ان
اريد بجريان المنع المذكور ووقوعه فيه ووقوع ذلك المنع فيه ظاهرا فما لا
نم لجواز ان يرجع المعنى ذلك المنع بحسب المآل الى منع شيء مما يتوقف
عليه هذا وانت تعلم انه انما يحتاج الى تكلفات هذه الاعتبارات اذا لم يكن
منع اللوازم من حيث هي لوازم في حده فانه تامل فعلى ما مر وقد عرفت انه ممنوع
موجه فانه لو استقيم هذا الجواب عن السؤال على الحصر المذكور لم يستقم الاعتراض
بقوله والنقض لا شك ان طلب الدليل اه ح يصح الجواب بنقض وعلى الكتاب
بان منع اه الا ان يحمل على التسليم فتدبر ولم يستقم تغيير مقدمة ما يستلزم
صحة الدليل سواء كان موقوفا عليها ام لا فضلا عن الاولوية والا اراد
يستقيم الجواب المذكور للموانع المذكورة فلا يصح جوابه بالعلاوة المذكورة
للموانع المذكورة فتامل في هذا المقام مجتنبا عن الفساد والجدال من الكلام
يبعد عن المرام قوله وبالترتيب التوقف اه اي ان يقول والمراد بالتوقف
الترتيب وبصحة الدليل التصديق بصحته الا ان يقال انه اشار بعكس
الترتيب الى ان المقتضي بكون المراد بصحة الدليل التصديق بصحته كون
كلمة ما عبارة عن القضية فتدبر قوله ان مقدمة قضية اي يعني ان مقدمة
بناء على هذا التوجيه قضية يترتب عليها اي على علمها ترتبا ذاتيا التصديق
بصحة الدليل فعلى هذا احتمالا يرد المنع المذكور كما هو المشهور من ان اللزوم
لا يترتب على اللازم ح لا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل من انه
مما يتوقف على ما ذكره اللزوم انتزاله الكلام ح في القضايا المأخوذة
مغايرة لا حصال اللوازم على ما يشعر به قوله وح يدخل فيه اه المأخوذة

مبنيا على ان قيد الحيثية معتبر فيها كما هو اكثر يرد عليه ان المنع بناء على مذهب
المنطقيين اذ قد عرفت ان الهيئة جزء منه وتسليم من مذهب الاصوليين
تفصيل فليرجع الى ما سبق فلا نغفل **قوله** من اللوازم اي لوازم صحة الدليل
مطلقا سواء كانت تلك اللوازم ما يتوقف صحة الدليل عليها ايضا مثل
ان الصغرى موجبة والكبرى كلية او لم تكن مثل ان الدليل منتج وغير ذلك
من القضايا المأخوذة مع سائر اللوازم وتوضيح الجواب المذكور
على ما ذكره بعض المحققين انه لما كان حاصل التعريف المذكور بناء على حمل هذا
الجار راجعا الى قضية يترتب على التصديق بها صحة الدليل لم يرد شيء
من السؤالين المذكورين اما ورود السؤال الاول فبان المنع لما كان عبارة
عن طلب الدليل على مقدمة الدليل وكانت المقدمة عبارة عن قضية يترتب عليها
يكون المنع المتوجه ظاهرا الى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وغيرهما من اللوازم
التي يطلق عليها انه موقوف عليها متوجها في الحقيقة الى القضايا المأخوذة
منها واما عدم ورود السؤال الثاني فبان المنع لما كان عبارة عن الطلب المذكور
وكانت المقدمة عبارة عن القضية المذكورة يكون المنع المتوجه في الظاهر الى
انتاج الدليل المتوجه في الحقيقة الى القضية المأخوذة منه ثم ثبوت توقف
صحة الدليل بمعنى ترتب التصديق بصحته على تلك القضية المأخوذة من
اللوازم الموقوف عليه ومن اللازم الغير الموقوف عليه ظ لا احتياج الى اثبات
لكون المنع مسموعا انتهى **قوله** يقتضي ان لا يكون نفس الخ اذ قد عرفت
ان القضايا المأخوذة منها مقدمة على هذا وقد سبق تفصيلا ما يتعلق
بهذا المقام على زعم الشارح فيه في النقل وهو قوله ولا يمنع النقل الخ المنقول
بتوزيته الحشي على ما سبق تفصيله فعلى هذا اللائق بحاله ان يقول الى المنقول

بدل

بدل قوله ان لم يذكر في النقل دليل الخ ليظهر انطباق الدليل على المدعى
قوله ومنه يعلم ضعف الخ والذي يعلم من هذا التلخيص عدة من
الامور الاول ان المناسب ذكر المنقول بدل النقل ثم التقييد بتلك
الحيثية والثاني ش المتقدم ثم وعلى قوله ان لم يذكر بان يقال فاعلم ان
المنقول الخ والرابع ان يذكر بدل ان لم يذكر فيه الخ ان لم يكن دليلا وبدل
ان ذكر فيه وان كان دليلا ثم اشار بقوله فانما هو على سبيل الحكاية الى
ما في عبارة الشارح من الركاكة البينة مع قطع النظر عن وجوه الضعف
والمناسب تقديم قوله والثاني قيل غير ملتزم بصحته على التفريع المذكور
بقوله فلا يتعلق به المؤاخذة مع ترك حيثية المذكور ورفع التعليل بقوله
لانه يحكي الخ من البيان كما في عبارة تحشي على ان التعليل المذكور على تقدير صحته
لا يفيد المط اذ لا يلزم من كونه محكيا منقولا عن الغير عدم تعلق المؤاخذة
به كما لا يخفى الا ان يقيد بالحيثية وجه سادس بل سابع يجب ذكرها
ان شاء الله تع **قوله** ما يتوجه اليه المؤاخذة الخ لا يخفى ان تمام تقرير
الش ان يقال ههنا لا يتوجه اليه المنع المعتد به حقيقة والمؤاخذة الثانية فقط الخ
هذا ثم ههنا بحث لان اللازم من هذا الدليل وهو عدم توجه المؤاخذة
الثانية والمنع الحقيقي المعتد به الى المنقول من حيث انه منقول ليس
المط وهو عدم توجه المؤاخذة والمنع الحقيقي اصلا اليه بل لازم
فلا تغفل بشارة الى الموعود **قوله** اصلا راجع الى كل واحد من المؤاخذة
والمنع الحقيقي يعني انه لا يتوجه المؤاخذة اصلا سواء كان ثانية او لا
ولا يتوجه اليه المنع الحقيقي اصلا سواء كان معتدا به او لا **قوله**
وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي اصلا ومع

وهو المطلع على ما يدل عليه كلام كما لا يخفى فالتعويل على هذا هذا الدليل
فالمناسب حينئذ اقتصاره عليه فافهم قوله والاولى ان يقول بل الدليل
ان لا يخفى ان هذا القول لا دلى منه من نفسه اوجه لا من جهة واحدة فتفهم من قوله
واما انه ليس بدليل كما ظنه بعض الافاضل فلا تغفل نعم لو قال هو والاولى
ان يقول بل هذا ليس بدليل اه اصلا حتى يمنع منعاه بترك قوله بالنسبة
اليه وزيادة اصلا بدله لكان الامر كما ظن اذ بينهما فرق واضح قوله
ليس بدليل اصلا الا بالنسبة الى شخص ما فلان او غيره ولا بحسب نفس
الامر قوله فلا يجدى نفعا اذ لا يلزم من عدم كونه دليلا بالنسبة الى الناقل ان لا يكون
دليلا اصلا لا يمنع منعا جاريا على عرفهم لجواز ان يكون دليلا بحسب نفس الامر
والمنع بالمنع الحقيقي بهذا الاعتبار بل المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق
مقدمة الدليل بحسب نفس الامر فقط هذا هو المراد وبقرينة قوله بالنسبة الى شخص فلان
ويمكن توجيه كلام الشارح بتحرير المراد من قوله بل هذا الدليل المنقول من حيث
الحيثية وان كان دليلا في نفس الامر او بالنسبة الى الآخر الذي هو المانع الا
ان الكلام عليه من طرف المانع حين النقل ليس بهذا الاعتبار بل بالنسبة
الى الناقل لان الجارح بهذا الدليل وتوقع طريق النقل ليس الا هو وهذا المنقول
ليس بدليل عنده حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى عرفهم وكانه اشار اليه بقوله
والاولى هنا ثم لا يخفى ان ما ذكره في جواب الرد على الشارح من قوله اذ المعتبر في مفهوم
المنع ان يكون متعلق المنع اه ليس على ما ينبغي بل ليس بصحيح اذ لا متعلق ان
المعتبر في مفهومه ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل في نفس الامر وفي زعم
المستدل بل مقدمة الدليل اه هو مستدل على دعواه بزعم انه دليل نفس
الامر على تلك الدعوى لا زعم المحشي والا فلا وجه لطلب الدليل على مقدمة

الدليل

الدليل بحسب نفس الامر على ما لا يخفى وكانه اشار الى هذه الدقيقة بقوله
فتامل ثم اشار بقوله اجرا بعده الى غاية خفائها فتامل في هذا المقام
فانه من مزالق الاقدام على انه يوهم جواز منع الدليل المنقول لكن لا من
حيث انه منقول بل من حيث انه دليل بحسب نفس الامر قوله وذلك كذا
قطعا قوله الغرض من هذا الكلام اي الغرض من ذكر هذا الكلام بيان وجه
اعتبار قيد الحيثية في النقل ولا يذهب عليك ان قوله في النقل حيث
مبني على ما هو الظاهر المختار عند المحشي من ان كلمات المشايخ بتقييد النقل بقيد الحيثية
اولا للعلم من اول الاول ان قيد الحيثية معتبر فيه ثم تركه في قوله والناقل
من حيث هو ناقل اكتفاء بما سبق على ما يظهر من التخطط السابق والا
فلا يصح هذا القول حينئذ اذا لم يعتبر الشارح قيد الحيثية في النقل بحسب
اللفظ بل في الناقل وذلك ظاهر من راجع الى كلامه قوله وانت خبير ان الغرض
وانت خبير بان ذكر قوله او اقام دليلا اه حينئذ على هذا التقدير
مما لا طائل تحته اذ لا تعلق له في هذا البيان فلا مدخل له في افادة ذلك
الغرض فلا فائدة في ذكره بل يوهم الخلل في المقام ولذلك احتاج المحشي
في التفريع المذكور بقوله فيتوجه عليه اه الى البيان بقوله فاما قوله
زايدا فيتوجه عليه مما يتوجه عليه منعا اه فلو حمل هنا لجاز و رابطة الكلام
فتدبر و من فساغ له في هذا المقام هنا في توجيه كلام المحشي مما لا طائل تحته
لان قول الشارح والناقل ان التزم صحته شامل لاقامة الدليل
المنقول بتوجه عليه المنع سواء وجد منه اقامة الدليل اولا فذكره
بعده ذكره اشتر ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه مع قطع النظر
عن بعده من سوق كلام المحشي اشد البعد مما يكذبه سبك كلام الشارح

حيث قال او اقام دليل برأسه على ما نقل ولم يقل عليه مخفى كلام الشارح هنا
ربح هنا مقامان فلا تشتبه وتنبه بينهما وكان هذا القائل الامام
افضل المتأخرين مولانا محمد سمرقندى في اداب البحث حيث قال فيه واذا
شرع المعلل في تقرير الاقوال والمذاهب فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك
بطريق الحكاية الا ان التزم باقامة الدليل على ما ادعاه ان يتوجه
المنع على ذلك المعلل اصلا الا وقت التزامه باقامة الدليل كذا في شرح المسعودى
ولم يميز بين القولين المذكورين فوقع في هذا الغلط نعم قد ظهر من الشرح
المسعودى ان التقابل بين قوله ان التزم وقوله او اقام بظاهره كيس على
ما ينبغي لكن الامر فيه سهل في فهم والحاصل انه ما رجحنا فيه مما ذكره
ولهذا مولانا سمرقندى في المتن المذكور اذ مشتمل على فايدتين فانه مقصود
على الثانية فلا تغفل عن هذه الفوائد فاضرب منه ما ذكره القائل في رده بحجة
بقوله ولعل لك ان تقول بانه من قبيل التصريح بما علم ضمنا والتزاما وان من قبيل
عطف العام فلا يلزم استدراك وقيح مستغن عن التعرض وغايته ما يمكن في
تعريفه كلام الشارح انه اخذه في جانب الشرط بمجرد الاشتراك مع قوله
صححه هذا الدليل المنقول في حكم الجزاء اعني صيرورته مستدلا فافهم
قوله على هذا الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل اقول بعد التصريح
بهذا الدليل المنقول ما معنى التوصيف بقوله الذي فيه شائبة النقل
وبالجملة ان هذا التوصيف من قبيل الشيء بنقيضه فيمكن توجيهه بان هذا
الدليل وان كان منقولا باعتبار الاصل الا انه خرج باعتبار التزامه من
حرج المنقولية وبقي على شائبة نقل فلا تغفل عن هذه الدقيقة في
وجه تقديم هذا التوجيه على الاوجه الثلاث اشار اليه بقوله لو يتوجه

يتوجه

اه مع ان مرجع الضمير مذكور بين فيه صراحة فتدبر قوله الطالب
انما يتم كمال الخفي ولعل وجهه ان انما يدل على استعمال البالغ عدم غاية فيه
التقريب ويؤيده تعريف الدلالة بكون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
فيفهم منه الاعتراض المذكور بقوله اعلم ما ان ذكره المص اه مقصور
على عدم التمامية فقط وكذلك كما يرى فيحمل بالمعنى بخلاف ما يتم فانه
اعم استعمالا فلا خلل فيه بل هو واف في اصلح اصل المعنى قوله فهو مجرى
وجهين بان يقال لا نسلم اولا ان المعنى المذكور للمنع معنى حقيقي له لجواز كونه
معنى مجازيا له وسلم انه معنى حقيقي له لكن لا نسلم انحصار المعنى الحقيقي
له فيه لجواز ان يكون له معنى حقيقي آخر ايضا قوله وان حمل على ما هو الظاهر
اه الظاهر ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فلا يتم التقريب اه لا يخفى
ان هذا الحمل يتصور على ثلثة اوجه بناء على ما تقرر في قاعدة رجوع النفي
اذ لا شك انه متضمن للنفي معنى فالنفي الذي يتضمنه هذا الحمل اما راجع
الى القيد واما راجع الى المقيد واما الى المجموع اما على تقدير رجوعه الى
المجموع فيكون معنى قول المص ان المنع طلب الدليل اه لفظ المنع عندهم
في هذا المعنى سواء كان معنى حقيقيا له او مجازيا له وسواء
كان لفظ المنع منحصرا فيه اولا واما على تقدير كونه راجعا الى المقيد فيكون
المعنى ان لفظ المنع منحصر في المعنى المذكور سواء كان حقيقيا اولا واما على
تقدير رجوعه الى التقييد فيكون المعنى ان المعنى المذكور معنى حقيقي
للمنع سواء كان منحصرا فيه اولا ففي التقدير الاول لا يتم التقريب من
وجهين الاول ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون هذا
المعنى معنى حقيقيا للمنع وذلك غير معلوم والثاني انا سلمنا ذلك

لكن لا يستلزم المطابقة لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع في المعنى المذكور ايضا
وذلك ايضا غير متحقق وعلى التقدير الثالث يمنع من وجه ولا يتم التقريب
من وجه آخر اما على تقدير الثاني فلان انحصار معنى المذكور ولو سلم لكن لا يستلزم
المط لتوقفه على ان يكون هنا معنى حقيقيا للمنع وقد عرفت انه غير ثابت
واما على الثالث فبالعكس كما لا يخفى هذا والظاهر من تقرير الشارح دليل
المص فيما سبق حيث قال اذ المنع في عرفهم طلب الدليل اه ومن اختيار
المص في موقع البيان على هذا المعنى هو المحمل الاول من المحملين المذكورين كما لا يخفى
ولعل للاشارة الى هذا قدمه الشارح فلا تغفل **قوله** فلا ان قيل فلا يتوجه عليه ذلك الحكم
وبه التوجه على التقديرين الاولين وعدم التوجه على هذا التقدير ظ مما ذكر
سابقا في تفسير معنى كلام المص على كل من التقادير الثلث المذكورة فتوجه
باحسن الوجه **قوله** لكن عرفت ما فيه من عدم انطباق الدليل والمدعى على الشارح
الا انه نوع من حمل كلام المص على هذا المعنى مع انه اظهر لفظا ومعنى على ما يظهر
من قوله كما هو المتبادر ولذا لم يحمل الشارح كلامه عليه وجزم بورود الاعتراض
المذكور فلا يرد عليه انه لا وجه لحمل كلامه على هذين المعنيين الذين يرد عليه الاعتراض
بناء على حمله عليهما مع وجود معنى السالم عن الاعتراض هيهنا وامكان حمل
كلامه عليه فافهم **قوله** انما يدل اثبات النقل وعدم لا ينفكان تفصيل الكلام
ههنا هو ان المدعى في كلام المص مركب من جزئين احدهما سلبي والآخر ثبوتي
والدليل المذكور بقوله اذ المنع اه على صحته على الجزء السلبي فقط وهو ان النقل
والمدعى لا ينفكان حقيقة وانما يدل على الجزء الثبوتي وهو انهما ينفكان
مجازا فلا ولو سلم ان الدليل المذكور كما يدل على الجزء السلبي يدل على
الجزء الثبوتي ايضا فلا نسلم دلالته على حصر المنع في المجاز مع انه معتبر في المدعى

ايضا

ايضا على ما يوهم مرايه قوله الا مجازا بطريق الحصر لجواز الكناية ويمكن
الجواب عن الاول بان المنع اه حاصل هذا الجواب ان المذكور منع غير مفسر
لا انه المفسر بالبيان وهو الجزء السلبي من المدعى وقد اعترف الشارح بلا ثبوته
لا الثبوتي لكونه مبينا بنفسه وهو من قبيل اظهار ما خفي واخفاء ما ظهر
ولا يخفى على فطنته وبين العقدة الزائفة علاقة في الجملة ان الا يق ممتاز
لتقرير الشارح المحقق في تطبيق الدليل المذكور وهو هذا الخلاف فلا تغفل ومن
ههنا [illegible] ايضا وجه عدم تعرض الشارح لجانب الجزء الثبوتي في التطبيق
المذكور فافهم وحاصل الجواب بقوله وبان في الدليل مقدمة مطوية اه
ولئن سلمنا ان المنع المذكور منع مفسر لا نسلم ان كلا جزئي المدعى
كما كان مقصودا بالبيان لكنه واحد وانما يرد عليه ان لو كان الدليل
ما هو المذكور فقط كما يتبادر الى الوهم وليس كذلك بل فيه مقدمة مطوية
لظهورها فيحصل مع ملاحظة تلك المقدمة اذ المنع في عرفهم طلب
الدليل على مقدمة وله معان مجازية مناسبة للنقل والمدعى طلب
الصحة وطلب الدليل فيها وان لم يكن مختصا بالمعنى الاول الا انه [illegible]
باعتبار هذه المعاني مجازية فيدل الدليل المذكور على المدعى بكلا جزئيه
كما لا يخفى وانت خبير بان هذا الجواب على تقدير صحته بناء على ما سبق من منع
كون المعنى المذكور معنى حقيقيا للمنع فافهم فالتعويل على الجواب الاول
المطابق لتقرير الشارح كما نبهت عليه آنفا **قوله** وعلى [illegible] بان الحصر
اضافي اي الحصر المستفاد من قوله الا مجازا حصر اضافي بالنسبة الى
المعنى الحقيقي فيشمل الكناية ايضا ولو سلم ان الحصر المذكور حصر حقيقي
كما هو الظ المتبادر منه لكنه لا ورود له ايضا لان [illegible] ههنا

مستعمل مجازا في معنى على طريق عموم المجاز في معنى يعم ذلك المعنى المجازي والكناية كذلك
بان يراد به غير المعنى الموضوع له مع العلاقة المعتبرة سواء وجدت قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اولا **قوله** اذ لا حاجة في كلام المص اه هي
لا حاجة في كلام المص لاثبات ما ادعاه لا تعيين معنى المجاز اذ قد ظهر من
الدليل المذكور من النقل والمدعي لا يمتنعان بالمعنى الحقيقي وقد عرفت ان اللازم بيانه
هو هذا الجزء الذي عبر عنه بالجزء السلبي مما سبق فحصل المقصود فذكر المعنى المجازي
وتعيينه على هذا التقدير مما لا حاجة اليه اصلا كما لا يخفى حتى يحتاج الى الاعتذار
عنه بقوله والظاهر ان العبارة المذكورة اه فقد ظهر ان المناسب كما سبق
في القول الاول ان يقول ههنا اذ قد عرفت انه لا حاجة الى الكلام المص الى ذكر
المعنى المجازي فضلا عن تعيينه **قوله** ثم ان اريد به منع الظهور من العبارة كما هو
السوق فالسند المذكور لا يصلح للسندية بل هو عين الاحتمال المرجوح المشار اليه
بقوله والظاهر وان اريد به منع الاشتراك كما هو المناسب للسند المذكور فمسلم
وغير مفيد اذ المدعى المنقول والظاهر انه معنى واحد مشترك اه بل قال والظاهر من العبارة
انه معنى واحد مشترك اه وبينهما فرق واضح **قوله** بمعنى طلب الدليل عليه
والظاهر ان التقابل بينهما اه بين قوله بمعنى طلب التصحيح وقوله بمعنى طلب
الدليل عليه مبني على ما هو الظاهر الغالب والا فلا يصح هذا القول كما لا يخفى
فمن خفي عليه فليراجع الى ما سبق من قوله الظاهر فلا تغفل والمقصود من هذا الكلام
بيان ان حاصل ما يدل في محل السند مع قطع النظر عن السندية فتدبر **قوله**
والمراد بالطلب اه لعل اشارة الى رد آخر على الشارح بطريق التسليم
يعني ولئن سلمنا ان الظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك كما زعم
الشارح فههنا عبارة عن الطلب بل الطلب الذي حمله معنى
لكن المراد
مشتركا

مشتركا بين معنييه طلب البيان لا مطلق الطلب كما يوهم ظاهر عبارة
الشارح الا ان يقال مراد الشارح ان الطلب معنى مجازي مشترك بينهما عام ما هو الظاهر
من قوله الا مجازا لكن المناسب بمعنى طلب التصحيح والمدعي طلب الدليل
عليه في الاعتبار عليه **قوله** ففي قوله بمعنى طلب التصحيح وقوله بمعنى طلب الدليل
عليه مسامحة انما حملها على المسامحة اذ لا شك ان كلا من القولين المذكورين
ليس بموافق للغرض بل هو مخل له على ما لا يخفى والموافق للغرض والمناسب
لسياق كلامه وسباقه ان يقال في التفريع بمعنى طلب النقل طلب تصحيحه
او صحته وبمعنى منع المدعي طلب الدليل ثم ذكر بتنزيل قوله بل هو بمعنى
في كلا الموضعين **قوله** وهو المعنى الاعم حقيقي للمنع عبارة عن السؤال
والدخل المخصوص بالدليل على ما يشير اليه بقوله في مقابلة لا السؤال
والدخل مطلقا كما لا يخفى **قوله** سواء كان بطريق المطالبة كما في المنع فقط
او الابطال كما في النقض والمعارضة **قوله** في الاقسام الثلاثة يعني
في المناقضة والنقض والمعارضة كما ان معنى الاخص متحقق في المناقضة فقط
ولا يتعلق شيء منها بالنقل والمدعي حقيقة اذ قد عرفت ان المنع طلب الدليل
ان وجد ان كلا من النقض والمعارضة لا يتعلق الا بالدليل فظهر من
ههنا التحقيق ان قوله ولا يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعي
بظاهره ليس على ما ينبغي كما لا يخفى **قوله** باعتبار هذا المعنى او باعتبار
المعنى الاعم ايضا او كاستعماله باعتبار المعنى الاخص لا يكون الا بطريق
المجاز وحاصله ان لفظ المنع بكلا معنييه لا يستعمل حقيقة في النقل والمدعي
بل لو استعمل فيهما فانما يستعمل مجازا **قوله** لا يكون الا بطريق المجاز ولعله
اختار هذا الطريق مع المناسب بطريق الا مجاز لا يكون الكناية
لا يكون

مندرجة فيه ايضا فلا تغفل عن هذه القاعدة قوله هذا هو التقرير المناسب اه
اي هذا التقرير يعني حمل المنع بالمعنى الاعم على استعمال لفظ المنع فيهما وجعل المجاز في
بمعنى المجاز في الطرف هو التقرير المناسب لما اختاره في تقرير كلام المص
وهو قوله ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا ولما اختاره في تقريره على ما يظهر
من تقرير المحشي فيما سبق هو حمل المنع بالمعنى الاخص على استعمال لفظ المنع
فيهما وجعل المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع ولذلك اي ولاجل
كون ذلك التقرير المناسب لما اختاره خصص البيان به بقوله فاستعمال
لفظ المنع فيهما اه فلا يرد عليه انه خصص المنع بالمنع بالاعم بالاستعمال
ليس بجيد بل تجري فيه ما يجري في المنع بالمعنى الاخص من الاحتمالات السابقة
فافهم قوله والكلام فيه اي في حمل المنع بالمعنى الاعم على ما حمله كالكلام في حمل
بالمعنى الاخص على المعنى الاخير فيما سبق والمراد من الكلام في ذلك هو ما
ذكره اولا في بيان وجه اختيار ذلك الحمل بقوله ولعل ذلك لان منع النقل
اه وما ذكره في نباه بقوله ولو حمل المنع على استعمال لفظ المنع وجعل المجاز
اعم من ان يكون في النسبة اه في الطرف يشمل الوجهين لكان اولى
قوله فيدل على انه حمل المنع اه فيه ان السوق في كلامه ليس قرينة واضحة
على التعيين مرامه بقوله فان حمل المنع اه بشهادة تلك القرينة ان حمل
المنع في عبارة المص على استعماله بالمعنى الاول اه فعلى هذا الاشعار في كلامه
فضلا عن الدلالة كما لا يخفى على انا سلمنا الدلالة المذكورة حملها فاجعل
لقول هذا المحشي وقوله ولمن حمل على المعنى الثاني في شرح الكتاب مع ان الدلالة
المذكورة منتفية ههنا بالاتفاق وليس يشعر انه داع فيما جعله ما
هو المناسب كما هو المختار عنده في تقرير الكلام المص وثم يراع

ههنا

ههنا على ان بين كلامه نوع اضطراب ايضا لانه اذا ادعى الدلالة
في الاول بقوله فيدل على انه اه ثم فرع عليها بقوله ففي كلامه نوع اضطراب
مع تفريع تلك الدلالة ليس هذا الا تفريع كلامه اضطراب على ما لا يخفى
الا ان يقال ان قوله نوع اضطراب اشارة الى توجيه كلامه بحيث يندفع
عنه الاضطراب المذكور بان يقال انه لم اشار ههنا بهذا التفريع الى جواز
حمل كلام المص على هذا الاحتمال وان كان الظاهر الموافق للدليل المذكور
حمله على استعمال لفظ المنع فيهما فقد مر تفصيله ولعل قوله فتأمل في آخر
الحاشية اشارة الى ما ذكرنا فاتقن خذ هذه الفوائد مما تعذب
ربما فيه غير اضطراب حتى لا تخرج عن جادة الصواب قوله على ان فيه
ما عرفت سابقا والموقوف سابقا على ما افاده بعض الافاضل عدم
انطباق الدليل على المدعى بناء على حمل المنع على معناه الحقيقي واعتبار
المجاز في النسبة انتهى يعني لا يتصور الانطباق بينهما بناء على هذا
حتى يقال ان الدليل المذكور لا يفيد ذلك اذ هو مختص بالمناقضة
ولا بد من هذا البيان ههنا حتى يستقيم الكلام فافهم قوله يقال في
التخصيص اه فانه لما حمد جندي وانت خبير بان هذا الوجه ليس بوجيه اصلا
اذ لم يقل الشارح المحقق فلا وجه للتخصيص اه ما يؤدي ما اداه بل قال
فالتخصيص ليس بجيد وبينهما فرق واضح ولعل لهذا نقله فاضل المحشي
بصيغة التمريض فلا تغفل وكان وجه عدم الجودة ان المص لم
في صدد بيان القواعد على طريق الاختصار ولا يشكل ان التخصيص
المذكور يوهم الاختصار عليه قوله انه عاطفة اه فيه انها على
هذا التقدير وان كانت مستغنية عن التقدير ومفيدة للترتيب

المذكور الا انه يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي وذلك
يوجب الخلل في المعنى كما لا يخفى ولو سلم فما الفائدة في هذا الفصل وبالجملة
هذا النقل بعيد عن الطبع السليم جدا وان كان اصل هذا القول صادرا
لمن تفرد على الاقران بالفضل والرجحان ولذا لم يلتفت اليه الشارح المحقق ولعل
لهذا ايضا بادر الى تحصيل التسليم بقوله وعلى تقدير كونها فصيحة قوله لا وجه
لتخصيص الشرط اه لعل وجهه ان منع المدعي كثير الوقوع بين المناظرين بخلاف
منع النقل فانه قليل الوقوع بينهم كما لا يخفى على ان قول الشارح ارتباطه ولم يظهر
مناسبته على الاجزاء فان حاصل ما علم انه اذا اشتغلت بالدليل على المدعي
فافهم ولعل لهذا اختار الاولى على الصواب فلا يكون بعيدا عن الصواب قوله
بل الاولى اي اي على هذا التقدير اي على تقدير كونها فصيحة ان يقدر اه قوله فان
لا يخفى على الفطن ما فيه من اللطافة فاعرف قوله لا يخفى ان ورود المنع اه
لا يخفى عليك ان المنع في قوله منع وان كان مستندا الى الدليل بحسب الظاهر الا انه
لا يستقيم بناء على ما ذكروا فيجب صرفه عن ظاهره بمعنى قوله منع في منع مقدمة الدليل
بعضا او كلا على سبيل التعيين هذا خلاصة ما ذكره الشارح بقوله اعلم
ان المنع اه اذا عرفت هذا فقولك ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون
بعض مقدمات الدليل [illegible] على ما سبق كما لا يخفى والذي ينبغي ويوافق تقرير
الشارح ان يقال لا يخفى ان ورود المنع على مقدمة الدليل بعضا او كلا
انما هو على تقدير كونها نظرية غير معلومة اه فلا تغفل وذلك ظاهر لمن له
ذوق سليم وطبع مستقيم قوله بديهية اي بالنسبة الى الطالب باعتقاد
على قياس ما مر من التحقيق ايضا وقد مر فوائد قيد [illegible] قوله المذكورة
ايضا وكذا الحال في قوله او نظرية معلومة قيودا او غيرها فلا تغفل قوله

قوله قوله على قياس ما مر اي من الشارح عند قوله او مدعيا فالدليل حينئذ
قال اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يليق ان يطلب الدليل
واذا حال قولنا فلا يليق فيما بينه كما مر بناء على ما مر منه ايضا حيث
قال ولا بد ان يلاحظ ههنا مثل ما مر آنفا والا فيرجع ما مر فلا يطلب الدليل
ذكر كل ما ذكرنا حفظا على المتاني فافهم اذا تقرر هذا فيجعل ما مر اشارة الى قول الشارح
لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر اه كما صدر عن بعض الفضلاء حيث — حنز
والى مجموع القولين المذكورين كما صدر عن بعض بعيد جدا بل ما مر كما لا يخفى
ومنشاء هذا التوهم ليس الا قوله فلا يليق ههنا لكنه ليس بشيء على ما اشرنا
اليه قوله بخلاف ما سبق لم يظهر لي وجه ذلك في وجه حمل كلمة اذا على الكلية — الاهمال
فيما سبق وعلى الاهمال ههنا مع ان ما ذكر فيما سبق في وجه الحمل عليها يجري
ههنا ايضا بلا فرق والتنبيه المذكور حاصل في تفصيل الامر ايضا فافهم
فان باء النيم مفتوح وباء القبط مسدود قوله على جواز الوجهين
اي الاهمال والكلية في كلمة اذا لكن بحسب الاصطلاحين الاول بحسب اصطلاح
اهل المعقول والثاني بحسب اصطلاح اهل العربية كما افاده بعض الافاضل قوله
فيه انه اه يعني ان هذا التقييد مستدرك لا طائل تحته لان المتبادر من
اللام في قوله لتقوية المنع لام الغرض فيؤول حاصل التعريف الى هذا
وهو ان السند ما يذكر لغرض تقوية المنع فيكون غرض المانع من ذكره
مجرد تقوية المنع غاية ما في الباب ان ذكر الغرض قد يكون مطابقا للواقع
ونفس الامر وقد لا يكون وهذا ايضا مفاد قوله بزعم المانع فلام الغرض
يغني غناءه لا يقال يلزم على هذا التقدير اي تقدير كون لام الغرض
مغنيا عن هذا القيد ان يقع التعريف المذكور مطلقا سواء

سواء وجد القيد فيه او لم يوجد لانا نقول لا يلزم من كونه معتبرا عنده
وكون الفائدة المترتبة على هذا القيد مترتبة على لام الغرض ترتب الفساد
الذي يترتب على التعريف المذكور على تقدير وجود هذا القيد فيه وانما يلزم
ان لو كان الفساد المذكور ناشيا من المذكور وليس كذلك وسيعرف
منشاء السؤال والفساد المذكور انشاء الله تعالى قوله بل هو مفسد للتعريف
اه اقول انما لاحظ اولا من حيث الفائدة التي يستفاد منه تعلقه بنفس
التقوية بحسب الظاهر حكم باستدراكه ثم انه لما لاحظ باعتبار تعلقه بحسب الحقيقة
حكم بفساد التعريف المذكور بسبب هذا القيد لانه وان كان متعلقا
بالتقوية بحسب الظاهر كما عرفت الا ان تعلقه بالتقوية التي هو مدخول لام الغرض
يؤول بالآخرة الى تعلقه بالغرض على ما لا يخفى فيكون متعلقا به بحسب الحقيقة
والمعتبر من هذين المتعلقين ليس الا ما يكون متعلقا حقيقة فيلزم الخ
ان لا يكون التقوية غرضا للمانع بحسب الظاهر نفس الامر بل بزعمه وبطلانه ضروري
فرده ان غرض المانع من ذكر سنده تقوية المنع بحسب نفس الامر لا بزعم
المانع اه فلذلك قال الفاضل المحشي بل هو مفسد للتعريف اه وبما قررنا
ظهر فساد ما قاله بعض الافاضل من ان هذا انما يتجه اذا كان الظرف
اعني بزعم المانع متعلقا بالغرضية المستفاد من اللام ولا ضرورة تدعو
اليه بل الظاهر انه متعلق بالتقوية كما لا يخفى على من له ادنى تامل وكذا فساد
ما ذكره بعض من المحشين حيث قال فيه انه يجوز ان يكون بحسب نفس
الامر معتبرا في نظم الكلام تحذو فالظهور وتقريره هو ما يفيد تقوية
بحسب نفس الامر بزعم المانع انتهى وهو كما ترى قوله وذلك ان يجعل اللام اه
كقوله لدوا للموت وابنوا للخراب وحاصله لدوا وعاقبة ولادتكم
الموت وابنوا وعاقبة بنائكم الخراب فحاصل ما نحن فيه ما يذكره

عاقبة

وعاقبة الذكر تقوية المنع بزعم المانع كذا ذكره بعض الافاضل فعلى هذا
رجوع التعريف المذكور لما يذكر في سياق نعم ظاهر عبارة الشرح
قوله لام الغرض لافادة في ذكره كما لا يخفى وقوله لكنه خلاف الظاهر
ان المتبادر من اللام المذكور لام الغرض قوله فيه انه هذا المنع اه
فيه ان المنع ههنا بقرينة قوله فعلى ما ذكروه يجب صرفه اه في بيان
بيان ما يتعلق به المنع الذي يذكر في مقابلة النقض والمعارضة عندهم
لا التعريف كما ظن والا فلا حاجة الى ذكر قوله لا منع الدليل بل لا وجه
له كما لا يخفى في اصل قوله اعلم ان المنع على ما ذكروه اه اعلم ان المراد بالمنع
الذي يذكر في مقابلة النقض والمعارضة وجعل قسيما لهما على ما ذكروه
منع بعض المقدمات اه اي الذي يتعلق بالمقدمة بعضا وكلا على سبيل
التعيين ويؤيده ذكر المنع في كل الموضعين كما لا يخفى لا منع الدليل
او المنع الذي يتعلق بالدليل لان منع الدليل اه لان منع المتعلق
بالدليل اما ان يعار اه ولعل التقرير المناسب الموافق للسياق
والسباق ليس الا هذا وذلك ظ لمن ثبت بذيل التوفيق اللهم اجعله
لنا خير الرفيق قوله بالمعنى الاعم وقد سبق ان المعنى الاعم ليس هو الذي
في الدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال
فقد ظهر انه لا يتاتى في ارادة المعنى الاعم ههنا اعتبار التجريد فتدبر
قوله لا بالمعنى الاخص وهو على ما مر طلب الدليل على مقدمة الدليل وانما
احتيج الى هذا النفي صريحا مع انه مفهوم من قوله ان هذا المعنى بالمعنى الاعم
اه اشارة الى دفع وهم من يقول ان الظاهر المتبادر من اطلاق
المنع هو المعنى الاخص لا سيما في هذا المقام فلا يعدل عنه من غير صارف

ولا صارف هاهنا محصله ان هذا المنع بالمعنى الاعم لا بالمعنى الاخص وان كان
ظاهرا متبادرا عن المنع فى هذا المقام لانه يلزم على هذا التعريف الشئ بنفسه
لا النفس المعروف بالفتح هذا وقد عرفت حقيقة الحال فى تحقيق ذلك المقال
فلا تغفل قوله وعلى هذا اى على ان المنع المذكور فى التعريف المزبور بالمعنى
الاعم يصدق التعريف على الغصب فيه ان المراد من التعريف المذكور
مرة لبعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل التفصيل فقط كما هو الظاهر
يعنى من غير اقامة الدليل على خلافه فكما ان الغصب ليس مرادا للمعرف
كذلك لا يصدق عليه التعريف المذكور بناء على الارادة وهذا التوجيه
ليس بابعد من توجيه المحشى بل هو اقرب الى ظاهر العبارة كما اشرنا اليه
فافهم قوله الا ان يقيد المنع اه اى الا ان يقيد المذكور فى ذلك التعريف
موجها بان يقال منع بعض مقدمات الدليل اه منعا موجها اى رد بعض
مقدمات الدليل اه ردا موجها وح لا يصدق التعريف على الغصب لانه غير
موجه عند المحققين قوله او يحمل المنع على الحاية مجازا من باب اطلاق اسم
الخاص على العام او من باب اطلاق اسم الكل على الجزء كذا افاده بعض الافاضل
وانت تعلم ان مطلق المجاز مما يجب الاحتراز عنه فى التعريفات ولو سلم فهو ارتكاب المجاز
فى المجاز على ما يظهر من قولنا فقد ظهر انه لا بد فى ارادة اه كما لا يخفى
فافهم وبالجملة ان بعد هذا التوجيه اظهر من ان يخفى لا سيما فى مقام
التعريف قوله فحينئذ لا يلائم قوله لان منع الدليل اذ يفوت ح حسن المقابلة
بينهما اذ معنى قوله لا منع الدليل لا رد الدليل وهو اعم من المطالبة والابطال
كما عرفت فتدبر قوله لان النقض الاجمالى فى التحقيق هو التمهيد لدفع
المنافات الآتية يعنى ان النقض الاجمالى فى التحقيق على ما يظهر من

تأمل

تحقيق

تحقيق الشيخ الفاضل المسعود الرومى عبارة عن دعوى فساد الدليل
مع شاهد يدل على ذلك الفساد مطلقا سواء كان تخلف الحكم المدعى
عنه او استلزامه فسادا آخر على اى وجه كان من الخصوصيات وانما قال
فى التحقيق لانه فى المشهور هو تخلف الحكم عن الدليل كما سيجئ قوله والشاهد
ما يدل اه لا يخفى عليك ان فى عبارة المحشى هاهنا نوع خلل حيث ترك
ما هو الانسب بهذا المقام لان الانسب هاهنا اما ان يقول ان النقض
الاجمالى فى التحقيق دعوى فساد الدليل مع معارضة الشاهد مطلقا وان الشاهد
ما يدل على فساد الدليل كما صرح به فى حاشيته او يقول ان النقض الاجمالى فى
التحقيق دعوى فساد الدليل كما صرح به فيها اى فى الشاهد بناء على هذا
التحقيق ما يدل على فساد الدليل مطلقا فالمحشى ترك ما هو الانسب هاهنا
من احد الامرين المذكورين وهذا القدر ضرورى للمنع لا وجدان صادق
قوله واما ما يدل عليه اه جواب عن سؤال مقدر تقريره ان كلام المص
فيما سيأتى يأبى من هذا التعميم لانه يدل فيه على ان الشاهد هو التخلف
فكيف يصح التعميم المذكور هاهنا فاشار بقوله واما ما يدل اه الى الجواب عنه
بوجهين محصله اما اولا فلانه لا دلالة لكلامه فيما بعد على انه لا بد فى النقض
الاجمالى اه اشارة اليه بقوله ظاهر كلام المص دون كلام المص ولو سلم
ذلك لكن المدلول المذكور غير مرضى لانه خلاف التحقيق فكيف يزاحم
حتى يقال ان كلامه يأبى عن هذا التعميم الذى هو مبنى على التحقيق قوله
فاندفعت المنافاة اه يعنى انه اذا علم هذا التحقيق ان كلام الشارح
هاهنا مبنى على التحقيق وان الشاهد فيه غير مختص بالتخلف المذكور
عند الشارح على ما سيأتى فى كلامه فاندفعت المنافاة المذكورة
كما عندى

في الحاشية هاهنا وظني ان مثل هذه المناقشة من الشارح المحقق مما لا يليق
بشأنه ثم لا يخفى ان المقابلة يقتضي ان يقال منهما فلا يتجه المناقشة التي
ذكرها في الحاشية الاخرى اه قوله نعم يتجه ان منع الدليل اه تقرير هذا المقام
يحتاج الى تمهيد مقدمة وهي انه لا شك ان النقض الاجمالي الواقع في نفس
الامر يختص بمنع الدليل بطريق الابطال ولذا قلنا اذا لم يعارض بشاهد
يدل على فساده كان المنع المذكور مكابرة غير مسموعة كما تقرر فلا يجري
في منع الدليل بطريق المطالبة ولو بشاهد فمنعه بطريق المطالبة
مطلقا لا يكون الا مناقضة لا نقضا اجماليا كما ان منعه بطريق
الابطال اذا كان معارضا بشاهد بالمعنى المذكور لا يكون الا نقضا اجماليا
لا مناقضة اذا اتقنت هذا فاعلم ان منع الدليل هاهنا اعم منهما
بناء على ما زعم المحشي فيما سبق فعلى هذا لا يتفق قوله فاذا كان الاول
اه ان منع الدليل مطلقا سواء كان بطريق المطالبة او الابطال
او الابطال اذا كان معارضا بشاهد يدل على ممنوعية لا يكون الا نقضا
اجماليا وليس الامر كذلك اذ قد عرفت آنفا ان النقض الاجمالي مختص
بما هو بطريق الابطال يرشدك الى هذا التقرير في السؤال قوله في اخر
الحاشية فثبت ان منع الدليل اه وخلاصة الجواب المذكور بعد تحرير
المراد من الشاهد ان منع الدليل وان كان اعم بحسب المفهوم الا انه
بمعارضة الشاهد بالمعنى المذكور والمنع المعارض بالشاهد بهذا
المعنى ليس الا منع الدليل بطريق الابطال لا بطريق المطالبة ثم لم يتحقق في
صورة المنع بطريق المطالبة معارضة بالشاهد بالمعنى المذكور فصح
الحصر المذكور يرشدك الى هذا التقرير في الجواب قوله يختص منع الدليل

وبالجملة انه ان اريد باعمية منع الدليل انه اعم منهما قبل الاقتران بالشاهد
بالمعنى المذكور فمسلم لكن لا يوجد تحديد نفعا وان اريد انه اعم منهما
بعد المعارضة بالشاهد المذكور فغير مسلم وانما يكون اعم اذا كان
المراد بالشاهد مطلق الشاهد كما ظن واما اذا كان المراد منه
هو الخاص على ما بيناه فلا ويؤيده هذا المراد لفظ يدل في قوله يدل
على الحكم كما لا يخفى وبما قررنا ظهر تحقيق ما ذكره بعض الافاضل بقوله
وخلاصة الجواب ان مادة النقض غير متحقق انتهى فافهم ولا تظن
بعض الظن هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام فقد ظهر لك من هذا التحقيق
عدة فوائد لا بد لك من ضبطها احدها عدم صحة الاستدلال بسياق
كلامهم على اعمية منع الدليل كما سيجيء من المحشي وقد نبه عليه بالعلاوة المذكورة
هاهنا فلا تغفل وثانيها سقوط تلك العلاوة التي هي مبنية على توهم
الواسطة وثالثها عدم ضعف ما يقال اه نعم في بعض عباراته مسامحة
وسيجيء كل واحد منها ايضا من المحشي تكلم على بصيرة خذ هذا البيان
وكن من الشاكرين قوله ان المراد من الشاهد اه تقرير هذا المقام
مفصلا موقوف على بسط مقدمة ايضا وهي ان للشاهد عندهم
معنيين احدهما مشهور وهو ما يدل على فساد الدليل والآخر غير مشهور
وهو ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك اذا عرفت هذا فاعلم
انه ان حمل الشاهد هاهنا على المعنى الاول كما هو المتبادر فالمراد من الشاهد
المذكور هاهنا اي في هذا التقسيم هو الشاهد من حيث هو شاهد
حاصلا انه يعتبر في الشاهد هاهنا قيد الحيثية فيمتاز عن السند
وبهذه وان حمل على المعنى الثاني فذاك وان كان خلاف الظاهر الا انه

لايحتاج الى اعتبار قيد الحيثية للامتياز عن السند لامتيازه عنه ح بنفسه
فظهر الفرق بين المعنيين بان قيد الحيثية معتبرة في الاول بطريق التقييد
وفي الثاني بطريق الجزئية وظهر ايضا ان التغاير بين الشاهد والسند
على التقدير الاول اعتباري وعلى الثاني ذاتي وظهر ايضا ان قوله ليمتاز عن السند
متعلق بهما لا بالثاني فقط كما توهم اكثر الناظرين ... اي ما قلنا
قوله لان المطالبة لا يعارض الشاهد بهذا المعنى فاطلاق المفهوم من قوله
مطلقا في متعلق بالسند يعني سواء كان مساويا واخص او اعم قوله من
حيث هو كذلك اي من انه دال على فساد الدليل قوله وعلى التقديرين اي كل
تقدير من التقديرين المذكورين في الشاهد على ما يساعد السوق والذوق
ما ذكره بعض الافاضل في تفسيره بقوله اي على تقدير ان يكون المنع اعم من
الابطال والمطالبة على تقدير ان يكون خاصا يعني الابطال فقط مما لا يساعده
الذوق كما لا يخفى على اهل الذوق وقد اشرنا الى الفرق بين التقديرين المذكورين
من قبيل هذا فلا تغفل قوله لان المطالبة اي لان منعه بطريق المطالبة
لا يعم ان الشاهد بهذا المعنى بل انما يعارض ان السند يعني ان منع الدليل
بطريق المطالبة لو عارضه فانما يعارض السند من حيث انه انه سنده
فلا يرد عليه انه ظاهر الحصر يوهم لزوم السند في المنع وليس كذلك ولا تغفل
ثم لا يخفى ان المناسب للعرفان يعارض بل انما يعارض الشاهد من حيث
انه سند فتدبر قوله فثبت ان منع الدليل اه فيه ان الثابت ان منع
الدليل بطريق المطالبة اذا كان معارضا بشاهد لا يكون لا ما ذكره المحشي
الا ان يقال ان ما ذكره ايضا لازم على طريق الانتاج هو الشكل الثاني فتح بر
الكلام على هذا ان منع الدليل اذا كان معارضا بشاهد لا يكون الا بطريق

الابطال

الابطال والنقض الاجمالي لا يكون الا بالابطال ينتج ان منع الدليل
اذا كان معارضا بشاهد لا يكون لا يكون الا النقض الاجمالي وهو المط
وبعبارة اخرى ان منع الدليل اذا كان معارضا بشاهد يختص
بالابطال والنقض الاجمالي يختص بالابطال ينتج ان منع الدليل اذا كان
معارضا بشاهد يختص بالنقض الاجمالي وهو خلاصته لكن بشرط انتاج
الشكل الثاني منتف ههنا بحسب اللفظ فتامل قوله انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت
ان في حاشية قوله منع بعض مقدمات الدليل اه وقد عرفت هناك
ان هذا المنع انما هو بالمعنى الاخص فتدبر قوله بمقدمة الدليل متعلق
بالتعلق في قولهم تعلق المنع في محل الكلام ولا يلزم من تعلق المنع بالمعنى
الاخص الاعم بمقدمة الدليل بعضا او كلا فقط على ما يقتضيه قولهم منع
بعض اه تعلق المنع بالمعنى الاخص الذي هو المراد بالمنع المذكور في عبارة
المص ههنا بها اي بتلك المقدمة فقط لجواز ان يتعلق بالمعنى الاخص
بالدليل ايضا حتى يحفظ عبارته لما تقرر عندهم ويحتاج الى التطبيق
بينهما فيقال فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة المص عن ظاهرها
لاجل التطبيق بل صرف عبارته عن ظاهرها مبني على الغفلة عن
مزايا كلامه حيث اشار اولا في ضمن التعريف الى جواز تعلق
المنع الخاص بالمقدمة وثانيا في ضمن الاستدلال الى الدليل بقوله منع
اي جواز تعلقه بالدليل ايضا هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام هذا
مراده واقول منشأ تلك الاعتراضات قد نبه عليه المحقق
بعد ذكره وبيانه سابقا فان امتنع طلب الدليل على حقيقته
حيث قال بوينده ولم يتعرض له على ما ذكره سابقا الفاضل

عن ذلك التنبيه ولعل الش انما اختار في كلام المص هنا الجانب الاخر
تعلق منع الخاص بالمقدمة ولم يلتفت الى ذلك الامر لتطبيق كلامه
لتطبيق كلامه كما هو المشهور المعتبر عندهم تعلق منع الخاص بالمقدمة
المعينة كما مر من المحشي ويجيء منه ايضا في بعض نسخ الحاشية ان منع
الدليل معناه معنا منع مقدمة غير معينة فيه الفاضل ما شئت على تلك
الامر ايا بقوله ويؤيده بل الفاضل ليس الآن لم ينبه بالتنبيه على تلك
المزايا المذكورة ثم لا يخفى النظ الموافق بقولهم منع بعض مقدمات الدليل بدل قوله
بمقدمة الدليل **قوله** بل الظ ان يتعلق اه اشار الى انه لا يتعلق ترجيح جانب
تعلق المنع الخاص بالدليل بعد بيان تعلقه بهما ولا مبالغة في الرد على اسم
ينبغي بل الظ في نفس ان لا يتعلق المنع بالمنع الاخص بالمقدمة بل بالدليل لانه
لانه اه **قوله** مبنيا على التجهيد اي التجهيد مفهوم المنع عنه اي عن كل واحد
منهما على ما بيناه ولا شك ان التجهيد على تقدير تعلقه بمقدمة
الدليل لانه اذا تعلق بمنع بالمنع الاخص بانه لكل كليهما ولا شك ان
التجهيد الواحد اقل من التجهيدين فهو ان الدليل اظهر تعلق من المقدمة
او فتعلق المنع بالدليل اظهر من تعلقه بالمقدمة ولكل واحد منهما معان
في كلام المحشي وان كان مآلهما واحدا ثم لا يخفى ان الحكم الملازمة
المذكورة في قوله لما اعتبر مقدمة الدليل في مفهوم المنع بهذا المعنى
لكل كان تعلقه بكل واحد من الدليل والمقدمات مبنيا على التجهيد عنه
عنه انما يصح على ما هو المشهور في تعريف المنع بالمنع الاخص كتوقف
المص بطلب الدليل على مقدمة وكتوقف صاحب الاداب اي الحنفية
قال المناقضة منع مقدمة الدليل واما على ما اختاره بعض المحققين

جرد مفهومه عن الدليل فقط
او واما تعلق المنع بالمنع الاخص بالدليل بمقدمة
الدليل فيلزم تجهيده عن المقدمة
والدليل معا

حيث عرفه بطلب الدليل على المقدمة المعينة وهو المختار عند المحشي
على ما سبق ذكره فلا اذ لا حاجة في تعلق المنع بالدليل الى تجهيده
مفهومه عنه كما لا يخفى فاظهرية تعلقه بالدليل اظهر من ان يخفى
هذا المنع غير مختص بالمحشي بل هو مؤيد لدعواه فلا تغفل اعلم انه
لما كان تعلق المنع بالمنع الاخص بالمقدمة مشهورا مستفيضا بين
المحققين بحيث اذا اطلق ذلك للمنع فهم منه تعلقه بالمقدمة عرفوه
بذلك التوقيف ولم يبالوا بما فيه من التجهيد مع علمهم بالاشارة الى انه
حقيقة عرفية في هذا المعنى ولذلك عدوا المنع المتعلق بالمقدمة بهذا
المعنى حقيقة بخلاف تعلق المنع بالنقل والمدعى فانه غير مشهور عندهم
ولذا عدوا المنع المتعلق بهما مجازا ولعل لهذا قال رح في اثبات
مجازية المنع المتعلق اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمته وبما قرر
ظهر وجه صحة قوله ويؤيده ما ذكره سابقا واندفع الايراد الذي
اورده المحشي فيما سبق بقوله ولك ان تقول لو كان المنع اه فتدبر
والنصف ولعل قوله فتامل اشارة اليه وقال بعض الافاضل في وجه
لعل وجه التامل اشارة الى الجواب بان يقال ان اختيار المجاز على تقدير
تعلق المنع بالدليل فقط وان كان اقل من اختيار المجاز على تقدير
تعلق المنع بمقدمة الدليل لان الاول جزء والثاني كل لكن اشد
اقبح منه لان فيه اختيار المجاز في الشائع ولا يخفى ان هذا الوجه
منه انما هو على سياق المحشي فلا تغفل ومنه يعلم ضعف
اه فيها وبما قررنا انما يعلم الجواب ضعف قوله ومنه يعلم ضعف قوله اه
فافهم **قوله** لانه لا يمنع الدليل به بل لان مع قوله كما ان منع

ان منع الدليل مطلق اذا لم يعارض بشاهد كان مكابرة غير مسموعة اصلاً
هو التقرير المناسب للسند المذكور بقوله لانكم كيف تجوزون اه كما لا يخفى
قوله من مقدمة اه اى مقدمة معينة من مقدمات الدليل على ما هو المختار
عند المحشى وانما قيده بقوله اذا كان بطريق المطابقة ليفيد اذا كان منع المجرد
الذى هو عبارة عن ذلك المنع العام كما اشار اليه انما متحققا فى ضمن هذا الخاص
فقد يشار ان لا منع المقدمة اذا لم يتحقق فى ضمن ذلك الخاص بل تحقق فى ضمن خاص
آخر وهو ما اذا كان بطريق الابطال لم يكن فيه شىء ان المنع المطلق المقابل
كما اشار اليه سابقا بقوله الا ان يقيد المنع بكونه موجها والنقض غير موجه
عند المحققين فلا تغفل **قوله** اذ لا يكون منع الدليل ايضا بلا شاهد الا
على اعداد التقابل بين الاقسام ما يجب الرعاية فيها ولا شك ان منع الدليل
بلا شاهد عبارة عن القسم الثانى الذى اشير اليه بقوله اولا فاذا كان القسم الاول
مختصاً بالابطال على ما صرح به فيما سبق وجب اختصاص القسم الثانى به ايضا لكم
المقابلة وان لم يعارض بشاهد فيه هذا منشور العموم
فى منع الدليل الواقع فى قوله لان منع الدليل اما ان يعارض اه فى بقيد
التقييد بقوله اذا كان بطريق المطابقة وقوله لان منع الدليل هنا الخ
مع وتفصيله عند غير ممنوع كما مر فتذكر وقوله على ما يقتضيه سياق كلام ايضا
مع كما اشرنا اليه ايضا فان قلت كذ سياق المحشى سرا ان المنع فى قولهم
منع بعض مقدمات الدليل بالمعنى الاعم فالظاهر المنع فى قولهم لا منع الدليل
بالمعنى الاعم ايضا والا لم يحسن المقابلة بينهما قلت نعم لا يجدى نفعا
لانك اذا عرفت ان المنع فى قولهم منع بعض مقدمات الدليل
وان كان بالمعنى الاعم الا انه تحققه فى ضمن فكلما ان المنع فيه

بالمنع

فيه بالمنع وتحققه فى ضمنه كذلك المنع فى قولهم لا منع الدليل بالمنع الاعم
لكن تحققه فى ضمن الابطال وقوله والا لم يحسن التقابل المقابلة بينهما
مع اذا الكلام فى حسن المقابلة على هذا التقدير الخفى اذ المتبع
ح ان المنع على ما ذكروه رد بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل
التعيين لا رد الدليل لان رد الدليل الخ فظهر من هذا التحقيق ان الاحتمال
الذى ذكره فيما سبق بقوله نعم يتجه ان منع الدليل هنا اعم من ان يكون
بطريق المطابقة او بطريق الابطال اه لم يتجه المجوب بعد كما
لا يخفى على العارف المنصف فقوله المكابر من حيث الاكابر وايضا
ظهر بحقيقة ما قاله العصام الدين رح من ان منع الدليل الذى هو مقتضى
الاجمال يمنع ابطاله يجىء منه فلا تغفل هكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام بعون
الله الملك العلام **قوله** على انه لو حمل الخ حاصله على ما افاده بعض الافاضل
سلمنا ان سياق كلامهم لا يقتضى التعميم يمنع لكن لا نحمل عليه لا انه يتم
التقريب انتهى اذ لو حمل منع الدليل فى كلامهم على ابطال الدليل كما حمل الخ
لم يتم التقريب اى لا يستلزم دليلهم الذى ذكروه بقولهم لان فيما لا يرد سبر
اما ان يعارض بشاهد اه لا اثبات ان يكون مناقضة منع بعض مقدماته
او كلها على سبيل التعيين علك لان اللازم من الدليل المذكور
بطلان كون المناقضة منع الدليل بمعنى المطابقة عليه هذا نفى كلام
على اصل مرامه وانت خبير بان هذا المنع بناء على هذا السند غير
مفيد لهم لان حصرهم للمناقضة فى منع مقدمة الدليل بعضا او كلا
حصر استقرائى فلا يقدح فيه الاحتمال المذكور وقد مر منه مثله
وتحقيق ذلك بمادة غير معلوم فتعالى لله انبت الارض ثم النقش

قوله فظهر ضعف ما يقال اه اى ظهر من هذا التحقيق ضعف ما يقال
من ان منع مقدمة اه وقد عرفت قوته ومبانيه وكونه تحقيقا مطابقا للواقع
فالحكم فيه فى مثل هذا الكلام بالضعف من ضعف عقيدته لا بد ان كرميه
عليه وشهد ان شاهد خلاصته ان منع المقدمة الغير المدللة عبارة
عن كل طلب الدليل عليها فيسمع من غير شاهد لانه استعلام غير المعلوم فلذلك
جوزوا منع مقدمة من الدليل بلا شاهد ولا يعدونه مكابرة واما منع
الدليل فهو عبارة عن الابطال ولا شك ان ابطال الشئ عبارة عن دعوى
بطلانه والدعوى المجرد فى كل شئ غير مسموعة فلابد لكل مدعى من بينة فلذلك
لم يجوزوا منع الدليل بلا شاهد بل يعدونه مكابرة فاندفعت المناقشة
المذكورة قوله فظهر الفرق اقول وبالله التوفيق فرق بين ما يقال
فظهر الفرق بين ما يقال فالفرق ظاهر حيث يستعمل الاول فيما اذا كان الفرق
منفيا والاول يستعمل الكل فيما اذا عرفت هذا فاعلم ان قول القائل
فظهر الفرق بينهما يشعر بالاعتراض على الشارح المحقق بنفى الفرق الذى هو منشاء
المناقشة المذكورة ولذا رده الفاضل المحشى بقوله على ان عبارة الشارح اه
وبهذا التقرير ظهر على الجواب المذكور بالعلاوة اللازم الا ان يقال قد
يستعمل احدهما فى مقام الآخر فليكن حمل ما فى قول القائل من هذا القبيل
فيسقط العلاوة المذكورة ولعل قوله فليتأمل اشارة الى جميع ما ذكرنا
ههنا من بيان الفرق المذكور الذى هو مدار قول القائل فى الاعتراض
عليه ومدار الجواب المذكور ايضا وبيان سقوطها ذلك الجواب
فلا تغفل فعلى الاوجه لما اورده الاستاد المحقق المحشى بقوله ليت شعرى
كيف غفل المحشى عن قول المجيب فظهر الفرق حتى وقع فيما وقع انتهى

وان تبعه بعض الفضلاء من تلامذة السالفة فكن على بصيرة و
لقد عرضت هذا المقام على الاستاد المحقق صبوح الاشتغال لديه وقت
التوفيق بتعليم هذه الحاشية مع حمده ثم قرأت الفرق المذكور عنده
فقلت بعده فعلى هذا لا يرد على المحشى ما اورد ثم فاستحسنه ثم قال انه
قد خطر الفرق المذكور الآن ببالى قبل تقريرك واستحسنه قوله واما ما يقال
اه اى ما يقال فى دفع المناقشة المذكورة على طريق الجواب عن السؤال
المقدر كانه قيل لا شك ان المناقضة المذكورة من قبل الشارح عليهم
مندفعة بالفرق المذكور فلا يرد عليهم تلك المناقشة فقيل يرد عليهم
مناقشة اخرى فقال يرد عليهم مناقشة اخرى وهى انهم يجوزون اه فى قوله
اشارة الى بيان منشاء غلط الشارح غلط وان صدر عن بعض الافاضل
لان القول بعدم تشكيك المناقشتين واشتباه احديهما بالاخرى بعيد
عن طور كمال الخفى قوله والقول اه اشارة الى رد جواب من قبلهم عن
هذه المناقشة فى هل الجواب ان هذه المناقشة ايضا مندفعة لان منع
الدليل بناء على عدم كون صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او لو يا ليس
من قبيل منع الدليل بلا شاهد حتى يتوهم ان قولهم منع الدليل بلا شاهد ٢
مكابرة على اطلاقه ليس بصحيح بل هو ان المنع المذكور من قبيل منع
الدليل بمعارضة شاهد لان بديهية العقل من افراد الشاهد بمعنى
المذكور فتكون داخلة فيه فثبت ان قولهم منع الدليل بلا شاهد
مكابرة على اطلاقه وحاصل الرد ان المنع المذكور ليس من قبيل
القسم الاول وما ذكره من الدليل على تلك الدعوى ممنوع قطعى
النظر عن نفسه فاسد من وجهين احدهما انه يستلزم ان لا يكون ن

المنع المتوجه آه حاصله انه يستلزم ان لا يكون منعاً مجرداً مع انه ليس
كذلك هذا هو المراد بقرينة قوله مع ان الظاهر في الوجه الثاني الا انه لظهوره
لم يتعرض لبيانه وثانيهما انه يستلزم ان يكون شاهداه قوله ففيه نظر
اه اشارة الى الرد المذكور من قبلهم على طريق اللف والنشر المرتب قوله لا
الشاهد آه اشارة الى رد كونه نقضاً حاصله ان كون ذلك القول مستلزماً
حاصله ان كون ذلك القول نقضاً مم كيف والشاهد عندهم ما تدل
ما تدل على فساد الدليل ولا شك ان تلك البديهية مما تدل على فساده
فتكون داخلة في الشاهد بلا تعسف وانت تعلم ان هذا الكلام
وان دفع في محل دعوى السند ههنا الا انه فاسد في نفسه لان كلامهم
في مقام التقسيم ونحن حملنا ما ذكره الشارح المحقق ههنا وهو ما يعارض بشاهد يدل
على انه اولا تدل دلالته ظ على ان المراد بالشاهد ما يدل على فساد الدليل
مع المعارضة اللهم انهم لم يتعرضوا الى ذكره في تعريفه لظهوره ولعل مراد ذلك
القائل بالاحتمال هذا فعلى هذا الاشكال في كون القول بدخول بديهة العقل
في الشاهد تعسفاً والقول بان المعارضة المذكورة اعم من الخارجية والعقلية
تعسف ايضاً فاذا لاحظت من غير تعسف بحقيقة ما قلنا فلا تغفل قوله
والسند عندهم آه اشارة الى رد الوجه الاول من وجهي الفساد حاصله
ان استلزام القول المذكور لعدم كون منع الموجه بديهية منعاً مجرداً مطلقاً
مم كيف والذكر مع المنع بان يقال مثلاً انه مم بديهية فذلك المنع مع السند
لا منع مجرد وان لم تذكر معه بناء على ظهوره فذلك المنع منع مجرد
الا دفوعه ولا يخفى ان بديهية آه اشارة الى رد الوجه الثاني حاصله
استلزام القول المذكور عدم انحصار الشاهد فيهما مم ايضاً

كيف

كيف وبديهة العقل داخلة في القسم الثاني من قسمي الشاهد وهو ما يستلزم
فساداً آخر قوله على ان حصر المذكور آه الظ انه مرتبط بقوله ان بديهية
فساد الدليل آه فيكون اشارة الى رد الوجه الثاني ايضاً من وجه آخر
في صله ايضاً ولئن سلمنا ان بديهية فساد الدليل ليست
راجعة الى استلزامه آه لكن تلك البديهية مجرد احتمال عقلي لا دليل على
وقوعها والحصر المذكور استقرائي فلا يقدح في ذلك الاحتمال ولا يخفى ان الجواب
بالعلاوة غير مضر للسائل لانه مضر للمجيب بان بديهية العقل داخلة
في الشاهد فلا تغفل هكذا افاده استاذ المحقق نور الله مرقده وقال
بعض الافاضل ويحتمل ان دفعاً لاصل الاشكال وتوضيحه ولئن سلمنا
عما ذكرناه من وجوه الدفع فاصل الاشكال غير وارد لان جواز كون
عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهياً لا يخفى في حصر الاستقرائي بل لا بد من
تحققه وتحققه غير معلوم ونحن هذا الاحتمال الذي اشار بقوله فلا اشكال
انتهى وانت تعلم ان هذا الاحتمال وان بعيد اللفظ الا انه قريب
معنى لخلوه عن الايراد الذي اورده الاستاد المحقق وعلى الاحتمال الاول
كما نقلنا فلا تغفل بقي ان قوله وكان احتمال الثاني بقوله اشار فلا اشكال
انما يصح اذا كان قوله فلا اشكال متفرعاً على العلاوة واما اذا كان
متفرعاً على قوله ففيه نظر لان الشاهد آه وهو الظ فلا فافهم
قوله ولكن اعادة المعروضة او الاعادة التي بني عليها الاشكال المذكور
وهي كون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهياً او نظرياً قوله قد يكون
مترددا في نحو ما آه على انه الظ ان المناسب لعبارة الشارح
ذكر ما هو ههنا ان يقول فيه ان المناظرة في مقدمات الدليل ربما

بجد نفسه مترددا في مجموعها اه على ان ترتب قوله التقسيم غير حاصر على هذا القول
في غاية الوضوح والفرق واضح لمن له ذوق واضح قوله على قياس الحكم
بالفساد وبيانه ان الشخص قد يتردد في فساد المجموع من حيث هو المجموع بقوله وربما
يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها اه ولم يتعرض ولم يتعرض للتردد في المجموع مع
ان كل منهما في جواز العقل على السواء فكما ان العقل يجوز الحكم بالفساد في مجموع
المقدمات من حيث هو مجموع من غير حكم بفساد كل واحد منها على التعيين
كذلك يجوز التردد في مجموعها من حيث هو مجموع من غير تردد في واحدة
منها على التعيين فلا وجه لعدم تعرضه لهذا الاحتمال ههنا مع كون
التقسيم المذكور غير حاصر فظهر ان معنى قوله فالتقسيم غير حاصر انه
مع قطع النظر عن عدم الوجه لعدم تعرضه لتلك الصورة غير حاصر
لا قاصر لخروجها عنه الا انه لم يتعرض لهذا التفصيل بناء على ظهوره
فلا تغفل قوله وتحقق الصورة المذكورة وهي كون المناظرة مترددا
في مجموع المقدمات من حيث هو مجموع غير معلوم وقد عرفت انه لابد في نقضه
وتحقق مادة فلا يضر خروجها عنه ولا يخفى ان هذا الجواب يدفع كلام المحشي
فتدبر قوله ولو سلم اي ولو سلم [illegible] ان الصورة المذكورة متحققة
وقوعها معلوم لكن لا شك في ندرة وقوعها والمراد من النظر اه
ينبغي ان المراد من المقسم في هذا التقسيم هو النظر الكثير الشايع الوقوع
لا النظر مطلقا فالصورة المذكورة التي هي قليلة الوقوع كما انها خارجة
عن التقسيم كذلك خارجة المقسم ايضا قوله على انه لا تقسيم اه اي ولئن
سلمنا ان المراد من النظر في مقدمات الدليل هو النظر مطلقا كما
هو الظاهر من الاطلاق لكن الغرض من الاطلاق يراد هنا الكلام ههنا

ليس تقسيم مطلق النظر الواقع في مقام المناظرة حتى يقال انه غير حاصر
بل يفهم منه ايراد بعض الصور اه والى هذا كله اشار بقوله وهي كلام
مستدعي المقام ايراده وبعضه كلمة ربما اه كما قال المحشي قوله انه لا تقابل
بين القسم الاول اه ان اريد انه لا تقابل اصلا بينهما كما هو المتبادر من الاطلاق
فذلك فاسد قطعا وفساده واضح جزما وان اريد انه لا تقابل بينهما
تقابلا حاصرا فمسلم لكن الاطلاق على ليس بسديد ولعل المراد هو الثاني
وانما اطلق بناء على ظهور المراد واذا عرفت هذا فاعلم ان النفي المذكور
في قوله لا تقابل بينهما راجع الى حصر التقابل الذي هو الملحوظ ههنا بحكم بق
القيدية كما اشرنا اليه لا الى اصله كما هو المفهوم من ظاهر العبارة
ولعل الفاضل المحشي اشار الى ما ذكره سؤالا وجوابا بقوله الا ان في تحس
التقابل بينهما عقيب التوجيهين المذكورين فلا تغفل عن هذه الدقيقة
فان هذا الى الان مخفية عن ابكار الفضلاء السابقة فضلا عن انظار
اكثر العلماء في هذا الزمان بزعم الفهم والتفهيم مع مستقيم وعقيم ومع
هذا يطيلون السنتهم البارغة عند امثالهم البادغة على اصحاب العلم
صاحب الفكر المستقيم فذلهم الله ودمرهم تدميرا قوله وبين كل
من القسمين الاخيرين وتفصيله على ما في الحاشية ان الناظر اذا
حاكما بفساد بعض منها على التعيين يمكن ان يكون مترددا في بعض
آخر منها وكذا اذا كان حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير
حاكم بفساد واحدة منها على التعيين يجوز ان يكون مترددا في واحدة
منها على التعيين فظهر ان كلا من القسمين الخ والثالث يمكن
ان يجتمع مع القسم الاول الخ وانت خبير تعلم ان اجتماع كل من القسمين

المذكورين مع التقسيم الاول باعتبار الامر الاول من احد الامرين المعتبرين في
القسم الاول ولذا فسر الش في بيان الاجتماع عليه حيث قال اذ اي زمعا
كما يقف وبعض منها على النقيضين يحكم ان يكون مترددا في بعض آخر منها
كذلك آه **قوله** ويمكن توجيهه اه يعني ويمكن توجيه ذلك التقسيم بحيث
يحصل التقابل بين القسم الاول وبين كل واحد من القسمين الاخيرين
بان يقال الظاهر ان التقسيم المذكور حقيقي كما هو الاصل في كل تقسيم هذا هو المراد
بقرينة قوله او اعتباري في التوجيه الثاني فلا اشكال في اعتبار قيد الوحدة
معتبرة في المقسم ههنا ليحصل التقابل الحقيقي بين الاقسام فنقول قيد الوحدة
معتبر في المقسم ههنا اه اقول مستعينا بالله ان ههنا فائدة جليلة
يجب التنبيه عليها اولا لدفع دغدغة الاذهان القاصرة وهي ان تلك
الفائدة ان الاحتياج لاحد التوجيهين المذكورين من الفاضل المحشي لم يراع
الش المحقق لا على مراده كما لا يخفى فلا يناف شيئا منهما لما استقر
عنده فيما سبق بقوله على انه لا تقسيم ههنا بل تحقيق آه فقد ظهر من هذه الفائدة
فائدة اخرى وهي ان الايجاه المذكور لا يتجه ابتداء بناء على ما هو المختار
عند المحشي فلا تغفل ثم لا يخفى ان المراد في المقسم ههنا يجب النظر الناظر في مقدمات
من حيث النظر فيها بناء على ان تعلق الحكم بالمشتق يفيد علية ما خذ فحاصله
بعد اعتبار قيد الوحدة للناظر في مقدمات الدليل من حيث فيها نظرا
واحدا ربما يجد نفسه والتحقيق ان المراد منه ههنا بحسب التحقيق هو المنظر
في مقدمات هو عبارة عن قيد الحيثية على ما نبه عليه المحشي فيما سبق حيث
قال فيه والمراد من النظر من مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع
والقول بان جعل النظر معتمدا ههنا غير صحيح اذ لا يصح في حمل قوله ربما يجد
نفسه

نفسه عليه من غلبة الوهم اذ لا شبهة في صحة حمله بادنى تصرف فيه فافهم
هذا هو التقرير المناسب للمقام كما لا يخفى على الخاص والعام فعلم بما
التقديرين لا حاجة الى ما ارتكبه بعض الافاضل ههنا في بيان المقسم
حيث قال فيه وهو حال الناظر فكأنه قال وهو الذي يحال الناظر
من حيث انه مقسم واحد هو انه ربما يجد نفسه مترددا اه بل هو تكلف
فاسد وليس في الكتاب ما يدعوه اليه وقد عرفت حق التصريح فلا تغفل عنه
وماذا بعد الحق الا الضلال **قوله** من قبيل اجتماع الاقسام وكل ما
في هذا القبيل ليس من الاقسام حتى يلزم محذور المذكور الذي هو
عدم التقابل والا يلزم ان لا يكون كل تقسيم حاصر الاقسام ولهذا اجتماع
اي المعتبار قيد الوحدة في جميع المقسم واي حاصل الصور التي لكون خارجا تامن عن المقسم ثم لا يخفى ان المراد من الاقسام في قوله اجتماع
الاقسام ما فوق الواحد على ما يظهر من الحاشية الاولى المنقولة
ههنا فمعنى كون يجتمع فيها القسم الاول مع الثاني والثالث ان يجتمع
فيهما مع كل واحد منهما لا مع مجموعهما كما يدل عليه كلمة واما قال مع
الثاني والثالث مع انه المناسب كما عرفت اعتمادا على ظهور
المراد مما سبق في تقرير الايجاه المذكور حيث قال لا تقابل بين
بين القسم الاول وبين شيء من القسمين الاخيرين دون وبين القسمين
الاخيرين وفيه مما اظهر من ان يخفى **قوله** او التقسيم اعتباري فلا
ايضا اعتبارية وقد تقرر ان قيد الحيثية معتبر في خلل تعريفها وان
لم يكن مذكورا فيعلم لا اشكال في حصول التقابل ايضا ولو بالاعتبار
في الصورة الاولى منه وتبين ان الناظر اذا كان حاكما بنفاد نقيض

جدا زايدين

لم يكن

منها على التعيين يحتمل ان يكون مرادا في بعض آخر منها كذلك فمن حيث انه
يحتمل انه نفي مترددا في بعض منها على التعيين تدخل في القسم الاول ومن حيث
انه يحتمل نفي حالة نفي بعض منها على التعيين تدخل في القسم الثاني **قوله**
لكن يأباه عنهما اي التوجيهين المذكورين القسم الثالث بقوله وعنها كم
نفي واحدة منها على التعيين بطريق العطف فعليه تنبيه على ان
على ان عطف القول المذكور اشارة الى التقييد فيكون قيدا في نفي ذلك
قال بتقييد القسم الثالث والا فلا تقييد في الكلام بحسب الظاهر فعلى هذا
قيل غير خالية بابا بترك الواو وجعل حالا في نفسه لكان اولا واتى في الدلالة
على المقصود كما لا يخفى وانت تعلم ان محصل دفعهما بالتقييد مع انه لا تقييد في
الكلام ولم يرض بالانفصال فيما سيأتي بل كره وجه بانه لا انفصال
في ظاهر الكلام فهل هذا الحكم بحث فلا تغفل ولعل وجه الاباء عنهما انه يلزم
على كل منهما استدراك ذلك القيد اذ لا يتصور اجتماع الثالث مع
القسم الثاني على ذلك التقدير اي على التوجيه باحد التوجيهين المذكورين حتى
يحتاج الى التقييد بذلك القيد لئلا يجتمع معه فالنظر ان شيئا منهما لا يصلح
لتوجيه كلامه للمانع المذكور وجه التعرض اي تعرض الشارح للقيد كما ذكر
ههنا وعدم التعرض للقيد فيما سبق عن التوضيح تعرض ههنا وجه القول
بانه يأبى عنهما دون القول بانه يرده فافهم **قوله** وما ذكره اي وما ذكره
عنهما ما ذكره في بيان الحكم **قوله** لان النقض التفصيلي اشارة الى وجه
الاباء فلما ذكره فيه حاصله ان النقض انما يتصور باعتبار اجتماعه مع
القسم الاول فلو اعتبر قيد الوحدة في القسم الثالث في الاقسام
يتصور اجتماع الثالث معه حتى يصح ما ذكره في بيان الحكم فالنظر ان

شيئا

ان شيئا منهما لا يصلح لتوجيه الكلام فهذا اي المانع ايضا **قوله** في
توجيه ذلك اي في ذلك التقسيم بحيث لا يتجه عليه ذلك الايراد اي بحمل
الانفصال على منفصلة على ما في بعض النسخ بهذه الحاشية وبعد
الصعوبة كما لا يخفى وفي بعضها من انه يحمل الكلام اه وهو ليس بصواب
على ما يدل عليه عليه اعتراضه بانه لا انفصال في ظاهر الكلام ودعواه
بقوله اللهم اه فيما سيجيء في حاصل ما اشير اليه فيها انه يحمل الانفصال على
المنفصلة كمانعة الخلو حتى لا يتجه عليه الايراد المذكور وهو انه لا تقابل بين
القسم الاول وبين شيء من القسمين الاخيرين اذ المقصود من ايراد هذا الكلام
الذي يستدعي المقام ايراده بحذافيره بيان عدم خلو النظر في مقدمات
الدليل من هذه الاقسام ولو قيل هذا التوجيه مع قطع النظر عن
كونه ارتكاب خلاف الظاهر عن ضرورة داعية اليه مع ما اشار اليه
المحشي فيما سيجيء ليس بحاسم لمادة الاشكال كما اشار اليه
المحقق في تلك الحاشية بقوله الحق يتجه ان الناظر في الاول يجوز ان يكون
ناقضا نقضا اجماليا ايضا اي كما يكون ناقضا نقضا تفصيليا
كما بيناه في الشرح واني لا يكون ناقضا ولا مناقضا فلا تثبت الواسطة
بين الممنوع الثلثة باعتبار القسم الاول ايضا كما تثبت باعتبار
ذكر القسم الثاني كما بيناه في الاصل ايضا انتهى كلامه في الحاشية مع ضم
معرفا ايضا ان كلا الموضعين منا واليه فتوجه لهذا التقسيم
بتوجيه آخر باعتبار قيد فقط من القسمين الاولين وتقييدهما
بذلك القيد حتى لا يتجه عليه شيء سوى كون الصورتين المذكورتين
واسطتين بينهما فيمكن دفعه بانه تركهما احالة على المقايسة

كما ذكره الش قوله واسطتين بينهما فيه اشاره الى رد الش حيث
قال في تلك الحاشية في يكون الامران المذكوران واسطة بين الاقسام
الثلثة مع المناسبة لاول الكلام وهو قوله ان يقيد القسمان الاولان
بقيد فقط ان يحمل قوله واسطتين بين القسمين الاولين مع ان الامر
الذي هو هما اذا كان المناظر حاكما بفساد مجموعها من حيث هو مجموع وغير
حاكم بفساد واحدة منها كذلك داخل في القسم الثالث اذا لم يعتبر
قيد فقط فيه كما لا يخفى على انهما داخلان في القسم الثالث قوله فلانه
لا انفصال في هذا الكلام اذا لم يعتبر فيه شيء من ادوات الانفصال في الكلام
اصلا كما ترى وكانه قيل وان لم يذكر شيء منها في الكلام الا انه معتبر
لحاجة الى اعتباره فالكلام على الانفصال بحسب المعنى فلذا عبر الش في
الى الجواب عنه بقوله ولا حاجة اليه وانما يحتاج اليه لو كان طريق التوجيه
منحصرا فيه قوله اللهم الا ان يقال المنع اه حاصله انه انما يرد النظر المذكور
لو كان المنع من الانفصال في قوله فيجب حمل الانفصال في الحاشية على منع
الانفصال بالفعل وليس كذلك بل المراد انه وان لم يذكر الانفصال
في هذا الكلام الا انه محمول على الانفصال والانفصال على منع الخلو الا انه
لم يتعرض لهذا التفصيل بناء على ظهور انفهامه كما لا يخفى وانت خبير
بان هذا الجواب ليس بحاسم مادة الاشكال اذ لا بد في المذكور
بقوله ولا حاجة الى اعتباره بل هو ممنوع بتلك المنع على ما لا يخفى
نبهنا عليك ولعل لهذا صوره بالكلم فلا تغفل قوله او على انه الانفصال
اه فيه ان حمل الكلام عليه مع قطع النظر عن اباء ظاهر التعبير عن الصدر
الثلث بالاقسام عن محل المذكور كما اشار اليه الفاضل المحشي بقوله

نعم

نعم اه ليس بجيد اذ لو كان المراد ذلك لكان بمناسبة قانون
المناظرة على التسليم قوله بل يكفي اعتباره يعني انه لا حاجة الى
الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني لاجل التقابل بين القسم الاول وبين
القسمين الاخرين بل يكفي اعتباره في القسم الاول لان مجرد اعتباره
فيه يحصل التقابل بينهما لان قيد فقط في القسم الاول بمعنى سلب الكل
والثالث على ما يستفاد من كلام المص هنا فبقيد اعتباره
في القسم الاول فقط لا يكون شيء من الصورتين المذكورتين واسطة
بينهما لاندراج الصورة الاولى في القسم الثاني والثانية في الثالث
فيكون هذا اعتبارا اولى باعتبار الاندفاع المحذورين المذكورين
احدهما عدم التقابل والثاني كون الصورتين واسطتين بينهما
واما على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني ايضا فالصورة الثانية
وان كانت داخلة في الثالث ايضا الا ان الصورة الاولى تبقى
بعد واسطة بين القسمين والحاصل ان قيد فقط اذا اعتبر
في القسم الاول فقط فلا يرد السؤال على التقسيم بمذكور شيء لا بعدم
التقابل بينهما ولا بوجود واسطة من الواسطتين المذكورتين
وان اعتبر في القسمين الاولين كما زعمه الش فهو وان كان دافعا
للايراد بعدم التقابل وبوجود الواسطة الاتية الا انه لا يدفع
الايراد بالواسطة الاولى كما لا يخفى فاعتبار الاول باعتبار اولى
منه فلا تغفل قوله على ان المتبادر اه يعني على ان اعتباره في القسم
الثاني غير صحيح لان المتبادر من قيد فقط اه فيه انه ان اريد
المتبادر من قيد فقط اه بذاته ان اريد المتبادر منه في نفسه

فذلك مع بطل المتبادر منه في نفس سلب الكل فقط يرشدك اليه تعليق
الاول والثاني كليين بمقدمة معينة بعضا او كلا وان اريد المتبادر منه
بالقياس الى قيد فقط في القسم الاول كما يشعر به قوله كما انه في القسم
الاول اه وذلك البعض مع قياسه على قيد فقط في الاول قياس
مع الفارق اذ في حمله في القسم الاول ضرورة داعية اليه دون في حمله في الثاني
على هذا المعنى كما لا يخفى ولو سلم فلا نم عدم صحة جعل النقيض الايجابي من احكام
القسم الثاني وانما لا يصح ذلك الجعل لو كان بواسطة اجتماع الثاني مع الثالث
وليس كذلك بل باستلزام فساد الكل ولعل المحشي ش رااي هنا التوجيه
بقوله فالاولى فتدبر دعا او ضحناه بمقام اضمحل شبهة كثيرة فيه مهنا وما
اورده بعض الافاضل من التناقض بان المحشي حيث قال فيه لانه لا يلزم
ان يجتمع الثالث مع الثاني بناء على ان النقيض الايجابي من احكام الثاني مع ان
قيد الثالث بقوله ونحوها كمية لئلا يجتمع الثالث مع الثاني ففي الكلام
تناقض فافهم انتهى وعلى ما بان يقال انه اشار اليه بان الفهم الانسياقي
منه عن مثله ابتداء والتوجيه بالنوع عن المتبادر وجعله بمعنى سلب
الاول فقط كما صدر عن البعض ليس بشيء بل يشعر غفلة صاحبه عن المقام
كما لا يخفى قوله وح لا يصح اه ارجاع كون قيد فقط في القسم الثاني بمعنى
سلب الاول والثالث معا لا يصح اه قوله يعني هذا منع اه والحق ان التوجيه
انما يرفع المنافات دون عدم الملايمة ولعل المحشي لذلك اشار الى
امكان توجيهه اما بهذا التوجيه او بتوجيه آخر فقالوا من توهم
عدم صحة هذا الاحتمال بناء على توهم منافات الحكم للصلة قال في
الحاشية والحكم لا ينافيه وان كان لا يلايمه حاصله ان الحكم في شيء

على نفي سلب الكل والثالث

بشيء

بشيء لا ينافي الطلب في ذلك الشيء بعده من جانب الحاكم وانما
ينافيه لو كان الطلب المذكور من جهة حكمه واما اذا كان من جهة اخرى
كما هو النظر فلا كما لا يخفى نعم لا يلايمه في حد ذاته مع الناظر من حيث
هو مناظر على ما لا يخفى فقد ظهر من هذا التقرير ان قوله في الحاشية وان كان
لا يلايمه اشارة الى منشاء غلط السائل فلا تغفل فقوله ثم اشار اليه
في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل تامل ليس على ما ينبغي
بل هو فاسد قطعا لانه يدل على ان معنى قوله ان الحكم لا يلايم الطلب
ان طلب الدليل من جهة الحكم غير ملايم وليس كذلك كما عرفت وينبغي ان تفهم
مما قررنا هذا المقام سر ما قاله في الحاشية من قوله وان كان ان يلايمه
دون وان كان ان لا يليق به مع ان المناسب لما سبق منه في اول
الرسالة هو الاخير فتامل حق التامل قوله من الحكم بالفساد حالا قوله
على انه ذلك مبني اه او على ان القول بعدم الملايمة من الش آخر منه في الحاشية
فيما سبق حاصله اعتبار قيد فقط في القسم الثاني اه وقوله وقد عرفت
ما فيه اشارة الى رد ذلك بمبنى عليه فيما سبق فالمبني على الفاسد
فاسد هذا وان قال مبني على اعتبار قيد فقط في القسم الثاني اذ لو لم يعتبر
ذلك القيد فيه يجتمع مع القسم الاول كما عرفت فيجوز ان يكون طلب
الدليل في الحاكم بنفسه والبعض بالنظر الى المقدمة التي رددتم تقوما
الا بالنظر الى التي حكم بنفسه حتى لا يلايم الحكم طلب الدليل كما زعمه
الش وبالجملة لا وجه للقول بعدم الملايمة ههنا بوجه من الوجوه
هذا هو مراد المحشي وحاصل ما حررنا في الدفع المحشي فيما مر انه لا وجه للقول
بانها رعدم الملايمة بوجه من الوجوه فيما هي ابحاث الاخوان من المناظر

الفاهمين قد نصبنا حكما بيننا فاحكموا بالعدل انما انت الملقطين

قوله الاولى ان يقول اذ فساد جزئه فساد جزئي نفس الامر وان استلزام

فساد الكل في نفسه الا انه لا يستلزم العلم بفساده حتى يصح ان يثبت بالدليل

او بالتنبيه على انه لا يلائم السوق اذ الكلام في بيان احكام القسم الثالث وهو

ان المناظرة معتد بها في معارضات الدليل بما يجد نفسه حاكمه بلفظ منها اه

فتدبر قوله وفيه ان الاستلزام لم يعد حاصله ان التوجيه المذكور رجح الحسم

مادة الاشكال بالكلية اذ لما نع ان يمنع الاستلزام معه مستندا لجواز ان لا يلزم

فساد الكل لازما بينا بالمعنى الاخص بفساد الجزء على ما قيل ودعوى البديهية

المستفاد من قوله ولا شك وان الحكم اه في محل يقبل النزاع غير مسموعة

هذا وانت تعلم بان منعه وارد على ما هو الاولى عنده كما عرفت ودفع

ذلك المنع بان يقال هذا انما يرد لو كان الحيثية المذكورة من تمام الجزئية

واما اذا كانت متعلقة بالفساد فلا كما دفعه الاستاد ريح ليس بجيد

كما لا يخفى قوله الغلان الاعتراض الخ حاصله ان الحصر المذكور في كلامهم باطل

لان الصورة المذكورة من المباحث الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل

مع انها ليست من المنوع الثلثة وحاصل الجواب عن الرد بقوله والقول

بانه غصب اه انا لا نسلم انها من المباحث الموجهة اه كيف وهي غصب

غير موجه ويحال ان القسم للمنوع الثلثة انما هو كلام الخصم على قانون التوجيه

في دليل المعلل فلم ان صورة المذكورة خارجة عن المقسم بنفسه هذا

وانت خبير بان مناسب لقوله الآتي لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة

ان يقول فهمنا ان الاعتراض على الحصر بطريق النقض والاستدلال

والجواب بان الصورة المذكورة غصب غير موجه حتى يفهم رجحان كونه

الجواب

الجواب المذكور منعا ايضا اي كما نفهم كون رجحان الاعتراض على الحصر

بطريق النقض والاستدلال ولا يكون بان الكلام من نوع مدافعة فتدبر

وهذا ظاهر لمن له من اساليب الكلام ثم لا يخفى على اهل الطريق

ما يجده قوله بطريق النقض والاستدلال دون انه نقض واستدلال

مع ان المناسب بقوله منع وكذا الحال فيما سيأتي قوله فرده بانه

لو تم اه اي فرد ذلك الجواب بانه لو تم لذكراه كما اشار اليه بقوله

مردود بانه لو تم اه لسبب على ما ينبغي لان ذلك الرد في الحقيقة بالنظر

الى منع المستفاد من قوله لو تم كلام على السند على سبيل المنع وذكر فيما

عندنا صحيح الفن وبالنظر قوله لدل على ان يكون النقض والمعارضة

غصبا ايضا بنقض اجمالي على السند وهما غير موجهان ايضا عندهم

الا ان يوجه كل واحد منهما باعتبار الصورة ولعل هذا خارج عما

ما ينبغي تكلفه فليكن الجواب كما لا يخفى قوله الا ابطال فرد الاعتراض

والطريق المنع اي بطريق المنع مع سند بان ابطال حصر كلام الخصم

في دليل المعلل في المنوع الثلثة لم كيف والصورة المذكورة من

من جملة المباحث الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل مع انها خارجة

عنها فيكون الجواب ابطالا للسند المذكور باقامة الدليل على الحكم

ان ذلك السند باطل لانه غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون نوان

التوجيه فيكون رده اي رد ذلك الجواب بطريق النقض الاجمالي

موجها وعلى ما ينبغي هذا ولا يخفى ان في معرفة فساد السند المذكور

يحتاج الى تأمل دقيق فيما سيأتي من الحجة نقلا عن الشرح حيث

قال ومما يرد على الحصر المذكور اه فتأمل قوله ورده بطريق النقض

اما ويقال فرد الاعتراض بطريق النقض كما هو الظاهر المتبادر منه كما مر ذكره
لكن حمل الجواب المذكور على المعارضة لا على المنع بعود المحذور المذكور في حاصل الجواب
على التقدير ان ذيلكم وان دل على مدعاكم لكن وهو بطلان الحكم المذكور لكن عندنا ما ينفيه
وهو ان الصورة المذكورة غصب غير موجه والمقسم كلام الخصم على قانون
التوجيه فرده ايضا بطريق النقض الاجمالي تنزع عليهما لا على الاخير فقط كما
توهم ثم لا يخفى انه يستفاد من تقرير الجوابين المذكورين بهذا العنوان اي ربقولنا
الآن يقال كل منهما خلاف الظاهر لكن هذا انما يستفاد في الجواب الثاني وفي قوله
او نقول بطريق النقض لكن حمل الجواب المذكور اه بالنظر الى المجموع لا بالنظر
الى كل واحد منهما فلا اضطراب بين كلامي المحشي لكن بقي نوع اضطراب بينهما
بالنظر الى قوله كما هو الظاهر عبارة فتدبر **قوله** جاز تقرير السند اي السند لا الا
للسند ايضا اي جاز تقرير السند لا على بطلان السند ايضا اي كما جاز
تقريره نقضا اجماليا بناء على التقديرين المذكورين في الجواب وحاصل تقرير
السند لا للسند عليه على ما ذكره بعض الافاضل ان الصورة المذكورة ليست
غصبا والا لكان النقض والمعارضة ايضا غصبا والتالي باطل والمقدم
مثله انتهى ولا يخفى عليك ان تقرير الجواب بذلك التقرير وان كان ظاهر الكلام
ذكره الا ان تقرير الرد بهذا التقرير بعيد جدا ولعل لهذا غير الاسلوب
وعبر بالمجاز بل اشار بكلمة لو لا انتفاء هذين التقريرين فلا تغفل **قوله**
على التقديرين اي على تقدير كون الرد المذكور نقضا اجماليا وتقدير كونه استدلالا
قوله فينضبط اي النقض والمعارضة اي الاعتراضين بتعريف التقابل
قوله بخلاف الصورة المذكورة لانه لا فرد لها في اعتبارها فلا يصح
ان يقال مما هو جواب الخصم فهو جواب لنا لانا نجوزه فيها لا جل الفرد ورده على

قياسه

قياسه ما قالوا الفرد رات نتيج المحصورات ولا يجوزه فيها لعدم الفرد

قوله اللهم الا ان يقال تقريره وفي هذا الاعتبار رمز وظرافة اهل العربية دون
غيرهم فلا تحرر ما ولعل اشار الى تضعيف هذا الوجه بقوله اللهم فلو
جعل قوله فتدبر اشارة اليه كما جعله اكثر الفضلاء لكان اعادة وقد تقرر
ان الافادة خير من الاعادة والتأسيس خير من التأكيد ولعل قوله فتدبر
اشارة الى سؤاله وجوابه على ما يستفاد منهما من قولهم والغصب غير جائز
مقدمات | عند المحققين خلافا للبعض فتأمل فيه **قوله** الدخل في الدليل بان بعض
مستدركة حاصله ان الحكم المذكور غير مستقيم ايضا لان كلا من هذه
الدخلات الثلاثة من الوظائف الموجهة من طرف الخصم على دليل المعلل
او نعم | مع انها ليست من المنوع الثلاثة وحاصل الجواب المذكور ههنا انها من
وظائف الموجهة من قبله لكن لا نم انها خارجة عن القسم المذكور كيف
وهي اي كل واحدة من الدخلات مناقضة لانها متعلقة بالدعوى الضمنية
في الدليل التي ادعاها المستدل ضمنا وهي على ما يستفاد من الحكمة
المنقولة ههنا ان هذا الدليل غير مشتمل على مقدمة مستدركة بل
كلما يذكر فيه مما لا بد منه في الانتاج وان هذا الدليل غير محتاج الى اخذ
مقدمة اخرى في الانتاج وان هذا الدليل مستلزم المدعى والا يلزم
ان تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل والرد المذكور
مردود اه اشارة الى منع هذه المقدمة المطوية ودعوى البداهة
فيما هو محل النزاع غير مسموعة هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام
فقد ظهر من هنا التحقيق خلل ما اورده المحشي فيما سيأتي بقوله
فيما ذكره في رد الجواب كلام على السند بطريق المنع فانهم والا

قوله سيما الاخير لان الاستلزام ليس مما يتوقف عليه صحة الدليل بل على ان الاستلزام
بحسب اللفظ فلو جعل مما يتوقف عليه صحة الدليل كما زعمه المجيب يلزم توقف
الشيء على نفسه بحسب اللفظ ولعل لهذا بالغ في رد الاخير فافهم قوله والجواب
استدلالا في لا بد عليه السؤال المذكور وهو ان هذا الرد كلام على السند بطريق
المنع لكن يرد عليه ح ان يكون في مقدمات احدها تعلقها بالدعوى
الضمنية وثانيها كون تلك الدعوى مما يتوقف عليه صحة الدليل بأسرها ممنوعة فلا وجه
تخصيص المنع بمقدمة منها هذا وانت خبير ان الكلام على السند بطريق
النقض انما يفيد اذا كان السند مساويا للمنع وهنا وانه ههنا محل
بحث تامل وتقدم مثله فلا تغفل قوله على ان قوله سيما الاخير محل تامل
اشارة الى رده الآخر على ما في الحاشية حاصله ان هذا الاستثناء
من قبيل طلب المعلول لان كون الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل
امر قطعي مما لا يليق الارتياب فيه وانما الارتياب في المفهوم
من الاستثناء المذكور علمك دالي هذا التقرير في وجه قوله محل تامل يشير
قوله قطعا فيما سيأتي فلا تغفل قوله قوله لان الاستلزام مما يتوقف قف
عليه صحة الدليل قطعا ولذا جعل بعض الافاضل التوقيف المشهور علينا
للمقدمة وهو ما لا يتوقف عليه صحة الدليل شطرا وشرطا وقال
ان يتوقف وجوده الخارجي على وجوده الخارجي او علميا ان يتوقف
وجوده العلمي على وجوده العلمي ثم قال التعميم الاول لادراج اجزاء
الدليل والثاني لادراج الاستلزام بعد ما كان ينبادر التوقيف الصادق
على الشرط اللم انتهى فقوله ان الاستلزام ليس مما يتوقف عليه
صحة الدليل بل هو عين الاستلزام فاسد وفساده واضح

ادلا سبيل

اذ لا سبيل لا خارجا ولا ذهنا لان صحة الدليل وان لم يتوقف خارجا
على الاستلزام بل الامر بالعكس بحسب الخارج لكن الا انها يتوقف عليه
ذهنا قوله اما الثاني فقط لان احتياجه الى اخذ مقدمة اخرى والانتاج
مستلزم لعدم استلزامه المدعى قوله من السبب ان اريد من السبب السبب
الناقص فنقول لا يكون سببا مسلم الا ان الدخل بان بعض مقدمات
مستدرك بابي عنه كما لا يخفى على الناظر في قصور الدعوى الضمنية على ما
صورنا وان اريد به السبب التام كما هو المناسب لذلك الدخل
فح قوله السبب والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا غير مسلم
والعتاب على المركب من الداخل والخارج فيتبين مع الفارق ح
وذلك ظ لمن انصف وانتفع بحكم الجواب اه اي عكس الجواب عن اصل
الاعتراض ايضا بان كل واحد من الدخلات الثلث منع مجازي
الدعوى ضمنية لا يخل بها في صحة الدليل ليست مما يتوقف عليه صحة الدليل
على ما يدل عليه قوله لو لم يكن مما يتوقف عليه صحة الدليل في ضبط الكلام
الآتية فهذه الدخلات الثلث كما انها خارجة عن المنع الثلثة
كذلك خارجة عن المقسم لان المقسم هو الكلام الموجه جوابا لخصم
على دليل على ما بينه بعض الافاضل وانت خبير بان منع تلك الدعوى
منعا جاريا مما لا طائل تحته بل هو من قبيل فضول الكلام مع ان هذا
المنع منع مجازي ليس من اقسامه على ان صدور مثل هذا
الدعوى الضمنية من المستدل في حيز المنع وبالجملة ان هذا الجواب عن
اصل الاعتراض ليس بشيء فلا تغفل ولعل لهذا جعل هذا الجواب
مع الجواب الاول في سياق العلاوة الآتية جوابا واحدا

بطريق الترديد يسد جميع الطرق على السائل فح لا كلام في حسنه فافهم قوله
على ان تلك الدعوى الخ هذا راجع الى جميع الجوابين بطريق الترديد والاستفسار
على ما صرح به بعض الافاضل ولعله وجه ما ذكرنا فتدبر قوله وذلك الجواب الذي
ذكره ش في الحاشية بقوله والقول بانه مناقضة اه على الجواب بطريق
الترديد الذي هو حاصل العلاوة المذكورة كما اشرنا اليه وجه البعد ثم تاريخه
بهذا العنوان وذلك ظ ثم راجع الى الحاشية فراجع قوله المشهور اي الشائع
الذي عول عليه الجمهور ان مساواة السند للمنع بحسب التحقق انما تعتبر بالقياس
الى نقيض المقدمة المم لا بالقياس الى شيء آخر على ما يفيده كلمة انما واي تعتبر
بحسب التحقق فمستفاد من قوله بالمعنى المشهور فمعنى قولنا هذا السند مساو
لنقيض المقدمة بحسب التحقق اي كلما تحقق هذا تحقق ذلك وبالعكس مثاله
كما اذا ادعى المعلل الاربعة زوج واستدل عليه بانها منقسمة بمتساويين
منع مانع هذه المقدمة بانه لم لا يجوز ان يكون فردا فهذه السند مساو
لنقيض المقدمة المم وهو عدم الانقسام بمتساويين وبالعكس ولا يخفى
ولا يخفى عليك انه يلوح من هذا البيان الذي عليه الجمهور الاعيان ان السند المساوي
للمنع في عرف المناظرين ما يكون لازما للمنع مع ان المنع لازم له فاحفظه
فانه ينفعك في كثير من المواضع منه ما سيأتي من اعتراض ش عليه الفاضل
قوله وكذا العموم والخصوص يعني ان عمومية السند من المنع وكذا اخصيته انما
تعتبر بحسب التحقق بالقياس الى نقيض المم اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك
دون العكس او قد يكون اذا تحقق هذا اولا تحقق ذاك وبالعكس
مثال الاخص كما اذا ادعى المعلل هذا الشيء لا عالم واستدل عليه بانه لا حيوان
ومنع مانع هذه المقدمة مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون ناسيا ومثال الاعم

مطلق

مطلق كما اذا ادعى المعلل هذا الشيء لا عالم ايضا واستدل عليه بانه
لا انسان ومنع مانع هذه المقدمة مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون
حيوانا ومثال من وجه كما اذا ادعى المعلل هذا الشيء ناطق واستدل عليه
بانه حيوان انسان ومنع مانع هذه المقدمة مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون
حيوانا قوله وربما يقال ان المساواة او ما في النسبة بين السند و
المنع تعتبر بحسب التحقق بالقياس الى المقدمة المم او بالقياس الى نقيض
المقدمة المم فذهب صاحب ما يقال الى الاول والجمهور الى الثاني لان نقيض
المشهور في النسبة بين القضايا فلا تغفل قوله الذي بناء المنع
عليه اشارة الى السبب الباعث لذلك البعض على هذه المخالفة
وترجيح هذا الجانب على ما هو المعتبر عند الجمهور فافهم قوله سواء نقيض
المقدمة الخ اولا ينبغي ان المساواة والعموم والخصوص بالعكس الى نقيض
المقدمة سواء كان كل واحد منها جامعا مع المساواة والعموم والخصوص
بالعكس الى نقيض المقدمة الخ او لا ينبغي لا يعتبر وجود مساواة وسائر
النسبة بينهما بالعكس الى نقيض المقدمة ثم كما ظن الجمهور وعدمها ودليل
اشار الى هذه الفائدة الجليلة بتركه ذات الحصر حيث قال تعتبر بالقياس
الى خفاء المقدمة ثم ولم يقل انما تعتبر بالقياس اليهما كما قال الجمهور في نقيض
هو مقتضى ملايم لكلمتين كان ومع كما لا يخفى نعم لو قال سواء اعتبر مع نقيض
او لكان الطف فلا تغفل قوله وفيه ان النظر الى السند الخ لعل ش بنى على
هذا الترجيح هاهنا اعتبار النسبة بين السند والمنع بالمعنى المشهور
في النسبة بين القضايا بحاصره لنظر على هذا ان خفاء المقدمة الممنوعة
من قبيل التصديقات ايضا لا من قبيل التصورات كما زعمه المحشي وان نظر

لا بمجرد مفهوم بخفاء فالظاهر ان السند ايضا من قبيل التصورات لانه عبارة عن
مجرد التصورية وتايّد على ما يظهر من تعريفه ويؤيده تعبيره بالجواب والحاصل انه
ان نظر الى النسبة بين السند والمنع بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا
والظاهر ان كلا منهما اي من السند وخفاء المقدمة المم من قبيل التصديقات
وان نظر الى مجرد مفهومهما فالظاهر انهما من قبيل التصورات فالفرق بينهما ظاهر على فكم
كلا التقديرين وانما حكم بالرجحان بناء على الاعتبار المذكور ولم يجزم بناء على
ذلك الاعتبار لان النسبة بحسب التحقيق وان اشتهرت بين القضايا
الا انها غير مختصة بها بل قد تجري بين المفردات ايضا وان كان خلاف على ما حقق
سيد المحققين دستور المدققين في حاشية شرح الشمسية وان عجز اكثر الناظرين
عن فهم هذه الفائدة من كلامه قدس سره هاهنا قوله باعتبار النسبة بينهما
اي اعتبار النسبة بالمعنى المشهور بين القضايا بينهما كما اعتبر صاحب ما يقال
ليس على ما ينبغي وانما قال ليس على ما ينبغي مع ان سياق كلامهم يقتضي فساد
الاعتبار المذكور اشارة الى امكان توجيهه بالتوجيه المذكور في سياق
اللهم وهو ارجاع خفاء المقدمة المم الى القضية بان يقال هذه المقدمة غير
معلومة الثبوت او غير واضحة او في هذه المقدمة تردد او فيها خفاء
الى غير ذلك هنا وقد عرفت ما قررنا ان تضعيف هذا التوجيه باللهم
ليس على ما ينبغي فلا تغفل قوله هذا مبني على ما اشتهر اه لا يخفى ان هذا الكلام
في الحاشية اشارة الى ان الاعتذار عما يرد من هذا التخصيص الى التخصيص
بقوله ثم يدفع بالابطال في سياق الاستثناء مناف لما يفهم من ظاهر
الاستثناء بقوله الا اذا كان مساويا فان العموم ولا دخل له بحسب الظاهر
فتدبر ولعل لهذا القدر الكبير فتجه فلا تغفل ثم قال هذا منع لحكم ما استند

د

ولم يقل على ما تقرر اشارة الى ضعف كل واحدة من المقدمتين المذكورتين
كما سيجي فافهم قوله لان السند المساوي ح اه اقول فيه بحث اما اولا فلان
التعارض غير متصور بعد اذ لا يبقى بعد اثبات المقدمة المم باقامة الدليل
سند في الحقيقة كما لا يبقى منع ولذا اقتصروا في بيان الوظايف من جانب
المعلل على اثبات المقدمة المم فقط ولم يتعرضوا لمنع السند المساوي
معه واما ثانيا فلانا نقول بعد التسليم ان اريد بهذه المعارضة المعارضة في العرف
العام فمسلم وغير مفيد وان اريد بها المعارضة في العرف الخاص
في عرف المناظرين فغير مسلم اذ لا يصدق شيء من تعريفي المعارضة
عليه وارجاعه الى الدليل من حيث التعارض مع انه مناف تمام في
تعريف الشاهد غير مفيد بل مضر له كما لا يخفى ولا ينافي هذا ما سيجي في
البحث بقوله نعم اذا اعتبر السائل اه اذ بينهما فرق كما لا يخفى على المتأمل فتأمل
قوله وبطلانه اه عطف على الضمير المنصوب في قوله من حيث انه مساو للمنع
ودخولها تحت الحيثية المذكورة وبهذا العطف يظهر وجه دخوله
التعليل بمثابة بقوله من حيث انه مساو للمنع وكذا تجويزهم
ابطال السند المساوي فلا تغفل عن هذه الفائدة فعطفه على قوله ابطال
سنده اه كما صدر عن بعض الاعلام ثم عدم العطف الى فهم المقام
اوفى عدم فهم مطلوب المقام قوله دليل دال اه اقول لعل وجهه انه
قد تقرر ان مساوي السند للمنع عبارة عن مساو وانه لنقيض المقدمة
المم فابطاله في تلك الحيثية ابطال نقيض المقدمة ثم في التحقيق فلذا
نقيضها يثبت النقيض الاخر وهو عين المقدمة المم فخذ هذا
من ان ما كرنا قوله لا من حيث انه مستند عطف على قوله من حيث انه

من حيث انه معارض له قوله وفيه نظر اه حاصله ان فيما نحن فيه تمنع السند
المساوي في تلك الصورة على ابطاله على ما يشعر به قوله ايضا فيما
مع الفارق ولان المانع اه استند منعه بالسند المساوي ولم يعتبره الا
من حيث انه مقوية للمنع كالسند الاخص والاعم على ما يدل عليه تعريف
السند فاعتبار ما عدا هذه الحيثية من جانب المعلل كاعتباره
له وتعارضه للدليل الذي ذكره امر زائد على ما اعتبره فلا يصار اليه
اليه ولا يعتبر الا وقت مساس الحاجة ووجود ضرورة داعية
ولا شك انه في صورة ابطال السند المساوي من الاثبات المقدمة التي
يجب على المعلل عند منع المانع مست الحاجة ودعاء الضرورة الى اعتباره
ذلك اي اعتبار المعلل كون ذلك السند مساويا للمنع وان لم يعتبره السائل
لتحقق ذلك الاثبات الذي وجب عليه ولذا اعتبر المعلل مساواته للمنع
وابطله بناء على ذلك فكان موجها اذ لا سبيل له في تلك الصورة سوى
الاعتبار المذكور قوله فانه لا حاجة اليه لان الواجب عليه هو اثبات
المقدمة التي عند منع المانع قد حصل بنفس الاقامة من السائل وارادته
من غير حاجة الى اعتبار زائد بل هو ذلك الاعتبار غير موجه على قانون
التوجيه اذ هو من قبيل فضول الكلام فالمنع المبني على ذلك الاعتبار الغير
الموجه غير موجه ايضا فلا يرد عليهم ذلك الايراد هنا ولبعض المشهورين
هنا كلام خال عن التحصيل حيث قال عند قوله فانه لا حاجة الى فيه انه
يجوز ان يعتبر ذلك معارضا لذلك الدليل ويمنع فينقطع الاشكال بالكلية
من الاول ولم يبق للسائل مجال لان يعتبر تلك الحيثية ويجعل السند
المذكور معارضا لذلك الدليل انتهى على ان يبين قوله فيه انه يجوز ان

قوله

قوله فينقطع اه منافرة كلية لان مقتضى قوله فينقطع الاشكال آه
ان يقال في الاول فيه انه ينبغي ان يعتبره كما لا يخفى وليت شعري لم صدر مثل
هذا الكلام المشعر بعدم فهم المقام عن هذا من المشهورين الاعلام قوله
نعم اذا اعتبر السائل الخ اه اي اذا اعتبر السائل بعد ما اقام المعلل الدليل
على اثبات المقدمة الممنوعة تلك الحيثية اي حيثية المساواة وجعل السند
معارضا لذلك الدليل وجب على المعلل اه ولم يفرق ذلك القائل بين
بين هذا وبين ما ذكره اولا فظن كون المنع موجها هنا وهناك موجها
فظهر ان كلمة نعم منشاء غلط ذلك القائل فافهم قوله اعني المطالبة
مطلقا اي طلب الدليل مطلقا فقط سواء كان على مقدمة الدليل او غيرها غيرها
وفيما نحن فيه عبارة عن السند قوله كما تدل عليه تعاليله اشارة
الى قرينة صارفة عن ارادة معنى الحقيقة للمنع الذي هو عبارة عن طلب
الدليل على المقدمة المعينة هنا فاستعماله كما يدل على نفس المطالبة
يدل على اطلاقها ايضا كون النفي بها عبارة عن ابطال السند هنا السند
وكذا الكلام في دلالة حمل الكلام على نفيها فقط اذ لو لم يرد المنع كذلك
هنا المعنى المجازي مع قطع النظر عن صحته في نفسه فما ذكره
في الحاشية وقد فوت التقابل بين النقض والمنع لم ينحصر الكلام على
السند من طرف المعلل فيهما اذ قد يتوجه الكلام على السند بطريق طلب
الدليل عليه كما لا يخفى فقد ظهر ان كلا منهما دليل مستقل على ارادة
المنع المجازي هنا قوله وكذا المنع المضاف اه وكذا اراد المنع
بالمنع المضاف لان قوله منع المنع دال على قوله ومنع ما يؤيده
المنع المجازي فهو نتيجة ما ذكره في الحاشية هنا وحاصل ما ذكره

فى الحاشية ان المنع بالمعنى المذكور وهو طلب الدليل على مقدمة لا تعين
تعلقه بالمنع حتى يظهر صحة قولهم ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب
اثبات المقدمة الخ مع انه يشعر بصحة تعلقه بكل منهما هذا وجه عدم الالتفات
فانه تقرير المحشى قوله يعنى ان اثبات المقدمة الخ اه لا يخفى على احد ركاكة
هذه العبارة فالعبارة السالمة عنها يعنى ان الواجب على المعلل عند مقابلة
منع المانع اثبات المقدمة الخ فقط ولم يفهم هذا من طريق الحوصلة فلينظر
الى ما ذكره الشارح فى الحاشية هنا حيث قال فيها واذا ثبت الواجب على المعلل
عند منع المانع اثبات المقدمة الخ فحاصله يفهم اه ولعل المحشى وقع فيما
وقع من وقوع الاثبات مستندا اليه والواجب مستند فى عبارة
الاصل حيث ذكر فيها لا يوجب اثبات المقدمة الخ الذى يجب على المعلل عند
منع المانع فافهم وحاصله ان ذلك الاثبات انما يجب على المعلل فى مقابلة
منع المانع اذا كان غرضه اتمام التعليل الاول كما يشعر به اضافة الاثبات
الى المقدمة الخ ولا شك ان ذلك الاتمام انما يكون غرضا اذا
كان ممكنا ومقدورا له لا مطلقا كما يتوهم من ظاهر قوله عند منع المانع اذ
لو لم يكن فى وسعه او كان ولكن لم يكن غرضه متعلقا به بل بشئ
آخر او لم يكن شئ منهما فلا يتصور الاثبات فضلا عن الوجوب
عليه على ما اشار اليه بقوله لجواز ان يصير المعلل اه وبالجملة ان وجوب
الاثبات على المعلل مقيد بامرين احدهما كون اتمام تعليله غرضا
والثانى كون ذلك الاتمام مقدورا له واذا انتفى الامران المذكوران
فذلك الانتفاء بانتفائهما او بانتفاء احدهما فلا يكون ذلك الاثبات
حينئذ شئ من الواجب كما لا يخفى قوله ولعل من هذا القبيل الانتقال

خ

من بحث الى آخر لغرض من الاغراض الدخل فى السند اى فى مطلق السند
على ما يقتضيه الاطلاق بانه لا يصلح للسندية اه وان خصصه بعض
الافاضل بغير المساوى فتأمل وانصف قوله لانه لا يتعدى المنع والغرض
من الاثبات هو تقويته ولا يذهب عليك انه لا يلزم من انتفاء التقوية
انتفاء المقوى به اعنى المنع فى مطلق السند اذ لم يخرج عن اثبات
السند المساوى لاثبات المقدمة الخ الا باعتبار زائد وهو اعتبار ات
المساوات فيبقى المنع سالما عن الدخل على انه انه عار عن السند
وعند هذا ظهر تحقيق الفاضل المحشى بقوله حاصله تسليم المنع اه وسقوط
ما زعمه بعض الافاضل ههنا من ان حاصل الدخل الاول ليس ذكر
مع ان ذلك الفاضل قال فى بعض تعليقاته فيما سبق ذلك
الاثبات موقوف على ان يكون المساوات ملحوظة للخصم
فلا تغفل عن ارسال الاذهان فى ميدان العرفان والموفق
هو القادر المنان قوله والدخل فيه بانه فى حد ذاته ارجح
مع قطع النظر عنه غير مستقيم لان فيه خلاف ظاهر ما ذكره
مثلا والمقصود منه اظهار رفع السند ثم الخلل كتحقيق العام ذهنه مفهوما
وان لم يكن السند مساويا على ما صرح به بعض الافاضل فى حاشيته على
حاشية شرح الهداية للمولى المحقق اللاري وشيخ كثير شايع
فى حاشية اثبات الواجب للمولى الفاضل الشهير بالحنفية فكم
صنيعا قوله وحاصله ان حاصل كل واحد من الدخلات
الثلث تسليم قوله دفعا لتوهم انه لا يخفى عليك ان لا ملاءمة
بينه وبين ما قلنا آنفا من بعض الفضلاء ان الموا منه

اظهار منع السند من الخلل لخفيه للاعام فلا تغفل قوله ان تلك المقدمة
وهو على ما يستفاد من الحاشية ان الواجب على المعلل عند منع المانع
انما هو اثبات المقدمة الخ وانما وصفها بالمشهورة اشارة الى انها وان
اشتهرت عندهم على طريق الاطلاق الا انها مقيدة بما فيه كما سياتي
ما قتضاء تلك المقدمة ان يلزم كل واحدة على هذا الخ بل وقوع تلك
الابحاث في كتب الشريف العلامة دليل على عدم صحة تلك المقدمة
على اطلاقها فافهم ولا تنظر بعض النظر ولقد اجاد الشيخ المحقق ههنا
حيث اشار بقوله كما هو المشهور عند ارباب هذا الفن الى التوجيه بعيد
ان يكون التوجيه مشارا اليه بهذا التوجيه ويحتمل ان يكون ما ذكره
الشيخ الفاضل احمد جندي في شرح هذه الرسالة حيث ان الوجه
في كلامهم بمعنى اللائق وكل منها لا يخ عن كدر كما سيجيء فانتظر قوله فانظر
لعلاوجه النظر انه لا يلزم من هذا التقرير اثبات عدم دفع السند المنع مطلق
بل اللازم منه ثبوت عدم دفع السند بالمنع عنه اعتبار المعلل نصب
نفسه لاثبات المقدمة الخ في مقابلة المنع فلا نسلم التقريب كذا ذكره
بعض الافاضل فيمكن الجواب عنه بتحرير المراد فالمراد من قوله ولا يدفع
السند الا اذا كان مساويا انه لا يدفع السند لاثبات المقدمة
الخ بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع فح يدفع بالابطال
اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع لاثبات المقدمة الخ على وجهين
الاول على سبيل المنع وهو لا يفيد سواء كان مساويا او لا لان منع
المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الخ الذي يجب على
المعلل عند منع المانع فقط على هذا الاعتبار عليه بل فيه اشارة الى فائدة

لطيفة

لطيفة غير خافية على المتامل فيها ولعلك اذا تاملت في تقييدنا الترك بالكلية
عند قوله لكن يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في
المتن حق التامل ثم تركت الاعتراض بالكلية وجدت فيه اشارة الى
ما قلنا ولعل وجه النظر البعض ههنا الا ما ذكره ذلك البعض وكذا الحال في
التوجيه الثاني اشكالا وهلا فلا تغفل قوله يحتمل توجيه التراد فلانه يلزم انه
ترك التعرض للكلام على السند مطلقا بطريق المنع اشارة الى الحال بعد كانت
درجة بحيث لا يخفى على احد وجهه لانه من قبيل مقابلة الجواز بالجواز
وهو غير معقول عند احد كما لا يخفى ولئن سلمنا عدم بعده لكن لم يتعرض
له لكون حكمه معلوما مما ذكره في الابطال لان ابطال السند ليس معقول مطلقا
بل في صورة المساوات فقط على ما تقدير وانما كان معقولا في هذه الصورة
لاستلزامه لاثبات المقدمة الخ التي يجب على المعلل في مقابلة المنع واذا كان
الحال في الابطال كذلك مع كونه قويا في المنع علم منه حال الكلام على
السند مطلقا على سبيل المنع الذي ضعيف بالطريق البرهان على انها
غير معقولة وغير مفيدة اما كونه غير مفيدة في الاعم والاخص فقط واما
واما كونه غير مفيدة في المساوي فلعدم استلزامه لاثبات المقدمة
الخ كما لا يخفى قوله وتلخيصه ان قوله بحيث يلزم ان يغني ان السؤال
المذكور راجع الى التشريد في الحيثية المذكورة وفائدته سد باب الاحتمال
على الخصم ثم لا يخفى ان رجحان بعض الشقوق على بعض آخر لا بغير ارجاع
السؤال الى التشريد للفائدة المذكورة بل هو امر مرغوب بين الفضلاء
لاجلها كما لا يخفى على المتتبع ومن تردد في صدق هذا المقال فلينظر
الى ما ذكره العلامة الشيرازي مثلا في تقرير الاسولة على متن حكمة العين

فلا يرد ما توهم من ان الظاهر قوله فح لا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق
مفيدا في تقرير السؤال كون الحيثية المذكورة تقييدية فلا وجه لجعلها تعليلية
الذي هو مبنى السؤال الاول على ان الظاهر من المقابل كون الحيثية المذكورة تقييدية
فلا وجه لجعلها تعليلية الذي هو مبنى السؤال الاول على ان الظاهر من التقابل
كون الحيثية المذكورة تعليلية ليكون علة الافادة مذكورة ههنا كما كانت
علة عدم الافادة مذكورة في الاول وايضا يصح مع الراجح من التقابل لوجهين
فتامل ولذلك قدم المحشي الشق الاول واقتصر الشارح في الجواب الذي ذكره في الحاشية
عليه فليرجع الى توضيح التلخيص المذكور في الجملة فنقول هذه الحيثية كانت في
اي دليل الافادة ان تجعلها تعليلية كما هو الظاهر من السوق وتطابق ما ذكره
ان الكلام على السند المساوي على سبيل التنزل مفيد الا انه يلزم من دفعه دفع
المنع كذا ذكره بعض الفضلاء نقلا عنهم فتوهم لان المساوات اعم من اللزوم
فلا ينطبق الدليل على المدعى اقول فيه بحث لانه ان اريد من كون المساوات
اعم من اللزوم اعمية مطلق المساوات منه فمسلم وغير مفيد وان اريد اعمية
المساوات المخصوصة اعني المساوات المتحققة بين السند والمنع فغير مسلم لما عرفته
ما قررنا سابقا فليراجع ولا يخفى ان السند اذا ورد في صورة الدليل
يتعلق به مطلق المؤاخذة على ما تقرر ثم لا يخفى ان هذا الرد غير ما يجيء
في الجواب نقلا من الحاشية فلا تغفل وان كانت تقييدية للسند المساوي
كما هو الظاهر من قوله في تقرير السؤال فح لا يكون دفع السند المساوي على الاطلاق
مفيدا يلزم اه وانت تعلم ان الحيثية المذكورة ان جعلت تعليلية تعلق
ابتداء في قوله بحيث اه بقوله يفيد وان جعلت تقييدية تعلق بقوله
مساويا قوله وهو خلاف رأيهم اشارة الى بطلان التالي حاصله

واللازم

86

واللازم باطل لانه خلاف رأيهم فكذا الملزوم قوله اما الاول يعني ان الجواب
باختيار الشق الاول فبان يقال هذا الدليل مبني اه حاصله اثبات
المقدمة الممنوعة بابطال السند كما صرح به بعض الافاضل ولا يخفى ان السند المذكور
سند مساوي قوله من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم يعني ان المساوات
بين الشيئين مستلزم للدوام والتحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم كما ذكره
المحقق نور الله مرقده في مباحث لطيف وهو ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
بالمعنى الاعم وهو امتناع الانفكاك بمعنى كون الشيء مقتضيا للاخر اذ لا بد
في عدم انفكاك شيء عن الاخر اقتضاؤه ولا يخفى ان دفع السند المساوي
اللازم بهذا المعنى لا يستلزم دفع المنع لجواز انعدام السند بانعدام علته
ايضا وبقاء المنع علته فالتعويل على العلاوة انتهى ملخصا قوله على ان
مجرد الدوام اه حاصله ولئن سلمنا ان هذا الدليل لم يكن مبنيا على التحقيق
لكن لم يرد عليه ايضا لان مجرد الدوام اي الدوام المنفك عن اللزوم
يكفينا في اثبات المرام اعني كون الكلام على السند على سبيل التنزل والا لما كان
مفيدا اذا كان مساويا له اذ لما ساواه فظهر ان هذا الجواب مبني على تغيير الدليل
في الجملة وقد صرح به بقوله بادنى تغيير الدليل في اخر كلامه فذلك التغيير اما بتبديل
يلزم بيدل مع حذف كلمة من وزيادة لفظ على على دفع المنع ليكون
عبارة الدليل هكذا بحيث يدل دفع السند المساوي على دفع المنع واما بتبديل
يلزم بلا ينفك وكلمة من بعده ليكون عبارة الدليل هكذا بحيث
لا ينفك عن دفع السند المساوي دفع المنع والانسب الموافق لقوله
يلزم ولقوله بادنى تغيير هو الثاني ولا اظنك في مرية عن هذا اذا تقرر
هذا فاعلم ان القصر على الاول مع عدم ملائمته لقوله يلزم وقوله بادنى

تنبيه كما صدر عن بعض الافاضل ليس على ما ينبغي وان اعتبار التقدم والتاخر الثاني
كما توهم البعض ليس بشي كما لا يخفى قوله واما ما يقال اه اي الجواب عن
الاعتراض المذكور باختيار الشق الاول ايضا وقوله من انه يجوز الخ
الدليل بحيث يندفع الاشكال المذكور عنه اشارة الى دفع محذورة الترتب
بعد عبارة عن عدم استلزام الدليل للمدعى قوله بشرط كونهما متساويين
او بشرط اتصافهما بصفة عدم ذاتا وحاصله ان دفع احد المتساويين
ملحوظا معها صفة المساواة يستلزم وكذا فسره بعض الافاضل قوله
على تقدير تمامه اشارة الى منع تماميته يعني ان استلزام الدليل المذكور للمدعى
بعد هذا التحرير ممنوع اولا ايضا كيف والمساواة اعم من اللزوم كما مر وبعد
التسليم انما يدل اه قوله والظاهر انه اي انه بهذا القدر لم يثبت المطلوب
لان من اطلاقهم في افادة دفع السند مساويا وان دفع سند مساويا
مفيد مطلقا سواء لوحظ معه صفة المساواة او لا قوله واما الكلام الخ
واما باختيار الشق الثاني فلانا لا نم اه حاصله انه منع بطلان اللازم وقوله اي انه انما يلزم
لانه خلاف رأيهم مع ايضا قوله فيتأمل اشارة لكنا تأييدا لو كان مسلما
وقد اعترض عليه الفاضل المحشي الورع بكتك في الحواشي المسودة هناك
بقوله الا ان يقال مساويا للمنع كما هو المشهور ولا يجوز ان الغرض من
هذا الدخل بيان خلل السند المذكور وقد عرفت انه موجه فتوجه وقيل
ولا يبعد ان يكون اشارة الى دفع ما يتوهم من المنافاة بين قوله والظاهر
ان دفع السند اه وقوله فلانا لا نم ان دفع السند اه فيمكن دفعه بان
الاول مبني على البطلان والثاني مبني على الجواز وشيء منهما لا ينافي الاخر وبالاول
مبني على رأيه والتأييد والثاني مستند الى القوم هذا النظر قوله ويمكن

الجواب

الجواب الخ ولئن سلمنا ان مجرد الدوام لا يكفينا في اثبات المرام لكن
يمكن دفعه بان يقال ان السند مساوي الخ حاصله ان المساواة وان كانت
اعم من اللزوم في العرف العام الا انها متساويان في مقام السند بحسب
عرف الخاص اعني عرف المناظرين على ما يشهد به كلامهم من بيان المساواة
وسائر النسب بالمعنى المشهور في السند بين القضايا كما اشرنا اليه هناك
فظهر ان الجواب ايضا جواب باختيار الشق الاول كما اشار اليه بقوله
وحينئذ ينطبق الدليل على المدعى الا انه فصل عن الاجوبة السابقة بقوله واما
فلانا لا نم اه لطوله وذيله فتدبر بقي ههنا شيء وهو انه قد ظهر مما قررنا
ان هذا القول وان لم يصدر عنهم صراحة الا انه صادر عنهم اشارة وهذا
ظاهر لمن يخرج من مضائق الانصاف فلا وجه بقوله الشارح المحقق في عنوان
الحاشية الكلام الان يدعى اه ولعل للاشارة الى هذا قال الفاضل المحشي
فيمكن الجواب بانه اه ولم يقل ويمكن ان يدعى ان السند مساو اه فافهم
وانصف قوله وفيه انه اراد اه حاصله انه اراد بقوله مع انهم حصروا
فيها انهم حصروا السند مطلقا اعم من ان يكون صحيحا او لا في الاقسام
المذكورة فيختل ذلك بجريان ذكرنا من الواسطة فقط ليس الا
فهو مع الجواز ان يكون مباينا في الواقع فكما انه يختل بالواسطة المذكورة
كذلك يختل بهذه الواسطة التي ذكرناها ايضا وان اراد انهم حصروا
السند الصحيح فيها وذلك الحصر يختل بالواسطة المذكورة فقط فمسلم
لكن يرد عليهم في ايراد من وجه اخر وهو السند الاعم خارج عن المقسم
وظاهر ان ما يكون خارجا عنه لا يصح عده من الاقسام مع انهم عدوه
منها هذا ويمكن توجيه كلام الشارح في الحاشية المذكورة بحيث

يندفع عنه ايراد المذكور بان يقال ذكر الشيء لا ينافي ما عداه على ما اشتهر بيان
المحصلين والمق مجرد احتمال الحصر المذكور وذلك كاف فيه على ان عدم التعرض
لذكره سواه للتنبيه على جواز علمه بطريق المقايسة وبهذا التوجيه اندفع اعتراض
من رد الله بقوله واعلم ان ههنا واسطة اخرى اه فيما سيأتي ايضا فتدبر
فيه على ان هذا المنع في الحقيقة منع غير مفيد كما لا يخفى ولعل الفاضل المحشي اشار الى
ما ذكرنا كله بقوله فالاولى ان كان اه ع فلا تغفل قوله فالاولى اه اشارة الى الجواب
عن الايراد المذكور بقوله وفيه انه اه كما اشرنا اليه في حاصله الاول والاولى الاعتبار
ان يعتبر في تعميم السند الصحيح ويحذف الاعم من البين كما اختاره بعض المتأخرين
حتى لا يرد عليه ما اورده في الحاشية قوله على ان الحصر استقرائي اه حاصله ولئن
سلمنا ان ما اوردنا على الش بقولنا وفيه انه اه غير وارد عليه اولا فلا
عن احتياج الى التعديل التوجيه ايراد المذكور بالترديد المذكور لابتنائه على
البعض اعتبار السند الغير الصحيح وان اورد عليه بحسب الظ بقولنا فلا وجه
ولا يخفى اه لكن لم يرد ما اورده في الحاشية على الحصر المذكور ايضا لان ذلك
الحصر استقرائي وتحقق الواسطة المذكورة غير معلوم وبما قررنا هذا المقام
ظهر فساد ما قيل الظ ويدعي كون الحصر استقرائيا فاعرفه ولا تلتفت
الى [illegible] القول المذكور وان نظر بالاصله الناظرين من المدرسين
في هذا الزمان البهي قوله لان الاعم والاخص اه يقتضي اعتبار اللزوم
فيهما من احد الجانبين فقط والا لارتفع العموم والخصوص منهما ويصير
كل واحدة منهما مساويا وبالعكس خلافه على ما يقتضيه اعتباره
في السند ههنا ومن بين الاقسام الا انه معتبر فيه من الجانبين فعلم
ان هذا وان كان مخالفا لما هو مشهور الا انه مما لا بد منه ههنا

بناء

بناء على ذلك الاختصار ليكون الكل على وتيرة واحدة ولعل الاشارة
هذه الدقيقة قال ههنا على ما يقتضيه اعتباره اه وفيما سيأتي
وان ابقيناه على ما هو مشهور مع ان المناسب فيه وان لم يعتبر في
تعميمهما ومن ههنا ينفطم اي تقديم هذا الشق ايضا فافهم قوله
الذي لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا اي لا من احد الجانبين فقط
ولا من الجانبين لكن ينفك احدهما عن الاخر والا اي وان لم ينفك عن
الاخر كي لا يكون بينهما لزوم اصلا لم يكن واسطة اخرى بينهما فيسقط
وكذا الحال فيما سيأتي قوله وان ابقيناه على ما هو مشهور اه ولم يعتبر اللزوم
فيهما وان كان مخالفا لما يقتضيه اعتباره في ما در ولعل للاشارة الى
الى هذا التعريف قال على ما هو مشهور فلا تغفل قوله على احد الجانبين فقط
احترز بقيد فقط عن السند الذي يكون بينه وبين المنع من كلا الجانبين
فانه ليس بواسطة اخرى بينهما بل هو داخل في مساوي العرفي قوله
هو واسطة بينهما اي بين الاقسام المذكورة على ما وقع في بعض النسخ
وهو الصواب المطابق لما ذكر في الشق الاول في قوله واسطة بين الاقسام
المذكورة وهو فيما وقع في اكثر النسخ من بينهما بتثنية الضمير التثنية
فغلط محض كما لا يخفى قوله والبعض لا يخفى ان وقع كلام احد من [illegible] الواسطة
الاول ومراد منها ما ذكره الش في الحاشية الثانية ومراده منها ما ذكره
المحشي اخر اقبيل والبعض معتقد بخلاصة الدليل وتوضيحه على ما عرفت
ان يقال ان دفع كل واحد من الشقين المذكورين معتقد بحيث لا ينفك
عن دفعه دفع المنع فيثبت المدعى ههنا بلا تغيير السند [illegible]
لم يتعرض لدفع الواسطة الثانية التي ذكرها بقوله في السند الذي

لا يكون بينه وبين المنع لزوم اصلا لكن ينفك احدهما عن الآخر اشارة
الى ان دفعها غير مفيد وهو الصحيح فما وقع في بعض نسخ الحاشية من انه من
ابطال كل واحد منها من الوسائط الاولى والثالثة وبعض افراد الثانية
مفيد بخلاصة الدليل لم يصح كما لا يخفى نعم يصح لو قال في بيان الواسطة
الثانية لكن قد ينفك احدهما عن الآخر فتأمل ثم العبارة الموافقة لما في
الربيعية في كلتا النسختين كل واحدة من الوسائط الاول اه وذلك ظ قوله
فلا يصح دفع السند مساوي بالمعنى المذكور الذي جرى عليهم عرفهم وهو
ما يكون بينه وبين المنع تلازم ولو زاد ايضا عقيب هذا القول بان يقول
فلا يصح حصر دفع السند في مساوي بالمعنى المذكور ايضا كما لا يصح حصر دفع
السند المطلق في الاقسام المذكورة لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا القول في
المحشي اشارة الى تعريض آخر على الشارح المحقق حيث توقف الواسطة ولم
يتعرض لافادة دفعها وعدم افادته مع ان اللائق بحاله ان يتعرض لها ويحققها
كما قلنا قوله الظاهر انه معارضة يظهر وجه ترجيح هذا الاحتمال على ما عداه
من قول السائل بعد تقرير السؤال المذكور فلا يصح حصر دفع السند في مساوي
كما لا يخفى ثم لا يخفى ان المعارضة معارضة تقديرية على ما شهد به قوله باعتبار
دليله المطوي اعلم انه لا بد من ههنا من بيان الدليل المطوي للحصر المذكور
اوله حتى يظهر لك تقرير المعارضة المذكورة فانه قد زل فيه اقدام
رجال جمهور الفضل فنقول وبالله التوفيق وهو على ما ساعد السوق
والسوق ان الكلام على السند على سبيل المنع انما يفيد اذا كان مساويا
الدليل منا راليه بقوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع وان ذهب
اليه كثير من الفضلاء وجم غفير من العلماء لان تلك الدليل دليل

الافادة

الافادة والحصر على ما شهد به قول الفاضل المحشي ههنا في غير موضع
كما لا يخفى على اهل المزاج وهو قوله الدليل المذكور لبيان ان دفع السند
مساوي مفيد وقوله بناء على توهم كونه دليلا على حصر دفع السند
في مساوي وان كنتم في ريب مما بينا بعد هذا بناء على عدم المزاج
فليراجع الى ما ذكره المحشي في تلخيص السؤال السابق في اصل المقام باعتبار
دليل المطوي ان دفع السند منحصر في مساوي لان الكلام على السند
على سبيل المنع انما يفيد اذا كان مساويا واذا كان الامر كذلك
كان دفع السند منحصرا في مساوي اما الكبرى فظ واما الصغرى فلانه
يلزم من دفعه دفع المنع وتقرير المعارضة على هذا ان دليلكم هذا
وان دل على مدعاكم لكن عندنا ما ينفيه وهو ان السند كما يجوز ان يكون
مساويا كذلك يفيد دفعه بناء على ما تقرر من ان انتفاء السند
الاعم يستلزم انتفاء الاخص فلا يصح حصر الدفع في مساوي وان
وافيه قوله ويجوز ان يكون نقضا اجماليا للدليل المذكور وهو مشار اليه
بقوله بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولا يخفى ان التوصيف المذكور
يؤيد ما ذكرنا من تقديم السؤال الاول في تلخيص السؤال السابق فلا تغفل
وتقرير النقض على هذا ان دليلكم هذا جار في السند الاعم مع تخلف عنه
الحكم مدعاه وكل دليل هذا شأنه فكذا فدليلكم هذا كذلك اما جريانه
فيه فلانه يلزم من دفعه دفع المنع ايضا واما تخلف الحكم عنه مدعى
فلان دفعه غير مفيد عندهم قوله ويجوز ان يكون منعا للدليل المذكور
بناء على توهم اه قال بعض الافاضل وهذا ايضا ظ من تقرير السؤال
انتهى من قوله فلا يصح حصر دفع السند في مساوي ايضا كالمعارضة

الا ان ظهورها منه بطريق الرجحان فظهور المنع منه بلا رجحان ولذلك قال
البعض ههنا وهذا ايضا خلاف تقرير السؤال وفي مقام المعارضة هذا هو
هو الظاهر من تقرير السؤال فلا تغفل بقي انه لم يتعرض ذلك الفاضل لظهور
الاحتمال الثاني وهو النقض الاجمالي وعدم ظهوره ولعله ايضا ظاهر من قوله
فيفيد دفعه كالمساوي فتدبر فلا وجه للاهمال وتقرير المنع اما لا نم لزوم انحصار
الدفع في السند المساوي في الدليل المذكور واما يلزم ذلك ان لو انحصر لزوم
دفع المنع من دفع السند فيه وليس كذلك لانه يلزم من دفع السند الاعم
دفعه ايضا وبما قررنا ظهر ان المنع المذكور منع لمستلزم الدليل لذلك المدعى
كما لا يخفى قوله وهذا هو الملايم للجواب المذكور والمراد من الجواب المذكور
هو الجواب التسليمي فقط كما هو المتبادر منه لان المذكور صريحا الان مجموع ما ذكر
في سياق قلنا فانه متضمن للجوابين احدهما منع ما اشار اليه بقوله على تقدير
جوازه والثاني تسليم مذكور بعده فلا يرد ما ذكره الفاضل من ان قوله على تقدير جوازه
يابى عن كونه منعا كما سيجيء اشار على انه يمكن حمله على مجرد بيان لنفي فيه وان كان
خلاف الظاهر فيكون موجها بلا شبهة كما مر فلا يرد عليه ما سيذكره المحشي بعضه
فتامل مستعينا بالله لم يظهر بعون الله ثم لا يخفى انه انما جعل كونه منعا ملايما
للجواب المذكور الظاهر ان هذا الجواب باثبات المقدمة الخ ولا يخفى ان
اثباتها انما يكون بعد المنع وتوضيحه ان في الدليل المذكور مقدمة مطوية
بظهورها وهي لا يضر ذلك الدفع بالمعلل وخلاصته بعد ضم تلك المقدمة
بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولا يضر ذلك الدفع بالمعلل وقد مر
مثله من المحشي فلا شبهة في استلزامه لذلك المدعى اعني انحصار الدفع
في السند المساوي وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام وقال بعض المشهورين

في

في توجيه الملايمة المذكورة ووجه ملايمة هذا الجواب المذكور ان الظاهر ان هذا
الجواب جواب بتغيير هذا الدليل والجواب بتغيير الدليل انما يكون بعد المنع وتقرير
هذا السؤال بالمنع يكون ملايما لهذا الجواب انتهى فحاصله على هذا ان
حصر المذكور اعني حصر الدفع في السند المساوي ليس بثابت بالدليل المذكور
حتى يرد ما ذكرتم بل بدليل آخر وهو ان دفع السند الاعم وابطاله يضر بالمعلل
وخلاصته ان الدليل المذكور ليس دليلا على الحصر المذكور كما توهم بل الدليل
عليه ان ابطال السند الاعم يضر بالمعلل ههنا وقد عليه اكثر المحشين وا
انه فرق بين ما يقال في الجواب عدم دفع السند الاعم لانه لا يلزم من دفعه كما
دفع المنع اه قال الشارح وبين ما يقال حصر الدفع في السند المساوي لان الاعم
لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو من الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان
اعم اه فيما اتى الا في المنصف لاحظ الفرق بينهما حق ملاحظة ثم ظهر
فكيف الغافل عن الدلائل كما هو حال اهل الفضائل فيكم بينا لانا فاطنة
رضوان الحق على ان الحصر المذكور في قوله والجواب بتغيير الدليل كما يكون
بعد المنع باطل قطعا لان الجواب بتغيير الدليل كما يكون بعد المنع كذلك
يكون بعد النقض الاجمالي والمعارضة على ما تقرر في المطولات فكيف يصح
قوله دفع على كل تقدير اي دفع على كل تقدير من التقادير الثلثة يمكن دفعه بتحرير
المدعى بان يقال ان مراده ففيه تعريض على الشارح المحقق حيث يفهم من كلامه
في تقرير الجواب ان قولهم دفع السند المساوي مفيد اذا كان المعلل بهذا
العلة يرد الاعتراض المذكور البتة فتدبر قوله والسند الاعم مطلقا او
كان الاعم مطلقا او اعم من وجه غير صحيح ولذا لم يعتبره بعض المحققين
المتاخرين حيث قال في شرحه على هذه الرسالة اعلم ان السند وهو

ما يذكر لتقوية المنع بان يكون ملزوماله وللنقيض المقدمة المخ لا يكون الا اخص منه
او مساويا له لان الاعم مطلقا او من وجه لا يصلح للسندية لان الاعم
مطلقا او من وجه لا يصلح للسندية لا لا كاجامع المقدمة المخ فكيف يكون
ملزوما لنقيضها انتهى فقد ظهر وجه عدم صحته فلا تغفل اعلم ان هذا الدفع
من دفع بحثه على تقدير النقض الاجمالي جواب بمنع جريان الدليل المذكور في السند
الاعم وانت تعلم ان جواب الشارح ايضا بمنع الجريان على التقدير المذكور
فلا بد من بيان الفرق بينهما وذلك ظ مما قررناسابقا عند تقرير جواب
الشارح فتدبر قوله او المراد الحصر الاضافي يعني ولئن سلمنا ان المراد بالحصر
المذكور حصر دفع السند المطلق لكن لا يرد الاعتراض المذكور ايضا لان
الحصر المذكور الحصر الاضافي اي بالاضافة الى دفع الاخص مطلقا فيفيد
دفع السند الاعم مطلقا ايضا اي كما يفيد دفع المساوي كانه قيل اذا كان الامر
كذلك فلم يذكر الاعم مع المساوي في بيان افادة دفعهما وخص المساوي
بالذكر فاشار الى دفعه بقوله على عدم الالتفات اه حاصله ان دفع
الاعم مطلقا وان كان مفيدا ايضا بناء على اللزوم المذكور الا انه لم يتعرض ٥
لذكره ولم يلتفت اليه لغلة جدواه لانه يفرّ بالمعلل ايضا واذا اجتمع
في شيء نفع وضرر رجح جانب الضرر وتطبيقه الشرع ما اذا اجتمع في شيء
محلل ومحرم رجح جانب الحرمة وخلاصة هذا الدفع على تقدير النقض
الاجمالي ايضا منع التخلف بعد تسليم الجريان ووجه التوفيق لكيفية
الدفعين المذكورين على تقدير النقض الاجمالي بين التغاير الثلثة
مع الكل متساوي الاقدام ظ مما قررنا في الدفع الاول على لزوم فافهم
فتدبر قوله وبهذا يندفع اه اي بكل واحد من الدفعين المذكورين

سند فع

سند فع ما يمكن ان يورد على ظاهر الحصر المذكور وهو حصر دفع السند في المساوي
وانما قال ما يمكن ان يورد اه ولم يقل ما يرد على الحصر المذكور مع ان النظ
اشارة الى غاية ضعفه وكمال بعده بناء على ما مر مرارا في نظائره ما يتعلق
باندفاعه في اصل كلامه هنا مع ملاحظة تلك الاشارة ان الحصر المذكور حصر
استقرائي وتحقق مثل هذا السند غير معلوم ولو اغمض عنه فهو مندفع
بما ذكرنا هنا من [illegible] الدفعين المذكورين ووجه الاندفاع بكل
منهما ظ كما لا يخفى وعلى كل تقدير من تقادير الاجوبة الثلثة لا غبار على الحصر
المذكور ولا اختلاف عنه وبما قررنا به مقام ظهر اختلال ما اورده البعض
من انه لا حاجة الى شيء من الدفعين المذكورين فان الحصر استقرائي وتحقق
هذا السند ممنوع انتهى فانتفت قوله اخص من وجه والذي يناسب السياق
والسباق ذكر اعم من وجه بدل اخص من وجه كما نبه عليه بعض الافاضل
ولا يذهب عليك ان الايراد بمثل هذا السند على تقدير صحته انما يتصور
على ما هو المختار عند صاحب فيه بقال من ان المساوي وسائر النسبة بين
السند والممنوع تعتبر بالنسبة الى صدق المقدمة المخ اه واما على ما هو
المشهور عند الجمهور فلا كما لا يخفى على المتأمل فيما سبق فيمكن ان يكون
قوله ما يمكن ان يورد اه اشارة اليه ايضا قوله بناء على ان اه النظ
انه علة لقوله يجوز ان يلزم السند اه ويجوز ان يكون علة لاحد الامرين
من التساوي والعموم مطلقا على ذلك التقدير لا للاخير فقط كما توهم
بعض الكتاب وتوضيحه انه من القاعدة المقررة انه اذا كان بين الشيئين
عموم وخصوص من وجه كالابيض والانسان مثلا وكان بين احدهما
وبين امر ثالث عموم وخصوص من وجه ايضا قد يكون بين الاخر منهما

كالانسان وبين الثالث كالناطق مثل مساوٍ مع ان بينه وبين
الابيض عموم وخصوص من وجه وقد يكون بين الآخرين منهما وبين الثالث كالحيوان
مثلا عموم وخصوص مطلق مع ان بينه وبين الابيض عموم وخصوص من وجه
قوله وخفاؤها لا اخفاؤها ان المراد من الخفاء عدم الوضوح قوله عموما وخصوصا
من وجه فيه اشارة الى ان الخفاء من قبيل التصديق بناء على ما حققنا سابقا
فلا وجه للمنع المذكور منه فيما سبق قوله ولا شك ان منع الخ في تتمة الا يراد
المذكور في اصله والحال انه لا شك ان دفع ذلك السند يدل على ثبوت المقدمة
ثم ولو بالواسطة لانه يدل اولا على وضوحها وضدها مطابقا للواقع
بان ينتفي الخطاء عن تلك المقدمة بالكلية والا يلزم ان لا يكون ذلك السند
منافيا للخفاء وذلك خلاف المفروض والوضوح المطابق للواقع ونفس
الامر يدل على ثبوت المقدمة ثم سالمة عن المنع المذكور والا يلزم اجتماع
النقيضين عند التحقيق هذا هو المراد على ما شهد به عنوانه وكلامه بعد التحقيق
ظهر فساد ما اورده جمهور الناظرين ههنا من ان الوضوح لا يستلزم الثبوت
كما في اغلاط الحس بل وقد ليس ما نحن فيه على من اغلاط الحس ايضا والذي يكون
باعتقادهم على ما قالوا كالسيجي من الحج وهو لا يستلزم صدق المقدمة ثم لكن
هذا الكلام فيه مجال البحث وان اعتقد كما اعتقد وافكلامه غير صحيح ايضا
فتأمل في هذا المقام ولا تلتفت الى خرافات الاوهام قوله كدفع السند
لا يخفى انه لا حاجة الى ما ذكره بعد قوله ايضا ولا مجال لحمله على التأكيد كقوله
ايضا كذلك نعم لو قيل ولا شك ان دفع ذلك السند يدل على ثبوت
المقدمة ثم ايضا كدفع السند ... لجاز حمله عليه فالاظهر بل
الصواب اسقاط كلمة ايضا من البين على ما لا يخفى قوله النظر ان

الضمير

الضمير راجع آه يعني النظر انه راجع الى نفس السند الاعم على ما نقضه
قوله في تقرير السؤال فيجوز ان يكون اعم ويؤيده القرب ثم اشار الى
توجيه هذا الطرف اي تجويز الطرف الاخير وهو رجوع ذلك الضمير الى
دفعه على ما ستطلع عليه قوله بناء على ضعف التفسير المذكور الذي
بني عليه ذلك الجواز على ما يشير اليه قوله فيجوز ان يكون اعم تعليله ان كان
ضعيفا في الواقع كان منع المجيب ذلك الجواز بناء على ضعف التفسير المذكور
واقعا في محله ولا يضره كون منع الآخر للسند الذي لم يعتبره السائل و
لم يبق السؤال عليه شاملا للسند الاعم على تقدير صحته في الحكم بضعف
المنع المذكور بناء على شمول التفسير الآخر فتدبر قوله لكن هذا المنع
او بناؤه يمنع على ضعف التفسير المذكور قوله ولا يخفى ان هذا المنع يعني
شامل للاعم ان اريد ان هذا المعنى من غير ان يكون مغيرا بالتفسير الذي ذكره
اثر الفاضل المسعود شامل له كما هو الظاهر فعلى تقدير صحته لا يكون
ذلك المنع صحيحا في نفسه على ما صرحوا حتى يكون شموله للاعم معتبرا ولذلك
احتاج الفاضل الرومي الى هذا التفسير وان اريد انه باعتبار التفسير
المذكور شامل له فمنع ذلك التكلف غير مسلم اذ لا تأييد فيه
كما صرح به بعض الافاضل في حواشي شرح المسعودي الا ان يجعل التأييد
اعم من الواقع والزعم على ما صرح به بعض الافاضل الرومي المشهور بحسن
چلبي في حاشيته على المسعودي ايضا حيث قال عند قوله ومبناه و
مؤيدا بسببه اي في نفس الامر او في زعم المانع انتهى وبالجملة
هذا المنع ايضا ضعيف فلا وجه لتضعيف المنع المذكور بناء
على شموله بل هو مؤيد للمنع المذكور ايضا ولعل هذا بادراك التسليم

بقوله على انه لابد فيه الاعتراض اه قوله على انه لابد فيه الاعتراض اس
الاعتراض المذكور بقوله ثان قبل السند اه عن قابل التغيير السابق هذا و
ولا يخفى انه انما يصلح وجه الضعف المنع المذكور دفعه عن ذلك القائل و
كذلك بل غرض الشارح منه الاعتراض على المحشي بل عليهم بناء على ذلك التغيير
على ما يشهد به التفريع بقوله فلا يصح قصر دفع السند فيما ذكر كما لا يخفى
وغرضه من المنع المذكور دفعهما وانما خص البناء به لاشتهاره بينهم على
ما يشير اليه قوله على ما نعلقه من عندنا السؤال قوله بل لا يجوز موجها اصلا
منع المنع ومنع ما يؤيده خارج عن قانون التوجيه على ما تقرر وقد عرفت انه
مما قررناه سابقا فتذكر قوله هذا الكلام اي صحة هذه القضية الشرطية بناء على صحة
الملازمة فيها مبنية على ما سبق منه والتعبير عنها بالكلام انما هو للرعاية
لكلمة هنا فهذا الكلام هنا انما دفع المنع الذي على ملازمة الشرطية المذكورة
على ما يستفاد من قوله النسب المعتبرة في السند لو كانت بالعكس اي
خفاء المقدمة الخ لا يلزم ان يكون السند الاعم مجامعا للمقدمة الخ فيما سبق
وتفصيل ذلك المنع مع السند الذي يستفاد من الحاشية المذكورة
تعرض اليك فلا تغفل وانما اختير الى تعيين الشارح رايه هذا اقول هذا
مبني اه بقوله سيتوهم ان الشارح رايه هذا هو الجواب وتمنع هذا الجواب
مبني على اه فتعرض بان هذا الجواب نتم على تقدير كون السند مجامعا لوضوح
المقدمة الخ ايضا فلا وجه لهذا البناء بل هو جواب كل الجواب ولعله
اشار اليه بقوله نعم هذا مبني اه فلا تغفل قوله في السند الاخص
الموافق للمساوي بينهما فافهم قوله على هذا اي على هذا التقدير اي
على تقدير كون النسب المعتبرة من السند بالعكس اي خفاء المقدمة

الخ

الخ قوله انما ينتهض اه اي لا يقتضي الا كونه مجامعا لوضوح المقدمة الخ
فقط لانه المقابل للخفاء لا النقيض حتى يلزم من اعمية السند الكون مجامعا
للمقدمة الخ على هذا التقدير ايضا وتتم التقريب فقوله ضرورة ان
تحقيق معنى العموم اه اشارة الى منع استلزام دليل الملازمة المذكورة
كما لا يخفى قوله وهذا الاستلزام اه اشارة الى دفع سؤال يرد على حصر
الاقتضاء في كونه مجامعا لوضوح المقدمة الخ وهو ان الحصر المذكور باطل
لان تحقيق معنى العموم يستلزم كونه مجامعا لوضوح المقدمة الخ ووضوحها
يستلزم صدق المقدمة الخ فهو يستلزم كونه مجامعا للمقدمة الخ ولو بالواسطة
وحاصل الدفع ان استلزام وضوح المقدمة الخ لصدق المقدمة الخ
مع كونه من اغلاط الحس فلا يستلزم كونه مجامعا للمقدمة الخ ولو بالواسطة
هذا اهذا الكلام في مرام على مذاق المحشي وقد عرفت حقيقة ما هو الحق عندنا
من المقال فتذكر فلا وجه لهذا البناء ايضا قوله نعم على تقدير كون السند
اه اشارة الى جواب سؤال مقدر ناشئ مما سبق وهو انك قد عرفت ان
النسب المعتبرة في السند لو كان بالعكس اي خفاء المقدمة الخ لا يلزم ان يكون
السند الاعم مجامعا للسند للمقدمة الخ بل اللازم حينئذ كونه مجامعا لوضوحها
فلم لا يتم الجواب المذكور اذ لا يتاتى للمجيب ان يقول فاذا ابطاله يفيد للمعلل
اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع الجواب الشارح رايه ان الجواب المذكور
كما يتم على تقدير كون السند مجامعا لوضوحها لان ابطاله على هذا التقدير
ايضا يفيد للمعلل لا لانه يبطل بسببه مقدمته بل لانه يبطل بسببه وضوح
مقدمته كما يبطل منع السائل قوله اذ يبطل بسببه وضوح المقدمة
الخ فيه انه انما يصح على تقدير ان يكون السند اعم مطلقا من خفائها ووضوحها

معا واما على تقدير ان يكون اعم مطلقا من الخفاء ومن وجه من الوضوح
فلا على قياس ما ذكره الشارح في الحاشية الآتية عند قوله فتنبه ما فيه فتامل
قوله لانه يلزم ارتفاع النقيضين الا ان لانه يستلزم ارتفاع النقيضين
كما لا يخفى وقد نبه عليه الفاضل المحشي في بيان وجه عدم الشبهة فتنبه قوله
لان ابطال الشيء اه وهذا البحث على البعض اذ لو صح هذا لزم ان لا يتاتى لاحد
ابطال الشيء من دليل الخصم ودعواه وليس كذلك بل لو اتضح الى مثل هذا
هذا الاحتمال يلزم ان لا يوجد يقينية من اليقينيات اصلا [illegible]
من البراهين يقينيا وبالجملة مفاسده اكثر من ان يحصى فافهم ولعل نادر
اي التسليم بقوله ولو سلم قوله لجواز ان يكون الدليل اه مع نفي الامر
ما دفا وصدقا او مادة مادة قوله فابطل السند الاعم اه اي فابطال
السند الاعم ممكن لانه لا يستلزم ارتفاع النقيضين كما زعمه المتوهم
ولذا قال فاذا ابطاله يبقى بالمعلل ولم يقل فاذن ابطاله لا يمكن لانه اه
قوله ولو سلم اه ان اقامة الدليل على بطلان الشيء يستلزم ابطال الاخص الا
وابطال السند يستلزم ارتفاع النقيضين لكن لم يقل ذلك اذ البحث
كائن في فن المناظرة عبارة عن الابحاث من حيث انها نافعة اي مفيدة
اي من حيث انها مفيدة لصحة النفع او الضر يعني ان موضوع علم الآداب
هو الابحاث لكن لا مطلقا بل مفيدة لصحة النفع او الضر وهي حاصل
ان موضوع ذلك العلم مقيد بصحة النفع والضر لا بنفس الضر والنفع
بل النفع والضر اعراض ذاتية له يبحث عنها في ذلك العلم على قياس
ما ذكره قدس سره في حاشية شرح الشمسية ان موضوع المنطق
معقولات لصحة الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه

ان لا ينتج

قع

الايصال

96

الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم وهذا التحقيق ما ذكره
بعض الافاضل حيث قال ويؤخذ من هذا ان موضوع الآداب انما هو الا
من حيث انها نافعة او مضرة لا من حيث صلاحيتها للنفع او الضر
قال بعض المحققين في حاشيته لمسعود في علم ان موضوع هذا الفن
هو الابحاث من حيث التوجيه ولا يخفى ان ما ذكره المحشي ههنا تفصيل ما
المنقول فلا تغفل قوله اشارة الى منع الامكان فخلاصة هذا الرد انه لو قال
الشارح فاذن ابطاله لا يمكن كما زعمه المتوهم لكان آخر كلامه منافضا للاول
فمن تردد فيها فلينظر الى تقرير الجواب الذي ذكره الشارح على هذا الاحتمال وهو
انا لا نسلم جواز دفع السند لو كان اعم لكان منافيا للمقدمة تحقيقا لمعنى العموم
فاذا ابطاله يبقى المعلل اه فلو قيل فاذن ابطاله لا يمكن لانه اه كما زعمه
المتوهم لكان آخر كلامه منافضا لاوله وذلك ظاهر لمن له ادنى تامل فلا يتوهم
صحة هذا المنقول فضلا عن توهم الاولوية فمن جعل خلاصة هذا الرد
راجعا الى لزوم الاستدراك فقد بعد مرام بمجرد غلبة الاوهام قوله واما
يجوز حاصله سلمنا انه كونه اشارة الى منع الامكان [illegible]
خلاف ظاهر المتبادر من كلامه وفيه تقرير ان الذاهب الى المغفول عند العاقل
بمنزلة الخطاء لكن لا نسلم ان كلام الشارح عار عن الاشارة المذكورة بالكلية
لجواز ان يكون قوله ان في الحاشية الآتية اشارة الى هذا في الاجمال
للتنبيه المذكور البعض فتدبر قوله في دفع ذلك اي دفع ذلك التوهم
من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز ان يكون السند اعم اه وتوضيحه
على ما ذكره بعض الافاضل انه اذا كانت مقدمة الدليل هذا الانسان
فيقول السائل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون حيوانا فالسند اعم مطلقا

النقيضين
يستلزم ارتفاع ... لانه لا يلزم
الاعم ... رفعه
وليس ... كما
اه منه لا ان ارتفعه

من نقيض المقدمة المم وهو ليس بلا انسان من وجه فى عين المقدمة
المم لتحققهما فى مادة الفرس وتحقق السند بدون المقدمة المم فى مادة الا
وبالعكس فى مادة الحمار انتهى وح يبطل المقدمة المم بابطال السند
الاعم فيسقط منع السائل لكن لا يبطل عينها حتى يلزم ارتفاع النقيضين قوله
فليس بشئ وايضا كما ان ذلك المتوهم ليس بشئ من وجوه كما ذكرنا لانه على
هذا التقدير لا يلزم الا ابطال ابطال السند الاعم مفضيا ايضا الى ما يستلزم
ارتفاع النقيضين حاصله ان هذا المنع منع غير مفض لانه على هذا التقدير كما
لا يلزم ارتفاع النقيضين من ابطال الاعم كذلك لا يكون الابطال مفضيا
عما عرفت من انه لا يبطل عين المقدمة المم قوله والمناقشة المذكورة اى
وحاصل ان المناقشة المذكورة بقوله قد يتوهم ان الاولى اه الزامية مبنية
على كون الابطال مفضيا حاصله ان ابطال السند الاعم ان كان مفضيا بالمعلل
بسبب كونه مبطلا لمقدمة دليله كما زعمه الشارح فالاولى ان يقول فاذن لا يمكن
ابطاله لانه يستلزم ارتفاع النقيضين هذا ثم نقول لو اندفع تلك الحاشية
بهذا الدفع لم يبق لايرادها هنا وجه ابتداء بعد المنع الذى ذكره الشارح المحقق
فى الحاشية الآتية هنا لانه اراد الدفع والمنع المذكورين عند المحقق
لا ينفكان هنا اذ عند تحقق عدم ارتفاع النقيضين الذى هو حاصل
الدفع تحقق عدم الافضاء الذى هو حاصل المنع وعند تحقق عدم الافضاء تحقق
لزومه ولعل الفاضل الشارح لاما قلنا اشارة خفية بقوله كما ذكره فى الحاشية
الآتية فلا تغفل قوله من ان ذلك اى كون ابطال السند الاعم مفضيا للمعلل
الى مسلم على تقدير كون السند اه فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم آه
اذ لا يلزم ح من انتفاء السند الاعم انتفاء المقدمة المم حتى يفضى بالمعلل

وايضا

وايضه لا يندفع اه اى كما لا يندفع بهذا الجواب النقض بالسند الاعم
مطلقا من نقيض المقدمة المم ومن وجه فيهما لا يندفع النقض بالسند الذى
هو اخص اه قال بعض الافاضل الاظهر اعم بدل اخص كما سبق اليه الاشارة
هنا بعد بيان بناء الملازمة المذكورة فى الحاشية السابقة بقوله
هذا الكلام مبنى على ما سبق تحقيقه اه قوله فهو غير مسلم تفريع على جميع ما سبق
لا على ما ذكر فى حيز البعض كما ظن قوله وانت تعلم اه وانت تعلم ان قوله غير
المسلم فى الحاشية المذكورة لبيان وجه التأمل يدل على ان ما اورده الشارح
بقوله تأمل مخلصه ففيه ما فيه منع للجواب المذكور بقوله قلنا اه قد عرفت
ان الجواب المذكور متضمن للجوابين احدهما منع مشار اليه بقوله لم
نقدر جوازه والثانى تسليمى مذكور بعده فان اريد بقوله يدل على ان ما
اورده منع الجواب المذكور انه منع للجواب المذكور ضمنا مع كونه خلاف
الظاهر غير مسلم والسند واضح وان اريد به انه منع للجواب المذكور صريحا
كما هو المفهوم من اللفظ فمسلم لكن لا يلزم ح مقابلة المنع بالمنع كما لا يخفى
وان اريد به انه منع لمجموع الجواب المذكور فى خبر قلنا اه ففساده اظهر
من ان يخفى وبالجملة هذه الجملة شبهة من جانب المحشى لم يتحقق اذ ما
الناظر به فلا تغفل قوله وما يقال اه اى ما يقال فى دفع ما منع مما اليه
بقوله تأمل ففيه ما فيه على ما بينه الشارح فى الحاشية المعروفة لبيان وجه
التأمل من ان ما ذكره من ان ذلك انما يسلم على تقدير كون السند اه انما
يتجه اذا فرض السند الاعم من المنع عما كان اعم من نقيض المقدمة
المم كما اشار اليه فى الحاشية الاخرى وفى المذكورة فيما سبق لبيان
الملازمة الماضية بقوله لكان مباينا للمقدمة المم حينئذ الخ

فيه هذا الكلام مبني على ما سبق تحقيقه اه فتأمل حق التأمل قوله واما اذا فسر اه
اي واما اذا فسر السند الاخص بما كان اعم من خفاء المقدمة بجهة كما اختاره البعض
كما اذا كان مقدمة الدليل العالم متغير فيقول السائل لا نم ان العالم متغير لانه
غير مبين فالسند اعني كونه غير مبين اعم من خفاء تلك المقدمة لانه كلما
تحقق الخفاء تحقق كونه غير مبين وليس كلما تحقق كونه غير مبين تحقق الخفاء
لجواز ان يكون بديهيا جليا فهذا السند يجامع مع وضوحها من غير مزيل
الخفاء بل هذا الوضوح لا يوجد بدون هذا السند لعدم قبول التعدد
فلا ينتج اصلا لان الاعم من خفائها لابد ان يجامع مع وضوحها من غير مزيل
الخفاء لتحقيق معنى العموم ثم يشار بقوله من غير مزيل الخفاء الى ان وضوح
المقدمة المجوع قسمان احدهما وضوح مزيل الخفاء تلك المقدمة وثانيهما
وضوح لا يزيل خفائها ولا اشكال ان اعتبار التجامع معه منهما يختص لمعنى العموم
انما يتصور في القسم الثاني من الوضوح لا في القسم الاول منه ولا مطلق الوضوح
وذلك ظ للمتأمل المنصف ولعله للاشارة الى هذه الفايدة قال ههنا
لابد ان يجامع مع وضوحها من غير مزيل الخفاء فلا تغفل وبما قررنا
ظهر وجه التقييد بقوله من غير مزيل الخفاء وظهر ايضا وجه سقوطها ارد
بالعلاوة الاتية فانتم قوله وهو اي الوضوح يجامع للخفاء لا يقبل
التعدد باعتبار كونه غير مزيل الخفاء سواء قبل التعدد من وجه آخر او لا
ولعل الاشارة الى هذا يقال وهو لا يقبل التعدد ولم يقل وهو لا يقبل
تعدد اونه هذا التقرير ظهر انه قاع المنع الآخر ايضا فتأمل قوله
حتى يكون السند الاخص اي الوضوح المذكور لا يقبل التعدد حتى يلزم السند
اعم من وجه ولا يضر ابطاله بالمعلل كما في السند الاعم مطلقا اه

نقيض

نقيض المقدمة بجهة ومن وجه من غيرها اذ لا يبطل بسببه وضوح مقدمته لجواز
ان تحقق في مادة لا يوجد السند فيها قوله ثم اذ لا شك ان الوضوح يكون الشدة د
يقبل التعدد لقبول الضعف وقد عرفت حاله فتدبر قوله على ان تقييد
الوضوح المقابل للخفاء بكونه غير مزيل الخفاء غير ظ لان النظر الى الخفاء بل الى
مطلق الوضوح لا الوضوح المقيد بذلك القيد كما لا يخفى اقول نعم
الا ان كما ذكر الا انه لا يتمشى فيما قررنا آنفا فلا تغفل قوله كما هو المتبادر
لشيوع الاستعمال التخلف في تخلف الحكم عن الدليل على ما شهد به التعريف
المشهور للنقض ولانسباق الذهن اليه ههنا على ما يشهد به السوق
والذوق وانما حمله الش المحقق عليه ثم اعترض عليه بقوله هي ههنا سؤال
مشهور قوله واما اذا حمل ما هو اعم اه لا يخفى عليك ان هذا الحمل بعيد
جدا اذ هو مما لا يرضى به السوق والذوق وبعد الارتكاب فليس
اذ لا يرفع السؤال عن ظ المقال فقوله لا ورود له اصلا ما ينبغي اذ
يفهم منه انه لا ورود له اصلا يعني لا ظاهرا ولا باطنا كما هو حكم النكرة
الواقعة في سياق النفي لقوله لكان لازمه تخلفا عنه اه فهو مغلطة
اذ لا يتصور تخلف اللازم الذي هو عبارة عن المنافاة في الحكم فيه
عن الملزوم لانه كما ان اللازم غير متحقق في الواقع وتخلف الاتي في هذه
الصورة كذلك الدليل غير متحقق في الحقيقة بناء على ما تقرر من
ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم قوله ولا يخفى عليك اه
اشارة الى منع صحة الكلام المذكور على اطلاقه حاصله ان هذا الحكم
من صاحب قد يقال انه الحكم بان السؤال المذكور انما يرد اذا حمل
التخلف في كلام المص على ما هو المتبادر منه كما حمله الش انما يصح

اذا فسر الكلام المصنف تخلف الحكم المدعى عن الدليل وليس كذلك بل فسره
بتخلف الحكم عن الدليل والحكم في هذا التفسير يحتمل احتمالين احدهما
ان يراد منه الحكم الذي وقع في الدعوى وهو المتبادر والثاني ان يراد منه
الحكم اللازم في الدليل سواء كان حكم الدعوى او غيره ولا يخفى عليك
ان السؤال المذكور انما يرد اذا اريد من الحكم الاحتمال الاول الذي هو متبادر
منه يعني انما يرد اذا حمل التخلف في كلامه على المتبادر منه لا على المتبادر
مطلقا كما زعمه القائل المذكور واما اذا اريد به الاحتمال الثاني الذي هو خلاف
الظاهر وهو الحكم اللازم للدليل فلا يرد عليه النقض قوله واما اذا اريد به
الحكم اللازم للدليل سواء كان اه فيه اشارة الى تعريف آخر للنقض يقال
حيث يدفع بهم قوله واما اذا حمل على ما هو اعم في تخلف الحكم عن الدليل تخلف
اللازم اه لا يتعلق الحكم على اللازم فتدبر دفع قوله فلا يرد وله ايضا محمل
ما هو فلا تغفل هذا والاولى في الجواب عن اعتراض الشارح ما قاله
احمد جندي في شرحه لهذه الرسالة من ان قوله بالتخلف مذكور بطريق
التمثيل انتهى وما اشتهر من ان السكوت في محل البيان يفيد الحصر فكلام ناظر
على ما بينه بعض الافاضل الاكابر اه في حواشيه على حاشية شرح الهداية لمولانا
مير حسين نعم لا بد لتخصيص التخلف بالذكر من نكتة ولعلها كثرة استعماله
بين الناظرين في بيان شواهد النقض قوله هذا متعلق اه اي هذا
متعلق بالقول لا بالمعقول كما يتبادر اولا فيرجع حاصل المعنى الى ما
ذكره بقوله او يكون منشأ هذا القول او المعقول بعدم صحة الدليل
المذكور احد الامرين المذكورين احد الامرين المذكورين او يتخصص
فيه سواء اجتمع عدم صحة الا البيان باحد الامرين المذكورين اولا

اب

او اولهما لم يحتج اليه كما في مادة النقض هذا وقد عرفت فيما سبق ان
كلما تهم في مقام التقسيم ظاهر كاف في البيان وهذا القدر ضروري والكلام بعد
مكابرة محضة ولم تعول على ما ذكرنا في سياق العلاوة فتأمل حق التأمل
حتى تطلع على المرام فانه مقصور في الحجاج وابعثه من تعلقه بالقول دون
المعقول ارتكاب خلاف الظاهر الشائع من غير ضرورة قوله بيان لدليل
تعليل للحكم المذكور حاصله انا حكمنا بالحكم المذكور اي بان هذا متعلق
بالقول دون المعقول لئلا يرد النقض على الحصر المذكور لجواز كون عدم صحة
الدليل بديهيا اه وقوله لان بديهيته اه علة لعدم الورود يعني لا يرد
ذلك النقض على الحصر المذكور بناء على ما قررنا لان بديهية عدم صحة الدليل
في قوة استلزامه اه فهي داخلة في القسم الثاني وهو استلزام الدليل فسادا آخر
قوله على ان مجرد احتمال المنع اه حاصله وان سلمنا ان هذا متعلق
بالمعقول لا بالقول كما هو المتبادر لكن لا نسلم ورود ذلك النقض على الحصر
المذكور اذ هو مجرد احتمال عقلي لا تحقق له في الخارج ونفس الامر فلا يقدح
في التعريفات وما في ضمنها من التقسيمات الاستقرائية لما تقرر عندهم من ان مادة النقض هذا اه
فيهما لا بد وان يكون متحققة في الخارج او في نفس الامر قوله المتبادر من المعارضة
اشارة الى وجه كونها ظاهرة في الدليل دون المدعى حاصله انه انما كان المعارضة
ظاهرة فيه لان المتبادر منها اذا اطلقت في عرف جميع المشايخ على ما آخر
اه انتهى الا في عرف المناظرين فقط كما بينا دل على ضعف الوهم ان يكون
متعلقها الدليل لا المدعى ويؤيده ما هو المذكور المتداول في الالسنة
من تعارض النصوص والادلة قوله على ان المراد بالمعارضة اه ما هو
مشهور من اقامة الدليل على ما خلافه اه وان كان قوله بدليل له اشارة

لا وجه آخر لكونها ظاهرة فيه يعني ولئن اغمضنا عن ذلك لكن لا نسلم
ان تكون المعارضة ههنا متعلقة بالدليل لان المراد بالمعارضة على
تقدير كون المراد بها ما هو المشهور قوله بدليل الخلاف انه لا يصح الارتباط
قوله بدليل الخلاف وتعلقه بقوله عورض على ذلك التقدير الا بتكلف
بعيد على ما يشير اليه قوله الآتي نعم لو بني الكلام على ما هو المشهور اه على
ما لو اورد بالمعارضة ههنا المقابلة على سبيل الممانعة جاز فان قوله بدليل
الخلاف متعلق حينئذ بقوله عورض صحيح من غير احتياج الى الارتكاب تكلف فيه
على ما يفيده قوله ولا شك ان المقابلة على سبيل الممانعة دليل خلاف اه
وكل ذلك واضح لمن له وجدان صحيح وبما قررنا تحقق ايضا ما يتوهم انه
بين قوله اذ لا يرتبط حينئذ قوله بدليل الخلاف وبين قوله نعم لو بني الكلام
على ما هو المشهور من نوع المناظرة فلا تغفل قوله ولا شك ان المقابلة
على سبيل الممانعة بدليل الخلاف متعلقة بالدليل اه بالمدلول ولذلك صرح
سيد المحققين في حاشية شرح الشمسية بان مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول
في ثبوت مقتضاه وقال بعض الافاضل ايضا بعد تعريف المعارضة
بقوله وهي مقابلة على سبيل الممانعة وهذا التفسير المقتضي لتعلق
المعارضة بالمدلول للدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور المتداولة
في الالسنة النصوص والادلة فقد ظهر بهذا التحقيق فساد ما توهم
بعض الفضلاء ههنا حيث قال قوله ولا شك ان المقابلة اه فيه
منع ظاهر اذ المقابلة على سبيل الممانعة كما تتعلق بالدليل تتعلق بالمدلول
انتهى ملخص قوله فيه منع ظاهر فيه منع ظاهر الالف ولا فيه منع ظاهر الورود
كما توهم نعم يبقى ههنا شيء هو انه قد ظهر ايضا مما قررنا ان قوله

او

او عورض بدليل الخلاف لما احتاج الى التجريد على تقدير حمل المعارضة
على ما هو المشهور لكن لا يحتاج اليه على تقدير حملها على ما هو المشهور
بين الجمهور عند بعض المحققين فعلا تغفل لكن بينهما فرق من وجه
آخر بين وجوه آخر ولذا رجح عنه على ما هو المشهور قوله كالدليل
وشي الدال اه للدليل الدال على الاخص من نقيض المدعى بان العالم خاص
اخص من العالم ليس بقديم لان هذه القضية لكونها سالبة
كما تصدق بعدم ثبوت المحمول للموضوع مع ثبوت الموضوع في
وهو مساوي للعالم حادث كذلك تصدق بعدم الموضوع في
نفسه وهذا هو الحجة التي تكون تلك القضية بها اعم من قولنا العالم
حادث كذلك ذكره بعض الافاضل وقال بعض آخر من الفضلاء
ومثال الدليل الذي على مساوي نقيض المدعى كما اذا قال الحكيم
لا يعرض له العدم لانه مستند الى علة لا يعرض لها العدم وكل مستند
الى علة كذلك لا يعرض له العدم فالعالم لا يعرض له العدم وعارضه
المتكلم بان قال العالم غير مستمر لانه داخل تحت قوله تعالى كل شيء هالك
الا وجهه وكل شيء يدخل تحت هذه الآية فهو غير مستمر وانت خبير
بان الحكيم على ان نقيض مدعى المعلل انما يصح اذا حمل قولنا العالم لم
غير مستمر على المعدول واما اذا حمل على السلب فلا كما لا يخفى ولعله اشار
اليه بقوله تدبر قوله لظهور انه ليس منافيا اي لظهور ان كل واحد
منهما اي من الدليل الدال على الاخص والدليل الدال على المساوي و
ليس منافيا ولا نقيضا اصلا اي كما انه ليس معارضة حقيقية
وان لم يكن داخلا في المعارضة الا انه داخل في احدهما فلا تغفل

مدعى بنقيض
ومساو
وهو العالم لا يعرض له
المعلل
العدم انتهى

فلا يكون واسطة بين الاقسام المذكورة قوله ويمكن ان يجاب عنه اه
فحاصله ان كلامهم ههنا بناء على هذا الجواب او على فرض بدليل يدل على خلاف
ما يدل عليه دليل المعلل او نقيضه ولو التزاما لكنه غير بين ولا بيان فافهم
قوله جزء ركن يستلزم الاعم فيه بحث لان الاخص انما يستلزم الاعم اذا
ذاتيا للاخص واذا قصد معرفة الاخص بالكنه على ما صرح به السيد الشريف المحقق
في حاشية شرح الشمسية فيه بحث هو ممنوع وكلاهما ممنوعان فيما نحن فيه نعم الحق
ان يصرح بالاثبات ما يقتضي اقيم عليه الدليل بالذات ونتيجة ولا يلزم المعارضة
الا عليه مع ما يدل عليه تعريف المعارضة بانها المقابلة على سبيل الممانعة
واقامة الدليل اه على ما ذكره بعض الافاضل ههنا للاشارة الى الاعتراض
عن الايراد وبعدم صحة التفصيل الجواب المذكور كما اشار اليه بقوله نعم لا
لا يخفاه فلا تغفل فان هذا الجواب مبني على ما تقرر عندهم من ان الدليل
اذا قام على الشيء بالذات فقد قام على ما يلزم بالعرض فعلى تقدير صحته ههنا كما
ذكرنا اولا لكنه يشير حتى يصلح عذرا لما لا يخفى على المتأمل المنصف واما ما ذكره
في استلزام احدهما وبه الآخر فانه ههنا مبني على التحقيق المذكور من ان الدوام
لا ينفك عن اللزوم فكلام هو بحث الاعتبار رعلى قوله لانها المقابلة
على سبيل اه مثله للاحتياج الى الحيثية المذكورة في صلاغا اجتنبها الاعتبار هذه
الحيثية في معارضة ذلك الدليل لان المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة ولا
مانع الا باعتبار التناقض فيلزم اعتبار هذه الحيثية حتى يتصور كون
ذلك الدليل معارضا لدليل المعلل وبالجملة ان الحيثية المذكورة معتبرة
وملحوظة في ذلك الدليل نعم لا يبطل حصرهم كلامهم السابق في الاقسام

المذكورة

99

المذكورة المعتبرة فيها الممنوع الثلثة فظهر انه داخل في المعارضة
قوله بل اه ان ذلك الدليل مع قطع النظر عن هذه الحيثية ليس بخارج
اه اشارة الى توجيه آخر للمذكور ايضا وتوجيه الجواب المذكور بحيث يصح
على كل احد ان الدليل الدال على الاخص او ما وجد دال على نقيض بطريق
الالتزام فان اعتبر فيه حيثية الدلالة على النقيض يكون معارضا للدليل
المعلل وان لم يعتبر فيه تلك الحيثية بان قطع النظر عنها لا يكون معارضا له
وعلى التقديرين لا يبطل الحصر المذكور اما على الاول فلانه بهذا الاعتبار
كما انه داخل في تقسيم داخل في الاقسام ايضا واما على الثاني فلان ذلك
الدليل اذا لم يعتبر فيه تلك الحيثية كما انه خارج عن الاقسام خارج عن التقسيم
ايضا قوله واعلم ان الفاضل الكاشارة الى التوجيه كلام المصنف بحيث لا يرد عليه
الايراد المذكور ينبغي ان الفاضل اشار الا ان المعهود في الخلاف
المعتبر في تعريف الدليل المعارض بمطلق المنافي اعم من ان يكون نقيضا
للمدعي او مستلزما لنقيضه فيكون المراد من الخلاف ههنا مطلقا كما
كما فسره ذلك الفاضل فعلى هذا لا يرد الايراد المذكور كما لا يخفى وكذلك
فسر الفاضل الباهشي بهذا التفسير وسيدار كاته فليراجع اليه
ولعل هذا التوجيه من تحقيق انتحال من كلام افضل المتأخرين مولانا
عصام الملة والدين حيث حمل عليه كلام المص ههنا وقد حمل عليه الى
الفاضل احمد الجندي كلام ههنا ايضا ورده على من خصص بالبعض
ببعض ردا اهل بليغا ما ارتد بلبس الخلاف مدعي المعلل وعلى ما ينافيه
سواء كان نقيضا له او مساويا له او اخص منه والتخصيص بالبعض
عدول عن الظاهر تعسف بلا ضرورة انتهى بقدر الحاجة بتم الحقيقة

(تلك ع)
(يدل على ع)

اعتبر التنقيح في التعارض الآخر منهم اعتبر هما في ولا نعلم ترجيح احد المتعارضين
على الآخر لا بالمراجعة الى اعتبار العموم في تعارض النصوص والادلة فلكل
واستباهل فيها قوله لكن لان جميع الوجوه او لان جميع الوجوه التي اعتبر
كل واحد من المتعارضين في دليله كما هو متبادر من العنية والا لم يتصور
التعارض بينهما لانه فرع التعدد وهو فرع التغاير بينهما ولو ح بعض الاخر
والتغاير بين الدليل على تقدير الاتحاد من كل الوجوه المذكورة غير متصورة
كما لا يخفى وبما قررنا مقام سقط ما اورده بعض الافاضل من ان في المغالطة
العامة الورود بتصور العنية والتعارض انتهى فتدبر قوله بل باعتبار خصوص تنبيه
او مثل ان يكون كل منهما من الشكل الاول وبعض المادة اختلفوا في تعيين المراد
من هذا البعض فذهب بعضهم الى ان المراد منه الكبرى واختاره افضل المتأخرين
مولانا عصام الملة والدين الا انه لم يبين وجهه ولعله ان النتيجة تابعة لاخص
المقدمتين فالنتيجة على ما تبين في موضعه فالاتحاد في الكبرى اولى بالاعتبار
واما اعتباره في غيرها مما يلزم لصحة الدليل فليس بشرط لان عدم شرطه او
بينهما فرق فكلام البعض الذي لم يفرق بينهما ليس بخال عن التحصيل والجهل
فلا تغفل وذهب بعضهم الى ان المراد منه الحد الاوسط لكونه العمدة في الانتاج
فاعتبار الاتحاد فيه اولى وهو المختار عند كثير من المحققين منهم الشيخ المحقق والفاضل
المحشي فقد ظهر ان العنية الواقعة في تعريف المعارضة بالقلب على ما يظهر
من تقسيمهم مطلق المعارضة مبنية على المسامحة فاندفع ما يتوهم من كلام بعض المحشين
الحواشي بناء على الخلط هذا ولا تغفل في الاقيسة الاقترانية يعني
ان هذا في الاقترانيات كما قال المعتزلي رؤية الله غير جائزة لانها امر نفاه
الله وكل ما هو منفي شانه فهو جائز قوله والجزء المكرر عطف على قوله

على قوله خصوص الصورة بحسب المعنى لا على عطف المادة وفي الكبرى محله
متبادر الى الفهم الوهم ولا يخفى بل الاتحاد بينهما باعتبار الصورة وخصوص
وبعض مادة وهو الكبرى هذا في الاقيسة الاقترانية وباعتبار الجزء المكرر
بعينه نفيا او اثباتا وهذا في الاقيسة الاستثنائية ومما اشتبه عليه الامر
فلينظر الى ما ذكره بعض الافاضل في شرح رسالته في علم الاداب حيث
قال فيها ومما ينبغي ان يعلم هنا ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا في الصورة
مثل ان يكون كل واحد من الشكل الاول وان اتحدا في بعض المادة وهو الحد اتحدا
الاوسط لكونه العمدة في مادة وقيل هو الكبرى هذا في الاقترانيات
والجزء المكرر الظاهر انه بالجزء عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي البصر
نفيا او اثباتا وهذا في الاستثنائيات فهذه معارضة معارضة بالقلب
انتهى قوله في الاقيسة الاستثنائيات كما قال المعتزلي البعض رؤية الله
تعالى غير جائزة لانها لو جازت لما نفاها وعارض الاشعري فقال انها جائزة
لانها لو امتنعت لما نفاها ولكنه نفاها هذا مثال الجزء المكرر بعينه اثباتا
واما مثال الاستثنائي الذي تكرر فيه الجزء بعينه نفيا فكما قال الذي نهى عن سهر
الليالي في رمضان لئلا ينام في النهار وينتقص ثواب صومه فقال هذا
رجل غير عاقل لانه لو كان عاقلا لسهر لكنه لم يسهر قوله وعلى هذا القياس
اه يعني ان المعتبر في الاستقرائي والتمثيل ايضا هو الاتحاد باعتبار خصوص
الصورة وبعض المادة وتلخيصه ان المراد باتحاد الاستقرائيين المتعارضين
على طريق المعارضة بالقلب هو اتحادهما مادة وصورة لكن في جميع الوجوه
المذكورة والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة و
بعض المادة وكذا الكلام في التمثيلين المتعارضين واعلم انه

المراد من خصوص الصورة وبعض المادة هنا ما هو المراد منهما فيما سبق
من القياسين المتعارضين كما لا يخفى ثم لا يخفى عليك ان ظاهر التوصيف بالمعارضة
بالقلب المستفاد من التفصيل المشهور عندهم على المعارضة بالقلب بالقياسات
الاقترانيات والتمثيليات فلا بد هنا من توجيه بتلك جامعا للافراد
فتامل فيه اعلم ان الاستقراء على ما بينوا هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كتحرك الفك الاسفل عند المضغ والتمثيل ايضا هو الحكم على جزئي لوجوده في
جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما كحرمة النبيذ المقيسة على حرمة الخمر والمعنى المشترك
بينهما هو الاسكار قوله فتامل وجه التامل اشارة الى ما ذكرنا من قولنا فانت
تعلم اي قولنا فتامل ولعل الاشارة الى ما ذكره المحشي بقوله وفيه نظر الى اه ولذا
في بعض نسخ هذه الحاشية نحو ما ذكره البعض لكن الاعادة اذ هو انما رايه
او لا بقوله كذا انما قال كما لا يخفى والا فالافادة حينئذ الاعادة فلا تغفل قوله
وهاهنا بحث اه اي المغالطة العامة الورود في اصطلاح القدم هو اشتباه ان على اه
مستلزمين بحث اه مثلا لنقول المعلل الحيوان واقع لان الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزمين للمطلوب في الجملة كالانسان مثلا اما واقع اولا واياما كان
يلزم ثبوت المط واما اذا كان واقعا فلان وقوع الاخص مستلزم وقوع
الاعم واما لم يكن واقعا فيلزم وقوع الحيوان في الجملة تحقيقا لمعنى العموم والا
لم يكن الحيوان اعم من الانسان بل مساوله لانه كلما تحقق تحقق وكلما لم يتحقق
لم يتحقق هف فيقول المعارض الا حيوان واقع لان الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزمين للمطلوب في الجملة كالشيء مثلا اما واقع اولا واياما كان يلزم
ثبوت المط اما اذا كان فلان ثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم واما اذا
لم يكن واقعا فيلزم وقوع الحيوان في الجملة تحقيقا لمعنى العموم كذا افاده بعض

ان رتيب

بعض ان ترتيب لاداء البحث وقد ذكره الاستاد نور الله مرقده هنا
ايضا قوله او ابطال الشيء الذي اه مثلا يقول المعلل الاختيار ثابت
لان الشيء الذي يكون وجوده وعدمه محال ووجوده مستلزم المط
كالارادة مثلا اما موجود واما معدوم لا جائز ان يكون معدوما
والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط فيقول المعارض
الايجاب ثابت لان الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما
اما ان يكون موجودا او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال
فيكون موجودا فيلزم ثبوت المط كذا ذكره نور الله مرقده الان
هنا حاصل انما يصح على تقدير تفسير الخلاف بمطلق المنافي كما فسر بعض
المحققين لا على تقدير تفسيره بالنقض كما هو المختار عند المحقق
فلا وجه ان لا يتمكن هنا كما لا يخفى قوله وحده اه اي وحده كل واحد
منهما واه فلا يصح رجوع ضمير التثنية الى ما هو المذكور فيما سبق
لانه احد الامرين على ما يشهد به كلمة او ولا الامران كما لا يخفى وقال
اهل بالعكس اي الاول انا نختار الشق الثاني من الشقين المذكورين وهو
كونه معدوما وندفع محذوره وهو لزوم ثبوت المط على تقدير كون
ذلك معدوما على ما يستفاد من قوله واياما كان يلزم ثبوت
المط يعني لانم على تقدير كونه معدوما يلزم ثبوت المط وانما كان
عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة المفروضة
في نفس الامر وهي كون وجوده وعدمه مستلزمين للمط على ما يدل
عليه توصيف الشيء بقوله الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين
للمط قوله وهاهنا بحث لا يخفى ان هذا من الانتفاء بقدر الكفاية

يلزم ذلك ان لو صح

والا فبطلان الصفة مع بقاء الصفة مع انعدام موصوفها فاجاب
البديهي بانه اي ذلك مم لجواز ان يكون عدم ذلك الشيء باحد الامرين المذكورين
اما بانتفاء ذاته مع تلك الصفة او بانتفاء مجموعهما معا او بانتفاء
صفة فقط لصدق القول بان ذلك الشيء معدوم اذا عدم باحدهما
واما حاصله بالنسبة الى الثانية فلانا نختار الشق الثاني منه قوله
لا جائز وان يلزم عدمه ما مر قوله والا لزم البقية والمستند فيه
كالمستند في الاول وحاصله لا نم انه يلزم الجمع على تقدير ذلك عدمه ما
وانما يلزم ذلك ان لو كان عدمه بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
الموجودة في نفس الامر وهو كونه عدمه مستلزما للجمع ووجوده مستلزما
لنفي الصفة وذلك مم لجواز ان يكون عدم ذلك الشيء باحد الامرين المذكورين
ايضا والكلام ههنا كالكلام في الاول كما لا يخفى قوله وهذا ما لا طائل وانما
رجح جانب كونها عاطفة فلم يجيء منه معنى ولفظا اما معنى فلانها مفيدة لما يفيده
الترتيب كما اشار اليه بقوله لافادة الترتيب اه واما لفظا فلعدم
الحاجة الى التقدير الذي هو خلاف الاصل على ما شرح به قوله فلا حاجة
الى التقدير اصلا فيما سيأتي بين منع المعلل لا يخفى عن ايهام لخلاف بالنظر
الى اللفظ لمنع مع قطع النظر عن المضاف اليه واما قلنا بالنظر الى اللفظ
لان المنع ههنا بالمعنى الاعم ولذلك فسره الشارح بقوله السائل فلا ايهام
فيه بحسب الحقيقة كما لا ايهام فيه مع ملاحظة المضاف اليه الذي هو
المعلل قوله وانت تعلم ان فروده اه ولذا قال المحشي فيما سبق وكذا الكلام
في قوله او نقض او عورض او صرف مانعا لم يحتج الى هذه الزيادة كما
لا يخفى قوله انما يصح اذا لم تكن اه ظاهرة عنده يعني ان الحكم المذكور
مقيد

مقيد بهذا القيد في نفس الامر فلا يثبت شيء من التعريف لهذا القيد حيث
ايضا وبحاله انه ترك التعرض له اما حملا على الاهمال الذي هو في قوة الجزئية في ضمن
بمعنى حذفه في الصدر تارة حيث صرف مانعا في بعض الاوقات الذي هو وقت عدم
ظهور صحتها عنده او على التقييد في التقدير فتقديره في الصدر تارة
حيث صرف مانعا اذا لم يكن صحتها معلومة للطالب وانما لم يذكره اعتمادا
على ما سبق قوله من ان الدليل الكامل اه حاصله ان سبب جواز المعارضة
على المعارضة كما زعمه البعض انما يعتد به اذا لم تكن تلك المعارضة مفيدة اصلا
وذلك مم لجواز ان يكون الدليل الكامل للمعلل اقوى من دليل المعارض بوجه
من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين اقوى من دليل واحد
فعلى كلا التقديرين المعارضة المذكورة مفيدة في الجملة فيكون معتدا بها
فالقول بان المعارضة لا المعارضة غير معتد به اصلا قوله ليس مقدما
بالطبع على المناقضة لان التقدم الطبيعي في ما بينوا هو ان يكون المتقدم
بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون ذلك المقدم مؤثرا موجبا له كتقدم الواحد
على الاثنين ومن البين ان النقض بالمعنى المناقضة ليس كذلك
فقوله يوافق الوضع الطبيعي بالمعنى المشهور المتعارف عندهم الذي قرر
انتفاؤه فيرد عليه ما ذكره بل المراد به الطبع بالمعنى الغير المتعارف
وهو الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث ثم يكون القول الشارح موجها
في حد ذاته كما لا يخفى قوله بناء على ان الدليل اه حاصله ان الملحق الاتباع
في نظر اهل المناظرة انما هو رد ما يدعيه الخصم الذي هو المعلل بالاثبات الدليل
عنده ولا يتوسل اليه بالنقض والمناقضة الا برد ما هو الموصل
الى المطلوب لا قريبا ولا بعيدا او الموصل القريب هو الدليل والموصل

البعيد مقدماته والآخر في الموصل القريب الذي هو عبارة عن النقض فرتب
في نظمهم إلى ما هو الحق الأصلي من الدخل في الموصلات البعيدة الذي هو عبارة عن
المناقضة فطلع البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة هنا وفيه أن لا
بناء على هذا الحق الأصلي تقديم المعارضة على الكل كما لا يخفى قوله بل انحطاط
اه أي بل انحطاط طلع البحث يقتضي تقديم المناقضة على النقض على ما يقتضيه
المقام بل النقض والمعارضة أيضا على ما يقتضيه الدليل فلا تغفل قوله
ومطابقته ذلك والمطابقة عبارة عن المناقضة فإنه مقدم على النقض بالنظر
إلى طلع البحث قوله لأن المنع المسلم مناسب للكلية تقديم المنع على النقض بل
على النقض والمعارضة أيضا وأما ما بناه حاصله وإن سلمنا أن طلع
البحث يقتضي تقديم النقض على المناقضة لكنه عدم تقديم مع هذا الاقتضاء
إنما اعتبره المص إذا لم يوجد شيء يقتضي تقديم المناقضة أيضا وذلك
ثم بل تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل على متعلق النقض أعني
مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة فلا فلكل وجهة هو موليها
قوله من تقديم الموصل إلى التصور وهو القول الشارح على الموصل إلى التصديق
وهو الحجة قوله على ما هو الأصل لكنه أخره يعني ولو سلم أن الأصل الذي يقتضيه طلع
البحث تقديم النقض على المناقضة إلا أنه عدل عنه أي خالفه لكل موضع قوله
على الوجه المناسب على الوجه المناسب للاختصار بهذه الرسالة وهو جمعها
في عبارة واحدة كما فعله المص حيث قال في الصورتين صرت مانعا
بخلاف بيان حكمها على ما هو الأصل وهو تقديم النقض على المناقضة
إذ لا يتصور جمعهما حينئذ كما لا يخفى بل يقال في صورة النقض والمعارضة
صرت ناقضا وهذا البيان وإن كان ينبغي في نفس الأمر إلا أنه ليس على

على الوجه المناسب للاختصار المذكور قوله وكأنه أشار في الحاشية اه
إلى جميع هذه الوجوه على طريق اللف والنشر المرتب فقوله ولو سلم أن الحق مقدم
أشار إلى الأول وقوله ولكن سند المص أشار إلى الثاني وقوله فتقول اه أشار
إلى الثالث قوله وفيه أنه يجوز اه حاصله أن القول بأنه لا وجه لتخصيص
المنوع الثلاثة بالدلائل إنما يصح إذا كان جريانها في التنبيهات على سبيل
الحقيقة وهو ممنوع لجواز أن يكون جريانها فيها على سبيل المجاز دون الحقيقة
قوله ويؤيده أي الدليل اه يعني أنهم اعتبروا في تعريفات المنوع الثلاثة إذ أخذوا
في مفهوماتها الاصطلاحية الدليل فقط هذا يؤيد ما قلنا من أن جريانها
في التنبيهات إنما هو على سبيل المجاز وإلا لانتقض تعريفاتها جميعا وقوله حمله
على ما يعم أي ناشئ من الأجوبة سؤال مقدر تقديره كأنه قيل إن ما ادعيتم من التأييد
إنما يصح إذا كان الدليل المأخوذ في تعريفات المنوع الثلاثة مستعملا
في معناه الحقيقي وذلك ممنوع لجواز كونه مستعملا فيما يعم التنبيه مجازا بمعنى مناسب
لمقام التعريف لما تقرر من أن استعمال مجاز الغير المشهور في مطلق التعاريف
من غير قرينة واضحة غير صحيح فعلى هذا قوله غير مناسب كما لا يخفى إلا
أن يبنى الكلام على ما هو مستعمل عند الفضلاء وقد حققنا في بعض
تعليقاتنا على شرح الرسالة الوضعية لمولانا علي القوشجي فليرجع
إليه قوله فلو سلم أي جريان المنوع الثلاثة في التنبيهات أيضا على سبيل
الحقيقة دون المجاز وأن حمل الدليل المأخوذ في مفهوماتها الاصطلاحية
على ما يعم التنبيه مجازا مناسب لمقام التعريف بقرينة الجريان المذكور
إلا أنه لم يتعرض لها لعدم الفائدة المعتد بها لأن المنوع الثلاثة الجارية
في التنبيهات مما لا يجديه كثير نفع ولذا أورد لأجل أنها مما لا يجدي كثير

نفع تدفع بهذا الوجه بعينه بعد ذلك وربما يجاب هذا المقام بان يقال سلمنا
ان جريان المنوع الثلثة في البنيات العينية على سبيل الحقيقة دون المجاز الا انه
لم يتعرض لها في هذا المختصر اذ لا فائدة لها المعتد بها في تلك المنوع الثلث
الجارية فيها لانه مما لا يجدي كثير نفع كما انهم لم يتعرضوا الذكر البنينية في تعريفاتها
بل ذكروا فيها الدليل فتعلا شارة الى ان المنوع الثلثة الجارية في البنينيات
ليس من افراد المعتد بها والتعريفات المتداولة في السنة الفضلاء ليس الا لافراد
المعتد بها فكان ان المنوع الجارية في البنينيات لا يصدق عليها تلك التعريفات
ليست من افراد المعرفات اذ قد عرفت انه ليس المراد من المعرفات مطلق المنوع
بل المراد منها هو المنوع الكثيرة النفع او اثابعة الاستعمال لكما لعطف
اعرض عن ذكر ما يجاز النزاع بحسب التخرج عنه في التعريفات مهما امكن فتفطن
قوله انتفاء التعلق اي نفي انتفاء التعلق المستفاد من قوله متعلق
به مع قطع النظر عن السياق هل التعلق التام الذي هو تعلق الاصطلاح
النحوي وهو المراد في التعلق اللفظي اه لا التعلق اللغوي المعنوي الذي
هو عبارة عن الارتباط وحظ ان شيئا من الافعال السابقة لا يصلح
ان يكون متعلقا بالنتيجة لهذا الظرف لان هذا الظرف ان اعتبر تعلقه
بالمجموع قوله اذا ملكت بالكلام كما هو الظاهر من كلام الشارح فهو بعيد عن ظهور
المعنى وذلك ظ وان حمل كلامه على التسامح والحق انه متعلق بتعلقه
في قوله في صدر الرسالة اذا ملكت بالكلام اه مع كثرة الفصل بينهما فواصل
السابقة فهو بعيد عنه ايضا لانه ان التعلق به يكون ما في جزائها داخلا معنى
المعقول فعلى تقدير صحته ان صح كونه ما في جزائها وهو ان تقول
على تقدير صلاحيته له غير صحيح في نفسه فيلزم تعدد معقول العامل فتدبر

عطف

غير عطف وذلك ظاهر الفساد وبهذا التقدير ظهر اضمحلال احتمال
اعمال التعلق بالواسطة بان يكون بدلا من الكلام كما توهم البعض
وكذا الكلام في تعلقه بسائر الافعال فلا تغفل وانما قلنا مع قطع النظر
عن النظر السياق اذ لا مجال لتوهم التعلق اللفظي بالنظر اليه وفضلا
عن حمله ان يشترك اليه قوله متعلق بقوله اذا ملكت بالكلام كما لا يخفى الا ان
يحمل على ما نحن بصدده قوله بل هو خبر مبتدا اه اي هذا بان تقول الاول
المجموع من القواعد المذكورة ممثل بان تقول اه ينبغي ان يكون اه يوافق
الممثل والممثل له في التعبير عنهما بصيغة الخطاب وكذا الحال في قوله فيمنع
لجواز المجاز اه قوله لكن لا يلائم قوله اه اذ لا ارتباط بينه وبين قوله
فيما سبق في الصورتين من ثمة مانعا التجانبه خطابا وحقيقة ومنه
بحث اذ لا وجه للتخصيص به لانه كمال الارتباط بينهما كذلك لا ارتباط
بين قوله فيمنع مستندا بانه حقيقي وبين قوله في الصورتين من ثمة
مانعا والتوجيه بانه محمول على التمثيل فلا تخصيص حكم في العليل
اذ يتوجه عليه ان لا وجه للتأخير قوله فتدبر لعل وجه التدبر اشارة الى
ان هذا الاحتمال غاية البعد وقوله وهذا الشروع اه يابى عنه
الاباء وهو ظ لمن له ذوق سليم ولو كان مراده ذلك ينبغي ان يقال
وشروع اه كما قال الشارح احمد الجند ما ذكره بعض الافاضل في بيان وجهه
بقوله كان وجه ان الاول اولى اه فهو منشأ اليه بتغيير الكلام وتكثيره
حيث قال وكمل ولم يتلو ان المراد كما لا يخفى فلو جعل قوله فتدبر اشارة
اليه ايضا لكان اعادة والافادة خير من الاعادة كما قال به ذلك
الفاضل فاعرفه قوله والمعقول المذكور وهو قوله ولا يمنع النقل او

وما المدعي الايجاز قوله عن التوجيه الاول اه يمكن دفعه بانه لا اشكال في
بنى هذه الرسالة على الايجاز والاختصار وغاية الايجاز وغاية الاختصار
فلا يبعد ان يقال ان النقض لتمثيل قوله ان كنت ناقلا في قوة النقض
لتمثيل قوله فيطلب الصحة لعدم الانفكاك عنه كما هو حكم الشرطية اللزومية
وانما النقض لتحقق المنع مع السند في قوة التعريف لتحكم المنع مجردا
فيلس ان حال المطلق معلوم من حال المقيد واما قوله وطلب الدليل
فانه غير مسلم لان قوله او مدعيا بدليل انه اسنده بتمامه على الجميع قوله
او مدعيا فالدليل فيما سبق الا ان الطلب مطوي ههنا كما انه مطوي
فيما سبق فتدبر فلا تغفل قوله قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح حيث
قال فيه ثبوت الشرع موقوف على اصل الايمان بوجود الباري وعلمه وقدرته
وكلامه وعلى التصديق بنبوة النبي بدلالة المعجزات قوله يكون دورا قطعا اجاب
عنه الاستاذ المحقق نور الله مرقده بان ثبوت نفس الشرع فلا دور له اصلا
انتهى ويمكن ان يجاب عنه بطريق المعارضة بان يقال ان الموقوف عليه
ثبوت الشرع مجموع الامور المتعددة مذكورة في علم الكلام لا ثبوت الكلام
فقط فلا يلزم اثباته بالشرع انما هو الكلام النفسي فلا دور فيه اصلا
لتغاير جهتي التوقف قوله وبان الشرع اه حاصله وان سلمنا ان
ثبوت الشرع يتوقف على الكلام النفسي ايضا لكن لا دور فيه اصلا لان الشرع
الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب فقط واثباته بالشرع لا
دورا قطعا وانما يلزم دورا اذا كان المراد من الشرع المثبت له بالكسر
هو الكتاب ايضا وذلك مع جواز ان يكون المراد منه شرعا آخر
وهو السنة فالموقوف عليه ثبوت الكلام فقط هو الكتاب والموقوف

عليه

والموقوف عليه ثبوت الكلام هو السنة فهما متغايران ايضا فلا ورود
قوله بل يكتفي فيها الى ثبوت السنة قوله نعم لا ايلام الا ايلام الجواب
الآخر قوله كلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه اه لانه المفهوم منه
ظاهرا هو الاستدلال على الاسناد بالكتاب وانما اسنده الدلالة
على ظاهر لعدم كونه مضايقا الاستدلال من حيث انه كتابه لجواز الاستدلال
من حيث انه كلام الرسول وصادر عنه لا من حيث انه كلام الله تعالى فيرجع
الى الاستدلال بالسنة لكن هذا التوجيه مع قطع النظر عن بعده لا يدفع
الاعتراض بعدم الملايمة كما لا يخفى ولهذا قال فافهم قوله اشارة الى منع اه
اي الى منع استمراره لاسناده الكلام اليه تعالى حقيقة قوله وكذا الكلام في
قوله اه لا يخفى ما فيه من الايهام اللطيف يعني واللطف في قوله عنه الكلام
الى ذاته ان يقول اسند التكلم بالكلام اليه وقوله اذ ما عنى هو التكلم
بالكلام حيث قال في التمثيل الله تعالى متكلم بكلام ازلي مدعيا بدليله اه
بقليل لكل واحد من وجه النظر بقوله وفيه ان النظر اه قوله فالاولى
ان يغيره الى الاولى ان يغير المسند كلا المذهبين بالتكلم بالكلام
لا بالكلام كما زعمه الشارح اما اولوية هذا التغيير فظاهر من قوله اذ المدعي تكلم
الكلام اه من التوجيه قوله قد يقال الى اشارة الى رد الاعتراض الذي
اورده الشارح على المصنف بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على
ان الكلام اه محاصله ان الدليل المذكور في الحقيقة مركب من الشكل الاول
والثاني انه ينتج ما هو المطلوب ههنا فكما انه يدل على ان الكلام صفة
ثابتة له تعالى كذلك يدل على انه موجود في نفسه بوجود غير محسوس بالنوم
فهذا الدليل على تقدير تمامه يدل على تمام المدعي فلا يتوجه عليه الاعتراض

المذكور

قوله واجاب عنه الرضي الدين المذكور بقوله قد يقال اه قوله وتلخيص الكلام في

هذا المقام اه يعني تلخيص الكلام في مقام الاعتراض على دليل المص بناء على
الجواب المذكور في الحاشية اي العضوي ثم اشار الى هذا المنع بقوله على تقدير
تمام على ما مر في بحث فيما سبق حيث قال فيه قوله على تقدير تمام اه
اي منع اسناد الكلام اليه تع حقيقة في الشرع الذي هو حاصل العضوي
المذكورة فيما سبق ايضا وهو قوله ان الكلام مسند اليه في الحقيقة في
الشرع كما مر اليه الاشارة وبعد تسليم العضوي فالكبرى ممنوعة كما ذكر
فيما سبق ايضا وكل ما اسند اليه تع حقيقة في الشرع فهو صفة ازلية ثم
فلا يرد عليه ما يقال من انه بعد تسليم لا وجه للمناقشة المذكورة وانما يرد
عليه ان لو كانت المناقشة المذكورة راجعة الى منع الاستلزام كما منهم
صاحب قد يقال على ما اشير اليه قوله وانت اه فتبين انه يتبع ما هو المط والحق
ان حاصل المناقشة المذكورة بقوله فيه ان هذا الدليل على تقدير تمام
اه منع الاستلزام على ما يدل عليه عبارات الشرح في مواضع كما لا يخفى فبعد
تقرير دليل المص وما قررنا صاحب قد يقال لا مجال للمنع المذكور وهذا
العذر من ذي درس وشيره مكابرة فما ذكره الشرح في الحاشية من الجواب بان
المراد فيه الدليل اه فاده من غريب العنكبوت اذ لا مرضع به شيء من الذوق
والسوق اي سوق عبارات الشرح في تقرير الاعتراض في اكثر المواضع
مع ما يقال فتأمل والانصاف قوله ولك ان تقول اه ولك ان تقول
في الجواب عما يقال حاصله انه لا شك ان كبرى الدليل مطلوبة في تقريرها على
من احد معا يجوز ان يكون الكبرى المطلوبة ان كل مسند اليه تع حقيقة
صفة ازلية له ولعدم من الفاضل المحشي بتغيير الكلى المتعارف

هذا

هذا المقام وهو ان يقال يجوز ان يكون كذا وذكره بطريق المشية
اي ظهور الاحتمال الثاني وقوته في تقرير الكبرى المطلوبة وهو كذلك في
ذاته وفي نفس الامر ولذلك اقتصر عليه في تقرير الدليل فيما سبق حيث
قال حاصله ان الكلام مسند اليه اه قوله وعلى الاول اه اي على الاحتمال
الاول الكبرى مسلمة والاستلزام اي استلزام الدليل المذكور ممنوع
وعلى الثاني اي على احتمال الثاني بالعكس اي الاستلزام مسلم والكبرى ممنوعة قوله
فالاشبه ان يحمل تبنى الكلام على احد الاحتمالين اه فعلى هذا الكلام
ما هو المط من سوق كلام المحشي من قوله تبنى الكلام في هذا المقام الى في مقام
الاعتراض الى قوله فان قيل اه كما لا يخفى على الناظر فيه كما عرفت ولذلك
اقتصر بعض الافاضل في بيان المراد على احد الاحتمالين عليه مختار
وهو الاحتمال الاول بدليل انه قال يدل انه صفة ثابتة له ولم يتعرض لل
فانه يدل ذلالة واضحة على انه انما اعتبر في الكبرى كون المسند صفة له
لا ازلية المعنى فعلى هذا يتم الدليل في قوله فيه ان هذا الدليل اه على ما
كما هو المتبادر من لفظ الدليل ويلزم المناقشة المذكورة النزاع
عبارة عن منع الاستلزام موجهة بلا شبهة فلا تدفع بما ذكره هذا الفاضل
من صاحب قد يقال هذا اي ما ذكره المحشي في الجواب عما يقال هو
المناسب لعبارة الشرح هو واضح وقد عرفت حال ما ذكره الشرح في الحاشية
فلا تغفل وان اريد منه احد الاحتمالين الاحتمال الثاني كما هو الملائم
لما في الحاشية مع عدم مساعدة الذوق والسوق كما عرفت فيتبنى على
سوق الجواب المذكور بقوله ولك ان تقول اه كما لا يخفى على العاقل
بانسياق الكلام بلا وجه في هذا الجواب فتم وبعكس تقرير المقام

عادته يتضمن اصلاحا لما في الحاشية وحاصله ان المراد من احد الاحتمالين
هو الاول وما ذكره الحاشية محمول على التسليم فخلاصته انا لا نم اولا ان حاصل
الدليل ما ذكرتم لجواز ان يلوح كبراه المطوية هكذا وكل ما استند اليه تع
فهو صفة ازلية ثابتة له تع فعلى هذا لا خفاء في دلالته على المدعى ولما كان اى
ان الظاهر في تقرير الدليل ما ذكره السائل وكان المراد من الدليل اه يعني
ولو سلم ان حاصل الدليل المذكور ما ذكرتم لكن المراد في الدليل الذي
ذكره ههنا على ما هو المذكور ظاهر في كلام المص من صغرى الدليل كطريق
المسامحة فلا يرد علينا ما ذكرتم ويؤيده هذه الارادة ظاهر الحاشية
في قوله بدليل انه استند الى ذاته حيث قال بدليل انه اه ولم يقل بانه استند
الى ذاته فافهم وبما قررنا ظهر لك وجه صحة ما في الحاشية مع انه خلاف
الظاهر ايضا من عبارات الشارح كما عرفت وايضا وجه تقرير الفاضل
المحشي الجزء المذكور تلك الدلالة على ضعفه ما في سياقه وبعد ما انه
المناسب لنظام عبارات الشارح وظهر ايضا ان هذا الجزء ايضا
في الحقيقة مستفاد من كلام الشارح المحقق في الحاشية ولعل لهذا قال فانه
المحقق بنى الكلام اه وترك حكم الآخر اه هنا فانه من سوانح الزمان توفق
ملك المعاني والى هذا الدقائق المذكورة فاطبقت اشار بقوله
فليتأمل فلا تغفل قوله ولانه لا دليل على ذلك اه حاصله ان
ذلك اى الكون للواجب تع صفة موجودة ازلية اكثر من ان يحصى
مما لا دليل عليه وكل ما لا دليل عليه يجب نفيه وانكاره فالكون هو المذكور
مما يجب انكاره اما الصغرى فظ واما الكبرى فلانه لو لم يجب نفي
ما لا دليل عليه لجاز ان نجوز ان تحضر عندنا جبال شاهقة لا نراها والنقيض

على

على ما صرح به المولى الخيالي في حاشية شرح العقايد وقوله على ما قالوا
اشارة الى منع كل من المقدمتين المذكورتين اما الصغرى فلانا عند
لا نم بقولكم ان ذلك مما لا دليل عليه في نفس الامر فحم وان اردتم به عندكم
فمسلم لكنه لا يفيد كما لا يجوز ان يكون الدليل معلوما عندكم ويكون
في نفس الامر ودعوى البداهة في محل النزاع غير مسموعة واما الكبرى
فلما تقرر عندهم من ان الدليل ملزوم للمدلول ولا استلزم انتفاء الملزوم
انتفاء المدلول ولا يخفى عليك ان كلا من المنعين المذكورين مما صرح به
علماء الجمهور ايضا في تلك الحاشية ثم لا يخفى ان المنع المتوجه على الكبرى
من قبيل المعارضة في المقدمة فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل
من انه منع المقدمة المدللة وانه خارج عن قانون المناظرة
قوله فلان الجمهور المتكلمين انما قال كذلك ولم يقل فلان المتكلمين
لان بعض المتكلمين انكر وجود تلك الصفات وحكموا بعينية الذات
كالحكماء قوله في سبعة او ثمانية اشارة الى الاختلاف المشهور بين
مشايخ اهل السنة والجماعة فمن يثبت التكوين صفة حقيقية مستقلة
كسائر الصفات وهم الاشاعرة عدوا الصفات الموجودة سبعة
ومن اثبتها صفة حقيقية مستقلة كالقدرة والارادة كمشايخ ما وراء النهر
بعلم السهو الشيخ ابي منصور الماتريدي واتباعه عدوا تلك الصفات
ثمانية هذه المسئلة في علم الكلام قوله ولا يبعد ان يقال اه اى
لا يبعد كل البعد والا فاصل البعد من عبارة الشارح لا سيما قوله
اكثر من ان يحصى مما لا اشتباه فيه كما لا يخفى ولذا اعترض بان لا يبعد دال
يحتمل ويجوز فلا تغفل في الموضع حاصله انه يجوز ولو يجوز بعضه

يكون مراد الشارح من الصفات الموجودة المذكورة في قوله والا يلزم ان يكون موجودة
الواجب تعالى صفات ازلية جميع ما يثبت له تعالى من الصفات الغير المتناهية
سواء كانت ثبوتية او سلبية **قوله** وحاصله يعني ان الازلي المأخوذ في
هيهنا ازلي عمر وهو قول الله تعالى متكلم بكلام ازلي ليس بمعنى القديم المصطلح
الذي لم يسبق العدم كما هو المشهور عندهم فيكون الازلي مرادفا للقديم فلا
يرد على دليل المص انه على تقدير تمامه اه بل بمعنى اعم منه اي من القديم
وهو الثابت الغير المسبوق بالعدم سواء كان قائما بنفسه كالواجب
تعالى او لا يكون كذلك كصفاته تعالى والدليل المذكور يدل عليه قطعا فحينئذ
لا يرد عليه المنع المذكور ويثبت المقدمة الخ وهو استلزام الدليل المحرر
قوله وما ذكره في دفعه اه اي ما ذكره في دفع الجواب المذكور اولا بقوله
فلعلهم يقولون اه اما منع التحرير المذكور فحاصله انا لا نسلم ان الازلي
هيهنا ليس بمعنى القديم بل بالمعنى الاعم منه كما زعم ذلك المجيب وكيف
وهم يريدون بالازلي هيهنا ما يريدون بالقديم فهو هيهنا مرادف
للقديم عندهم فالتحرير المذكور غير موافق لما هو المصطلح عندهم فحمل
الازلي في كلام المص على المعنى الاعم كما حمله المعترض على الخلاف
ما هو المفهوم منه ظاهرا او عرفا غير مردودة داعية اليه فلا وجه للتحرير
المذكور بالتحرير المزبور لدفع المنع المذكور بقوله فيه ان الدليل على تقدير اه
لانه مبني على الغلط المتبادر من الازلي عرفا وانت خبير بان الغلط هو هنا
الاحتمال الذي اشار اليه بقوله واما ايراد المنع المذكور الخ فمبني
على التدقيق والتدقيق جدا كما لا يخفى على اهل التدقيق وفي هذا علم حال
ما ذكره المحشي بقوله وانت تعلم اه معترضا على الشارح بناء على احتمال

دفع

108

دفع الاول ثم ظهر من طيها فائدة لطيفة وهي ان اثبات
المقدمة المم بتحرير المراد على ما اشتهر بين المناظرين انما يسمع اذا وافق
ذلك التحرير لكلامهم واصطلاحهم واما اذا لم يتوافق كما في هذا
المقام فلا يكون مسموعا فلا تغفل عن هذه الفائدة فانها في مواضع
تحريرات **قوله** واما ايراد المنع اه اي المذكور في الشرح بقوله فيه
انما الدليل على تقدير تمامه اه مع سنده وهو قوله لاحتمال ان يكون
كالعدم الذاتي والواجب الذاتي على كلام القوم فيهما لان الوجود
في نفسه ماخوذ في المدعي ايضا عندهم لا على كلام المص لانه ليس ماخوذا في
في المدعي عنده على ما يظهر من كلامه **قوله** وما ذكره في دفعه اه ايراد
للمنع المذكور سندا آخر مفهوم مما في جزء السند الاول وهو قوله ولا يلزم
من كون الشيء صفة لشيء وثابتا له كونه موجودا اه فافهم ما فيه
انه ايراد منع المذكور بسند آخر على المص على ما يشهد به السياق الآن
لظهوره لم يذكره صريحا فلا تغفل وتنبه **قوله** وانت تعلم اه
اي وانت تعلم ان هذا اعتراض على الشارح بناء على الاحتمال الثاني
في احتمال الدفع الاول وقد عرفت حاله فيما سبق فتذكر **قوله**
يدل على ان الازلي اه اي يدل على ان الازلي في كلام المص ايضا اي كما
في كلام القوم بمعنى القديم وجه الدلالة على ما افاده بعض الافاضل
ان قوله فيعقل اضافة القدرة الى المعدوم دليل على تخلف
الحكم عن الدليل وانما يلزم من كون الخلق اضافيا التخلف اذا كان
الحكم ماخوذا فيه الوجود وهو القديم دون الازلي انتهى **قوله**
وهو اه اي الحكم الماخوذ فيه الوجود انما هو القديم دون الازلي ح

ثابتا بقوله على ان كونه ثابتا في الازلي ح

انتهى قوله وهو ان الحكم الماخوذ فيه الوجود انما هو القديم دون
الازلي اي بالمعنى الاعم منه فظهر ان الاولى في كلام الملص ايضا بمعنى القديم
فلا وجه للتخصيص ايراد المنع المذكور مع سنده عليهم دونه فلا تغفل
قوله شارة الى دفع اه حاصله انه لا خفاء ولا نزاع لاحد في دلالة الدليل
المذكور على ان الكلام صفة ثابتة له تع فاذا دل على انه صفة له تع دل
على انه ازلي ايضا والا يلزم قيام الحوادث بذاته تع وهو باطل قطعا
فظهر ان هذا الدليل على تقدير تمامه يدل على ان الكلام صفة ثابتة له
تع في الازل وهو المط فلا يرد ان ذلك الدليل بعد تسليم كون الوجود
في نفسه غير ماخوذ في مدعى لا يستلزم المدعى ايضا وهو حاصل العلاوة
المذكورة وقوله بناء على انه يلزم اه متعلق بقوله بالاثبات قوله ثم في
الى منعه او منع قيام لزوم الحوادث بذاته تع مستند بان الحوادث اه وحاصله
انا لا نم لزوم قيام الحوادث بذاته تع على تقدير عدم ازلية الكلام وانما يلزم
ذلك لو ثبت وجود الكلام في الخارج لان الحوادث من اقسام الوجود الخارجي
وذلك ان وجود الكلام في الخارج ممنوع بل هو اول البحث قوله ولذا
ايقنح اي ولاجل ان وجود الكلام في الخارج ما يتنازع فيه بينهم احتيج
الى تحرير المدعى لتعيين محل النزاع قوله واما قيام الصفة اه اشارة
الى جواب سؤال مقدر كانه قيل فعلى هذا اي على تقدير كون الحادث من اقسام الوجود الخارجي وعدم ثبوت الكلام في الخارج وان لم يلزم وجود
قيام الحادث بذاته تع الا انه يلزم قيام الصفة المتجددة بذاته تع
ايضا فاجاب بقوله واما قيام الصفة اه حاصله نعم يلزم على وهو
هذا التقدير قيام الصفة المتجددة بذاته لكنه ليس بمح اتفاقا
قوله على استحالته اه متعلق بما في قوله واما قيام اه اشارة الى

حتى

منع بطلان اللازم من قبل الكرامية وحاصله انا سلمنا لزوم قيام
الحوادث على ذلك التقدير لكن لا نم استحالة ذلك اللازم كما ستعرف
في تقرير كلام الش وهو ان الكلام مركب من الحروف الحادثة قوله يحتمل ان يكون
المعنى اه خلاصته ان الضمير المرفوع في قوله فيندفع اما راجع الى المنع على تقدير
معنى كما في قوله وهو ا هد لو انه اقرب للتقدير في الظاهر الى السوق كما لا يخفى
على اهل الذوق فلذلك قدم المحشي هذا الاحتمال على الثاني والمعنى ح فيندفع
المنع بالاصل فيكون المعنى دفع اثبات المقدمة الخ وهي قوله انه اي
الكلام حقيقة الى ذاته كما قال المحشي اولا بقوله يحتمل ان يكون اه واما
راجع الى السند المذكور صريحا وهو الظاهر الدخل على ما يشهد به قوله
فيما سبق ولا يدفع السند المذكور كما قال المحشي ثانيا ويحتمل ان يكون
المعنى الخ قوله وان لم يتم في الواقع اه اي وان لم يتم دليل الاثبات
في الواقع لانه على تقدير افادة الظن لا يقطع الاحتمال حتى يستلزم المط
ويثبت المقدمة الخ فيندفع المنع المذكور وانما قلنا على تقدير افادة
الظن اذ لا يفيد الظن ايضا اي كما لا يفيد اليقين اذ لا يلزم
من انتفاء الصارف عن الحقيقة الى المجاز بحسب الظن انتفاؤه بحسب
الواقع ونفس الامر حتى يفيد الظن قوله لكنه زائد على محتمل اه اشارة
الى ان احتمال الاول وان كان ظاهر الحسب السوق الا انه مردود بحسب النفس
اذ يلزم على هذا التقدير محذوران احدهما كون الاحتمال زائدا على
المحتمل الخ اذ لم يسبق اشارة الى دفع المنع على ما صرح به افضل المتاخرين
مولانا عصام الدين اي دفع المنع باثبات المقدمة الخ حتى يكون
هذا احتمالا اليه وثانيهما عدم تعين دفع السند لما ورد معا فيه

مع ان المفهوم من بيان المحشي فيما سبق عند قوله في تمثيل جميع ما سبق اه
تمثيل فتأمل ولظهور انه تمام المحذور الثاني ايضا مما سبق لم يعرض له ها
فلا تغفل قوله او يحتمل ان يكون الحق دفع السند المذكور ثم لم يرد عليه
المحذور المذكور من كونه زائدا على الممثل له اذ يكون مثالا لما سبق من دفع
السند المساوي الا انه يرد عليه ان هذا المثال غير مطابق للممثل له
لان السند المذكور ليس مساويا للمنع بل هو اخص منه على ما يومي اليه
قوله الا لان للمنع مذكور مستند آخر الكلام الا ان يقال المقصود هنا
مجرد التمثيل للدفع ويكفي فيه الفرض فالسند المذكور وان لم يكن مساويا
للواقع الا انا نفرض مساواته لغرض التمثيل في تطابق الممثل له هذا
التوجيه بل هذا القول الى آخره مستفاد من كلام افضل المتأخرين
مولانا عصام الدين فظهر ان هذا المحشي انتخل التوجيه الاول الذي اشار اليه
بقوله اما بناء على فرض مساواته للتمثيل من كلام ذلك الفاضل عليه
بانه توهم لكنه توهم فاسد اذ القول به مما لا يليق بشأن المص وجلالة
قدره لان الدافع بناء على توهم المساواة لا يعلم ان في ذلك السند ليس
مساويا في الواقع بل يزعم المساواة الا ان زعمه لا يطابق الواقع بخلاف
الدافع بناء على فرض مساواته فانه يعلم عدم مساواته في حد ذاته
في هذه الصورة ولذا يحتاج الى فرض مساواته هذا هو الفرق بين الفرض
والتوهم فلا تغفل وبما قررنا اتضح عندك معنى قوله اما بناء على
فرض مساواته للتمثيل او على توهمها اقتصادا على ظاهر اقوال بعض الافاضل
الانسب دفع المنع بالابطال او بابطال السند اشار حاصله
هي هنا احتمال ثالث انسب منهما اي من الاحتمالين الذين

ذكرهما

ذكرهما المحشي وانت خبير بان هذا الاحتمال لا يناسب العبارة فضلا عن
الانسبية كما لا يخفى على انه اما مثال للمجموع او للدفع فقط او للابطال
فقط والاول وان صح وكان للاحتمال الاول في المحذور المذكور و
الثالث للثاني في محذوره ايضا قوله وذلك لان بيان الاحتياج الى اثبات
المذكور على تقدير الاحتمال الثاني ثابت ومقرر لان نحتج بمذكور اه قوله
عند عدم المانع وهو الصارف عن الحقيقة قوله لكن هذا اظهار لما احال
في كلام المص على الحقيقة كما حمله افضل المتأخرين اظهر من جهة الجمع لا من
جهة اللفظ ولذلك فرع ذلك الاظهر بقوله اذ ربما هو الاصل والقاعدة
ومن بعده وجه حمل الش عبارة المص على المعنى الاول فتأمل وعدم
الاظهرية على ما سيعاد في تقرير افضل المتأخرين ايضا كون كلام
المص ح عدي عن الشارح وقد صرح به بعض الافاضل هنا حيث قال الاولى
التحقيق من قبيل ترجيح المرجوح ومن البناء على المعقول عن وجود الفاضل
قوله وقوله فلا احتياج الى دليل النفس وغ في بيان وجه الشارح الذي ذكره
السيد السند في هذا قوله فلا احتياج اه ظ في دعوى البديهية للمقدمة
المبنية على اصالة الحقيقة وفي عينه المجاز ومن البين ان البديهية لا تستدعي
عليها بيان بديهيتها كما لا يخفى وان حمل على خلاف الظاهر بان يراد انه لا يحتاج
الى دليل على الاصالة كما اشار اليه بقوله وتوجيهه اه يرد عليه انه ح لا فائدة
يعتد بها للحكم المذكور في قوله والثاني اه لان من يدعي الحقيقة
يحتاج الى الدليل على الاصالة ايضا الا من يزعم انه اراد المعنى الحقيقي
الا قليل ومن الافاضل من دفع المسامحة المذكورة ههنا حيث قال
ويمكن ان يقال يجوز ان هذه المقدمة بديهية وايراد هذه الاصالة

للتبيه فلا يلزم ما في الكلام انتهى وهذا مردود من وجوه الاول

انه لا ايهام قوله فيدفع بالاصل كما لا يخفى والثاني انه مخالف لما في الحاشية بل انه

في قوله باثبات المتقدم الخ والثالث انه تكلف لا يليق بما يجري في سياق

قوله ولا يخفى ان حقيقة اه والقول بان ذلك الدافع يمنع كل منهما واوهن من

بيت العنكبوت على انه غير جار لمادة الاشكال كما لا يخفى وبعد اللتيا والتي ان دعوى

البداهة في محل النزاع لو سلم بين جم غفير وجمع كثير من الفضلاء المحققين

غير مسموعة وبالجملة ان مثل هذا الدفع مما لا ينبغي ان يتوهم فظهر ان عادة

اساتذ ساداتنا العادة ولذا تلقاه بالقبول اكثر الفضلاء من شارح الرسالة

قوله ولا يخفى ان حقيقة اه تعريض على الملخص بان هذا المدعى من المطالب اليقينية

والدليل المذكور على تقدير التسليم لا يفيده الا ظنا فلا موافقة بينهما ولكن لا يخفى

ان الظن كاف في بحثنا هنا اذ الغرض مجرد التمثيل لا تحقيق المسئلة قوله

الا باعتبار جزئه اه فان المراد بالمحكوم عليه موضوع الصغرى لكونه محكوما عليه

وموضوعا في المطلوب في الشكل الاول وباقي الاشكال مرتدة اليه وتفصيل المقام

ان المطلوب ههنا كلام الموازي والمحكوم عليه هو الكلام واستدل الملخص عليه

بانه اسند الكلام الى ذاته وكل ما هو اسند حقيقة الى ذاته فهو صفة ازلية ينتج ان

الكلام صفة ازلية فنقض بانه يجري هذا الدليل بعينه في الخلق بان يقال

الخلق ازلي لانه اسند الخلق الى ذاته وكل ما هو اسند الى ذاته فهو صفة ازلية

ينتج ان الخلق صفة ازلية فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى لانه لا تفاوت

بينهما الا في المحكوم عليه فانه في الاول الكلام وفي الثاني الخلق كذا ذكره بعض

الافاضل قوله الا في قياس الاستثنائية كما يقال في مثال المذكور لو لم يكن

الكلام ازليا لم يسند الى ذاته لكنه اسنده اثباتا بما فيه القياس

الاستثنائي

حقيقة

الذي يتكرر فيه الجزء بعينه فكان الكلام ازليا فينقض بانه لو لم يكن ازليا لم يسنده

الى ذاته تع لكنه اسنده فكان الخلق ازليا فهذا الدليل عين الدليل الاول

بمعنى ان لا تفاوت بينهما الا في الجزء المتكرر وهو لكنه اسنده فان ضمير الاول

للكلام وضمير الثاني للخلق هذا مثال للقياس الاستثنائي الذي يتكرر فيه الجزء

بعينه نفيا فكما يقال للشخص الذي يأخذ اموال الناس ظلما انه ظالم اذ لو لم يكن

ظالما لاجتنب عن اخذ اموال الناس لكنه لم يجتنب فكان ظالما فان نقض

لعامل الصدقة بان يقال عامل الصدقة ظالم اذ لو لم يكن ظالما لاجتنب عن اخذ اموال

الناس لكنه لم يجتنب فكان ظالما فهذا الدليل عين الدليل الاول بمعنى انه لا تفاوت

بينهما الا في الجزء المتكرر بعينه نفيا وهو لكنه لم يجتنب فان ضمير الاول للشخص

الذي يأخذ اموال الناس ظلما وضمير الثاني لعامل الصدقة قوله ونظهر من

هذا اه اخر قوله ولا شك ان ما نحن فيه من هذا القبيل تفصيل الكلام

فيه ايهام لطيف كما لا يخفى قوله ان ههنا قياسين اه حاصله انه لا خلاف

لاحد من المسلمين في كونه تعالى متكلما للنص لما وجدوا ههنا قياسين متعارضين

يجيب النتيجة احدهما ان الكلام صفة له تع وكل ما هو صفة له تع قديم فالكلام

قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود وكل ما كان كذلك

فهو حادث فالكلام حادث ولم يكن العمل لهم بمقتضى كل منهما ضرورة

امتناع حقيقة النقيضين افترقوا الى فرق اربع بعدد مقدمات

القياسين المذكورين فذهب الاشاعرة والحنابلة الى صحة القياس

الاول وقد حققنا في القياس الثاني للمنع ايضا افترقا في محل القدح منه

فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس الثاني وهو تمنع تمذكونه كلام الله

بقوله فيمنع بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف والحنابلة في

في كبره وصغره كلما هو مركب من الحروف المتعاقبة فهو حادث وهو باطل قطعا لكونه
مخالفا للضرورة على ما بين في محله وهذا خالفهم الكرامية في منع كبرى القياس
الثاني مع موافقتهم اياهم في القول بان كلامه تعالى مركب من الحروف المتعاقبة في
الوجود ومنعوا كبرى القياس الاول وهو ان الكل ما هو صفة له تعالى قديم وان كان
منعهم باطلا فان الفاعل ما يقتضيه الدليل القطعي امتناع قيام الحوادث
بذاته تعالى على ما تقرر في محله ايضا والكلام في قوله وكلا ما للمعتزلة والكرامية
كالكلام فيما سبق من قوله فمذهب الاشاعرة اه لكنك خبير بان قدح كل واحد
منهما باطل ايضا اما بطلان قدح الكرامية فلما مر واما بطلان قدح
المعتزلة فلكونه راجعا الى انه كلامه تعالى لكونه حادثا ومركبا من اصوات
وحروف غير قائم بذاته بل بغيره ومعنى كونه متكلما كونه خالقا للكلام
في الغير كاللوح المحفوظ او جبرائيل او النبي او غيرهم كشجرة موسى عم
وهو مخالف للعرف واللغة قوله وهو المعنى الذي ذكره المصنف لكون
فيمنعهم بجواز المجاز قوله وقال بعض المحققين اه اعلم ان بيان منشأ هذا
الاختلاف يحتاج الى تمهيد مقدمة اولا وهي على ما يفهم من كلام بعض المحققين
ان لفظ قد يطلق عندهم على معنيين احدهما مدلول اللفظ والآخر
القائم بغيره واذا تمهدت هذا فاعلم انه قال الشيخ الاشعري في بيان الكلام
الذي هو صفة ازلية له تعالى هو معنى النفسي حمل جمهور اتباع الشيخ
من ذلك المعنى على المعنى الاول من المعنيين المذكورين لشيوع استعماله
فيه وهو مدلول اللفظ عنده فقط ولذلك قالوا الكلام الذي له تعالى
الذي هو صفة ازلية هو الكلام النفسي وهو معنى واحد بسيط قائم
بذاته تعالى كما يدل عليه كلام اللفظي وهو غير مركب من الحروف الى والمص

عضد الملة

عضد الملة والدين لما ان حكم ملزوم لمفاسد كثيرة على التقدير ان يراد
من المعنى المذكور في كلام الشيخ مدلول اللفظ كما ذهب اليه الجمهور عدل
عن طريقهم وحمل المعنى المذكور في كلام الشيخ على المعنى الثاني وهو الامر القائم بالغير
فيكون الكلام النفسي عنده امرا شاملا للفظي والمعنى جميعا قائما بذاته تعالى غير
مرتب الاجزاء اه فظهر ان المراد من بعض المحققين المصنف والعلامة
اذا تتبعت في كلام الفاضل المحشي وجدت فيه اشارة الى منشأ ما ذكر
اذ عبر عن الكلام النفسي في تقرير مذهب الجمهور بالمعنى القائم بذاته تعالى
حيث قال امر قائم بذاته تعالى هذه هي النكتة في تعبير الفاضل المحشي بالامرين
المتغايرين في الموضعين فلا تغفل عنها وسوانح الزمان قال الشارح
لنا ورد مسئلة اه اي تورد هنا مسئلة مشهورة متعلقة بفناء هذا
التحقيق ينتفع بها المبتدئون فلا يرد ان الشارح هنا مستغنية عن ذكرها على التقرير
في ايرادها قال الشارح وهو ان تعارضه في المعقولات اي في الدلائل العقلية
كالنقض الاجمالي في الدليل الذي يستدل به المعلل على مطلوبه وقوله بان ذلك
الاشارة الى دليل المقدم على الحكم المذكور وحاصله ان مآل ما ذكره الشارح
في معرض المعارضة هو ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته صحيحا اه وبذلك
ان دلالجل ان ذكره بقوله بان يقال اشارة الى دليلهم اعترض عليهم الشارح
تحقيق فيما سيأتي بقوله وانت خبير بان ذكره في بيان كون تعارضه
اه حاصله ان اللازم من هذا الدليل ليس عطف المطلوب ليس بلازم
فلا يتم التقريب هنا تقرير كلامه والذي يلوح من قولهم ان مآل
ما ذكروه اه ومن قولهم ثم لا يحصل المعارضة اه انه ايضا كما هو
قولهم ان المعارضة في المعقولات كالنقض في الدليل ان حكمهما

في المعقولات كالحكم في الدليل بحسب المآل يعني ان المعارضة في المعقولات عبارة
عن منع الدليل العقلية وابطالها بشاهد يدل على انه لا ان النقض ايضا
عبارة عن منع الدليل وابطاله بشاهد يدل على انه وكذا الحال ان ما ذكره في بيان كون
المذكور مستلزم لما لا يخفى فعلى هذا لا يرد عليه ما اورده الشارح بقوله وانت خبير
بان ذكروه اه فتأمل فيه بالاتفاق ثم لا يخفى ان غرضهم في وضع هذه المسألة
ومن دعوى التنبيه على دفع السؤال المشهور الذي يرد على المعارضة في الدليل
العقلية وهو انه لا يمكن للسائل ان يعارض المعلل في الدلائل العقلية
لانه اذا سلم دليل المعلل وصدقه يلزم ان يصدق مع المدلول اليقيني لان تصديق
الملزوم يوجب تصديق اللازم وتسليمه يستلزم المعارضة في المعقولات
التصديق بالحكمين المتناقضين وهو مع هذا الخطر بالخاطر الفقير
انه لا حاجة لدفع الايراد المذكور الى مؤنة التنبيه اذ لا يلزم من تسليم دليل المعلل
تسليم المدلول وتصديقه وانما يلزم ان لو كان التسليم بمعنى في معارضة
بمعنى التصديق كما زعمه السائل وليس كذلك بل بمعنى عدم التعرض كما
اشار اليه الشيخ الفاضل المسعود الرومي حيث قال عند قول المصنف
الدليل بانه لا يتعرض له لانه يصدقه ويعتقد ثبوته والا يلزم تصديقه
لازمه الذي هو المدلول الشرعي لا يلزم من تسليم الدليل تصديق المدلول
حتى يستلزم المعارضة في المعقولات التصديق بالحكمين المتناقضين فقول
المورد وصدقه بطريق العطف على قوله سلم في قول السائل اذا سلم دليل المعلل
وصدقه غلط نشأ من عدم الوقوف على مراد القوم من التسليم بمعنى في معارضة
فلا تغلط فقد ظهر من هذا التحقيق امران وهو ان التسليم يكون كلام القوم
فلا تغفل ويمكن دفعه بان للتمكن اتصاد فافهم قوله فيه ان دعواهم

ان جواب المتحير المدعي يسقط المنع المذكور ويثبت مقدمة لمن وحاصل ان
دعوى القوم بني على اعتقاد القوم هنا كون المعارضة في المعقولات كالنقض الاجمالي في ابطال
الدليل ولا يمكن ان يجرد استلزام المعارضة للنقض وان لم يستلزم النقض للمعارضة
يعني ان اللزوم من طرف واحد من طرف النقض على ما يفيد قوله مجرد الاستلزام كما لا يخفى
كما في ذلك ان في الاثبات لتلك الدعوى لا كون المعارضة في قوة النقض كما زعم
الشارح فتوهم ورود المنع على ما ذكره وهو انه لا يكفي في كونها في قوة قوله
على ان الظاهر يعني ولئن سلمنا ان دعواهم كون المعارضة فيها في قوة النقض السؤال
كما زعم الشارح بناء على شهرة هذا التقرير في هذا المقام بين محصلي ما يرد عليهم
الكفاية على ما ذكره ايضا لان الظاهر القوة هنا ما يقابل الفعل بكثرة
استعمالها في هذا المعنى في غير واحد من الفن وما ذكره يدل على كونها بمعنى
بالقوة كما لا يخفى لان الاستلزام كما زعمه الشارح بمعنى ارسال الاستلزام من الطرفين
كما هو مقتضى باب التعارض قوله كما في قول المنطقيين اراد اصطلاح المنطقيين
لفظ القوة على هذا المعنى خاصة في قولهم المهملة في قوة الجزئية على ما صرح
افضل المتأخرين مولانا عصام الدين رحمه الله في حواشي شرح الشمسية
حتى يرد عليه الرد المذكور من قبل الشارح كما لا يخفى وفيه توضيح بليغ لما هو
الحق فلا تغفل تم الكتاب بعون الله الملك المنان



١٠٤
ورق